وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة: علوم مالية ومحاسبية
التخصص: مالية وتأمينات

العنوان

متطلبات تكييف نظام التأمينات التقليدي للتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر

إعداد: الطالب مخلوف محمد **المشرف: أ. حساني حسين**

المناقشة بتاريخ ..../..../..... من طرف اللجنة المكونة من:

حبار عبد الرزاق	أستاذ	جامعة الشلف	رئيسا
حساني حسين	أستاذ	جامعة الشلف	مقررا
مطاي عبد القادر	أستاذ	جامعة الشلف	ممتحنا
حمدي معمر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا
لمار رضوان	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي تيبازة	ممتحنا
فلاق محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة معسكر	ممتحنا

2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حمداً حمداً والشكر لله تعالى شكرا شكراً، بغير حد ولا عدد،

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إنّي تبت إليك"

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه حمداً يوافي نعمه ما ظهر منها وما خفي لا نستطيع ثناءاً عليه كما أثنى على نفسه سبحانه.

أحمده أن أنقذني من ظلمات الجهل إلى نوره بعد ما فاتني سن الدخول المدرسي بسنوات وقدر لي سبحانه أن يكرمني

إهداء

إلى سيدي رسول الله،،،

أصلي وأسلم على سيدي وحبيبي وأسوتي وقرة عيني سيدي رسول الله صل الله عليه وسلم تسليماً كثيرا الحبيب المحبوب الغالي القدر العظيم الجاه وعلى آله وأهله وأزواجه وعشيرته وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى من الجنة بغير حساب ولا سابقة حساب.
اللهم آمين.

وأهدي له هذا العمل
المتواضع

إهداء

إلى روح والدي عليه رحمات الله عليه عدد ما خلق من أول الخلق إلى آخره، أن يسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، الذي منحني فوق ما يستطيع، رحمات الله عليه ما تعاقب الليل والنهار.

كان يقول لي «أعتبرك أبي لا ابني"، وكان يقول لإخواني وأخواتي "قوموا سلموا على أبيكم".

كنت كبير في عينه.

رحمه الله رحمات بغير حد ولا عدد.

إلى الأم شفاها وعفاها وجعل الجنة مثوانا ومثواها التى قالت لى هى

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل: "حساني حسين" على ما قدم وساهم في هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وإلى كل من ساهم معنا في انجاز هذا العمل المتواضع أو شجعنا على ذلك من أساتذة كرام وزملاء وأحباب.

كل واحد باسمه ومقامه وإن تعذّر علينا ذكرهم لكثرتهم فهم عند الله الذي لا ينسى ومضاعف لهم الأجر والثواب إن شاء الله.

الملخص

الملخص

تهدف الدراسة إلى تحديد أهم المتطلّبات القانونية، الإدارية، والمحاسبية اللاّزمة التي يرتكز عليها التحوّل من التأمين التقليدي نحو التأمين التكافلي في الجزائر. حيث واكب المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال مجموعة من الأدوات كان أخرها إصدار الإطار القانوني والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الذي يحدّد كيفيّة ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر والإجراءات الواجب إتباعها لفتح المجال لإنشاء شركات جديدة أو نوافذ لممارسة هذه الصناعة. وبالاسترشاد بمجموعة من التجارب الدولية في مجال التأمين التكافلي، حاولنا تبيان أهم المتطلبات التي يمكن أن ترتكز عليها هذه العملية.

كما بيّنا من خلال التطبيق على منتج التأمين على المسؤولية المدنية العشرية أهمية تكييف منظومة التأمين التقليدية نحو التأمين التكافلي، حيث توصلنا إلى أن التأمين على المسؤولية المدنية العشرية بعد تكييفه إلى منتج وفق النظام التكافلي قد حقق فائضا تأمينيا خلال فترة الدراسة الممتدة من 2017-2020، وهو مؤشر إيجابي لدعم وإنجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي في الجزائر.

الكلمات الدالة: التأمين التكافلي، إعادة التأمين التكافلي، الملاءة المالية، حوكمة شركات التأمين، فائض التأمين.

Abstract :

The purpose of the research is to identify the essential legal, administrative, and accounting requirements that support Algeria's shift from traditional insurance. To this end, it will analyze and evaluate Executive Decree n° 21-81 Opening Windows to Practice this Industry, which is supervised by a group with extensive expertise in Takaful insurance on a global scale.

The ten-year civil liability product was used, and the study discovered that it achieved an insurance surplus over the study period of 2017–2021, which is a good sign that this product would help Algeria's transition to Takaful insurance succeed.

Key words : Takaful insurance, Takaful Reinsurance, Takaful insurance police, insurance surplus.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	ص
فهرس المحتويات	
الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	II
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VIII
مقدمة	
أولا. أهمية الدراسة	ب
ثانيا. أهداف الدراسة	ب
ثالثا. إشكالية الدراسة	ج
رابعا. فرضيات الدراسة	ج
خامسا. أسباب اختيار موضوع الدراسة	ج
سادساً. المنهج المستخدم في الدراسة	د
سابعا. الدراسات السابقة	د
ثامنا. مميزات الدراسة	ز
تاسعا. أقسام الدراسة	ح
الفصل الأول: أساسيات حول التأمين التكافلي	
تمهيد	2
المبحث الأول: مبادئ التأمين التكافلي وأهميته الإقتصادية	3
المطلب الأول: التأمين التكافلي في تشريعات بعض الدول وأهم منتجاته	3
المطلب الثاني: مبادئ وخصائص التأمين التكافلي	8
المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية لعقود التأمين التكافلي	10
المبحث الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي	16
المطلب الأول: تطور نشاط شركات التأمين التكافلي	16

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: أنواع ومهام شركات التأمين التكافلي	19
المطلب الثالث: أوجه الإختلاف والتشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	22
المبحث الثالث: أهمية عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي في توفير أدوات الحماية للفاعلين	28
المطلب الأول: مبادئ وأركان عقد التأمين التكافلي	28
المطلب الثاني: المعايير والأقسام الخاصة بعقود التأمين التكافلي	32
المطلب الثالث: أهمية عقد إعادة التأمين التكافلي	35
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: متطلّبات التحوّل نحو التأمين التكافلي (تجارب دولية)	
تمهيد	40
المبحث الأول: المتطلبات الإدارية في شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي (تجارب دولية)	41
المطلب الأول: نماذج الإدارة في شركات التأمين التكافل (تجارب دولية)	41
المطلب الثاني: خطوات التحوّل نحو شركات التأمين التكافلي	56
المطلب الثالث: إدارة وضوابط إعادة التأمين التكافلي في شركات التأمين التكافلي	61
المبحث الثاني: متطلّبات الحوكمة والملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي.	67
المطلب الأول: متطلبات الحوكمة لدى شركات التأمين التكافلي	67
المطلب الثاني: آليات الحوكمة وأثرها في الشركات التأمين التكافلي	73
المطلب الثالث: أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي	75
المبحث الثالث: أهمية الفائض التأميني في عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي (نماذج وقواعد توزيعه لدى بعض الدول).	82
المطلب الأول: الفائض التأميني وطرق توزيعه (نماذج لبعض الدول)	82
المطلب الثاني: توزيع الفائض التأميني ومجالات استثماره في شركات التأمين التكافلي (نماذج لبعص الدول)	88
المطلب الثالث: كيفية مواجهة العجز في شركات التأمين التكافلي	99
خلاصة الفصل.	101
الفصل الثالث: متطلبات تكييف نظام التأمين التقليدي للتوجه نحو نظام التأمين التكافلي -إشارة إلى منتج المسؤولية المدنية العشرية نموذجاً.	

فهرس المحتويات

تمهيد	**103**
المبحث الأول: التأمين التكافلي وأهم مؤشرات تطوره في الجزائر	**104**
المطلب الأول: تطوّر التأمين في الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية صدور المرسوم 81-21	**104**
المطلب الثاني: أهم الفاعلين في سوق التأمين في الجزائر	**108**
المطلب الثالث: مؤشرات التأمين التكافلي للفترة (2017-2021)	**112**
المبحث الثاني: إجراءات تكييف نظام التأمين في الجزائر للتحول نحو التكافل	**121**
المطلب الأول: الإجراءات القانونية والإدارية للتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر	**121**
المطلب الثاني: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر للتحوّل نحو التأمين التكافلي	**125**
المطلب الثالث: تحديات التوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر	**129**
المطلب الرابع: عوامل نجاح عملية التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي في الجزائر	**133**
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على منتج التأمين على المسؤولية المدنية العشرية في الجزائر كأنموذج للتحوّل	**135**
المطلب الأول: أسس ووظائف التأمين على المسؤولية المدنية العشرية	**135**
المطلب الثاني: الأطراف المتدخلين في عقد التأمين على المسؤولية المدنية العشرية	**138**
المطلب الثالث: محاكات الفائض التأميني على منتج المسؤولية المدنية العشرية للفترة (2017-2020)	**142**
خلاصة الفصل	**147**
الخاتمة	**149**
المراجع	**158**

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	أوجه الاختلاف بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي	27
1-2	الخطوات والإجراءات المتخذة للتحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي	61
2-2	توزيع الفائض التأميني لدى بعض شركات التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية	94
1-3	تطوّر رقم أعمال قطاع التأمينات في الجزائر لسنوات 2017 إلى 2021	116
2-3	تطوّر رقم أعمال قطاع التأمينات في الجزائر لسنوات 2017 إلى 2021	117
3-3	تطوّر رقم أعمال منتج المسؤولية المدنية العشرية لشركات التأمين في الجزائر خلال الفترة (2014-2020)	143
4-3	حساب الفائض التأميني في منتج المسؤولية المدنية العشرية المحقق لسنة 2017-2020	144
5-3	توزيع الفائض التأميني للسنوات محل الدراسة 2017-2020	145

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	عدد شركات التأمين التكافلي ورقم أعمالها خلال (2009-2022)	17
2-1	مهام الأطراف المتعاقدة مع شركة التأمين التكافلي	18
3-1	العلاقة التعاقدية في شركات التأمين التكافلي	22
4-1	عملية إعادة التأمين في شركة التأمين التكافلي	26
1-2	نموذج المضاربة في التأمين التكافلي	43
2-2	نموذج الوكالة في التأمين التكافلي	44
3-2	نموذج الوكالة والمضاربة في التأمين التكافلي	46
4-2	القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي	58
5-2	الإرادات والنفقات في ميزانية شركات التأمين التكافلي	60
6-2	إعادة التأمين لشركات التأمين التكافلي	63
7-2	عملية إعادة التأمين لدى شركات التأمين التكافلي والتقليدي	66
8-2	مبادئ الحوكمة في الشركات التأمين التكافلي	71
9-2	مهام المدقق وبعض نتائج التحقيق الإيجابي والفعّال	74
10-2	العلاقة التعاقدية بين المشترك والشركة	84
11-2	توزيع الفائض التأميني لدى بعض شركات التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية	95
12-2	القواعد العامة للاستثمار في شركات التأمين التكافلي	98
1-3	تطور رقم أعمال قطاع التأمينات في الجزائر لسنوات 2017 إلى 2021	116
2-3	التعويضات في شركات التأمين الجزائرية في الجزائر لسنوات 2017 إلى 2021	117
3-3	العلاقة التعاقدية بين الأطراف لمنتج المسؤولية المدنية العشرية	138
4-3	الأطراف المتدخلة في عملية البناء لمنتج المسؤولية المدنية العشرية	140
5-3	العلاقة التعاقدية بين المشترك والشركة في منتج المسؤولية المدنية العشرية	141
6-3	تطور رقم أعمال منتج المسؤولية المدنية العشرية لدى شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة (2014–2020)	143
7-3	حساب الفائض التأميني في منتج المسؤولية المدنية العشرية المحقق لسنة 2017-2020	144
8-3	حصة المشتركين من الفائض التأميني	145

مقدمة

مقدمة

يعتبر قطاع التأمين بصفة عامة أحد الأدوات المالية المستخدمة في إدارة مختلف الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص والمؤسسات، والتأمين التكافلي يتميز هو الآخر بهذه الخاصية لكن في حدود مبادئ الشريعة الإسلامية و هو الشيء الذي يتميز به عن التأمين التقليدي، حيث يعتمد على عدة نماذج عقود في تنظيم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة تحت إشراف هيئة الاشراف والرقابة الشرعية، ولقد كان لهذه الأخيرة دور بالغ الأهمية في انتشار صناعة التأمين التكافلي على مستوى كثير من الدول من خلال الصلاحيات التي منحت لها، ممّا سمح لها بالعمل على رفع الكثير من القيود التشريعية والإدارية رغبة في تمكين هذه الصناعة على أرض الواقع.
ومن أجل تفعيل نشاط التأمين التكافلي كان هناك ضرورة لإيجاد فاعلين جدد في المجال أو تبني مقاربة لتكييف أنشطة التأمين التقليدي نحو عمليات التأمين التكافلي، حيث تباينت هذه المقاربات من دولة لأخرى، وتمّ فتح نوافذ لممارسة التأمين التكافلي من طرف شركات تأمين تقليدي في بعض الدول أو تحويل شركات تأمين تقليدية إلى شركات تأمين تكافلي أو تأسيس شركات تكافلي جديدة.

وقد كانت السودان من بين الدول السبّاقة في تبنّي التأمين التكافلي في أواخر سبعينيات القرن الماضي، ثمّ تبعتها بعض الدول الإسلامية في أسيا منها ماليزيا ودول الخليج، وتبعتها بعد ذلك دول أخرى غير إسلامية منها بريطانيا وفرنسا وألمانيا وحتىّ الولايات المتحدة الأمريكية للاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه الصناعة لاقتصادياتها.

ولقد تعززت مكانة صناعة التأمين التكافلي من خلال زيادة عدد الشركات التي تمارس هذه الصناعة مع ارتفاع رقم أعمالها من سنة لأخرى، وحسب توقعات الكثير من الخبراء والمتتبعون لهذه الصناعة، فيمكن أن يكون لها مستقبل واعد.

وتعتمد شركات التأمين التكافلي في معاملاتها على عدة نماذج تتناسب مع صناعة التأمين التكافلي، والتي تتنوّع بين نموذج الوكالة والمضاربة أو هما معاً، وهي الأكثرُ انتشاراً في شركات التأمين التكافلي على مستوى العالم، بالإضافة إلى نماذج أخرى أقلُ انتشاراً كالوقف والجعالة. وتَعتمِدُ بعض الدول نموذجا واحداً وفقاً لتشريعاتها، كما تُتْرِكُ حرية الاختيار لبعض الشركات في دول أخرى.
وتعتّبر شركات التأمين التكافلي الفاعل الأساسي في تسيير صندوق المشتركين، واستثمار الأقساط المجمّعة من طرف حملة الوثائق، وتتوقف فعّاليتها في تجسيد مبادئ وأهداف نظام التأمين التكافلي مع تحقيق الفائض التأميني الذي يوزّع في نهاية السنة المالية على المشتركين وفق النموذج المعتمد من طرف إدارة كل شركة.
كما يعتبر تطبيق مبادئ الحوكمة والملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي كم أهم الأدوات الأساسية التي تعمل في استقرار ونجاح عملية التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي.

وتماشياً مع هذه التطوّرات العالمية في مجال التأمين التكافلي، عدّلت الجزائر منظومتها التشريعية من خلال اصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2021

الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي والذي سيسمح لشركات التأمين التقليدي ممارسة التأمين التكافلي في شكل نوافذ، أو التحوّل من التأمين التقليدي إلى ممارسة عمليات التأمين التكافلي، أو تأسيس شركات تكافل جديدة، مع ترك الحرّية لهذه الشركات في إختيار النموذج المناسب لها والطريقة الأنسب في توزيع الفائض التأمين لمنتجاتها.

أولا. أهمية الدراسة

بالنّظر للدور الكبير الذي أصبحت تلعبه المالية الاسلامية عالمياً من خلال مساهماتها في استقرار الاقتصاد العالمي، فإن التأمين التكافلي جزء من منها يساهم هو الآخر في حماية شركات التأمين التكافلي من خلال المبادئ الإسلامية التي يرتكز عليها في تعاملاته.

ولقد اهتمت كثير من مراكز البحث ومراكز المال والأعمال على مستوى العالم بدراسة هذا النّوع من التأمينات، حيث تُعْقدُ سنوياً عدة مؤتمرات دولية وجهوية وندوات وورش عمل لمناقشة مبادئ وأسس هذه الصناعة من مختلف جوانبها. كما تعود أهمية البحث في هذه الصناعة إلى الانتشار المتزايد الذي حققته ومازالت تحققه من سنة لأخرى، حيث تضاعف رقم أعمالها خاصة في السنوات الأخيرة، ممّا دفع بكثير من شركات التأمين التقليدي على مستوى العالم إلى بناء استراتيجيات للتحوّل كلياً أو جزئياً لممارسة هذه الصناعة.

والجزائر كغيرها من الدول بالرغم من وضعها للإطار القانوني اللازم لعملية التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي إلا أنها بحاجة إلى مزيد من الإجراءات التطبيقية من أجل إنجاح عملية التحوّل نحو هذه الصناعة في الجزائر.

ثانياً. أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف أكثر بنظام التأمين التكافلي وما يميّزه عن التأمين التقليدي.
- تبيان مدى أهمية التأمين التكافلي في المساهمة اجتماعياً واقتصادياً لتحقيق التعاون والتضامن والعدالة.
- دراسة تجارب بعض الدول العربية والإسلامية للتوجه نحو هذه الصناعة بما يسمح باستخلاص العبر لبناء استراتيجية سليمة بالنسبة للجزائر.
- معرفة أهم الخطوات العملية والإجراءات الفنية المتّبعة لعملية تحوّل شركات التأمين التقليدي نحو التأمين التكافلي.
- ابراز أهم التحدّيات التي يمكن أن تواجهها شركات التأمين التي ترغب في التحوّل نحو التأمين التكافلي، ودراسة الحلول الممكنة لمواجهتها.
- بيان دور الفائض التأميني كأحد أهم العناصر الدافعة لنجاح عملية التحوّل من خلال دوره في تحقيق مبدأ العدل في توزيع الثروة بين المشاركين في التأمين التكافلي ومسيري الشركة.

ثالثاً. إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق سنحاول الإجابة على إشكالية الدراسة التالية:

ما هي أهم متطلّبات تكييف نظام التأمين التقليدي للتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر؟

والتي تتضمن مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تستلزم الإجابة عليها وهي كما يلي:

- ماهي أهمية ودوافع التوجه نحو التأمين التكافلي؟
- ماهي أهم الخطوات التي يجب اتباعها لتحوّل شركات التأمين التقليدي نحو شركات تأمين تكافلي في الجزائر؟
- ماهي التحديات التي تواجه هذه العملية وما هي الإجراءات الواجب اتبعاها لمواجهتها؟

رابعاً. فرضيات الدراسة

على ضوء التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- التوجّه نحو التأمين التكافلي سيعطي دفعاً إضافياً لتنشيط الحياة الإقتصادية خصوصاً من جانبها الصناعي والفلاحي والاجتماعي، وسيرفع كثير من الحرج على المؤَمَنِين الذين يطلبون منتجات التأمين التكافلي.
- للبيئة التشريعية دور كبير في إنجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي.
- تعتبر الحوكمة الملاءة المالية من الأدوات المهمة في إنجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي.
- يعتبر توزيع الفائض التأميني على المشاركين والمساهمين بطريقة عادلة من أهم أسباب نجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي.

خامساً. أسباب اختيار موضوع الدراسة

تكمن أسباب اختيار موضوع الدراسة لعدة أسباب موضوعية وذاتية منها:

- خبرتي في قطاع التأمين التي قاربت عشرون سنة.
- تكويني القاعدي في مجال التأمينات باعتبار حصولي على ماستر في التأمينات والبنوك.
- اهتمامي الكبير بموضوع التأمين التكافلي واعتقادي بالأفاق الواعدة لهذه الصناعة مستقبلا.
- مواصلة البحث في مجال التأمين التكافلي وهذا بعد تقديم مذكرة تخرج في موضوع التأمين التكافلي في منتوج المسؤولية المدنية العشرية.
- مواكبة مستجدات التأمين التكافلي في الجزائر خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ومحاولة المساهمة في المجال من خلال دراسة أهم المتطلّبات الضرورية لنجاح عملية التحوّل.

سادساً. المنهج المستخدم في الدراسة

لأجل تحقيق أهداف الدراسة، تمّ إعتماد المنهج الاستنباطي باستخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي لتوضيح جوانب الموضوع والمتمثّلة في مبادئ وأهداف التأمين التكافلي، بالإضافة إلى تطوّر هذه الصناعة عبر العالم من خلال بعض التجارب على مستوى العالم العربي والإسلامي، والمتطلّبات الواجب توفّرها لممارسة نشاط التأمين التكافلي على أسس سليمة من خلال تأسيس شركات تأمين تكافلي أو فتح نوافذ.

كما اعتمدنا على الأسلوب الاستقرائي التحليلي من خلال الجانب التطبيقي في توزيع الفائض التأميني حيث ركّزنا في دراستنا التطبيقيّة على منتج المسؤولية المدنية العشرية باعتبار إمكانية تبيان الأهمية والجدوى من التحوّل نحو التأمين التكافلي من خلال دفع المزيد من

المشتركين للطلب على منتجات التكافل.

سابعاً. الدراسات السابقة

في حدود علمنا، أهم الدراسات التي عالجت التأمين التكافلي وكيفية التحوّل من التأمين التقليدي إلى التكافلي يمكن تلخيصها كما يلي:

- دراسة موسى مصطفي موسى القضاة(2010) بعنوان التأمين الإسلامي والتكييّف ومحل ورد الشبه الطبعة 01، **دار النشر الجامعة الأردنية، 2010**: حيث تطرّقت الدراسة إلى تكييّف العقود المختلفة من خلال المعايير الشرعية الصادرة للمؤسسات المالية المهتمة بهذا الشأن وإلى مختلف الأخطار التي تتعرّض لها شركات التأمين التكافلي وأهم الفروقات التي تميّز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي والرد على بعض الشبهات التي تساوي بين المنتجين. وتطرّق الباحث إلى مختلف الآراء حول المعاوضة وتقسيماتها واختلافاتها، مع ضرورة أن يحتوي القانون الأساسي لشركات التأمين التكافلي على صيغة "التبرّع " كشرط للتفرقة بين النّظامين التقليدي والتكافلي، كما تطرّق الباحث إلى تكييف بعض العقود من الجانب الشرعي والاختلافات الواردة فيها.

وخلص الباحث إلى أن العلاقة التعاقدية في شركات التأمين التكافلي مبنية على المعاوضة التعاونية.

- دراسة عبد الستار الخويلدي، مداخلة بعنوان مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي مع نظام أساسي نموذج لشركة تأمين تكافلي في المؤتمر الدولي للتأمين التعاوني، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي دبي 2010: تناول الباحث صيغ الإدارة في مختلف العمليات على مستوى شركات التأمين التكافلي والأطراف المشاركة في العملية التأمينية، مع تحديد مسؤولية وواجبات كل طرف، كما تناول العجز في شركات التأمين التكافلي وطرق علاجه والفصل في المنازعات وطريقة تصفية الشركة، ثم تناول كيفية تطبيق التأمين التكافلي وطرق نجاحه لمواجهة التحديات المختلفة.

- دراسة السعيد بوهراوة (2011) بعنوان التكييف الشرعي للتأمين التكافلي جامعة فرحات عباس الجزائر الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي، ماليزيا ،2011: حيث تناول فيه رأي العلماء حول التأمين التجاري من خلال مختلف المجامع الفقهية في تحريمه، وقد اعتبر التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري مع ذكر العلاقة التعاقدية بين مختلف الأطراف (الشركة والمساهمين، الشركة والمشاركين، العلاقة بين المساهمين والمشتركين)، ثم تطرق إلى التكييف الشرعي للتأمين التكافلي عن طريق العالقة والهبة بشرط العوض، والالتزام بالتبرّع.
كما يكون التكييف عن طريق الوقف، وقد أشار الباحث بالدراسة والتحليل إلى التعاون والمشاركة التعاونية وفق المذهب المالكي.
وخَلُص البحث بأن التأمين التكافلي هو البديل عن التأمين التجاري من خلال رأي جمهور العلماء وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- دراسة بوعزوز جهاد بعنوان تشخيص واقع ومعوقات وأفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر(2015) مقال في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 8:تطرّقت الدراسة إلى مزايا صناعة التأمين التكافلي، والفروقات الجوهرية بين النّظامين كما تطرّقت إلى مؤشرات نجاح صناعة تأمين التكافلي على مستوى العالم والمتمثل في تطوير رقم الأعمال، وزيادة عدد شركات التأمين التكافلي رغم التحديات التي تواجهها في مختلف الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ومن خلال المؤشرات الإيجابية التي وصل إليها التأمين التكافلي، حيث تضاعف عدد الشركات والنوافذ التي تمارس هذه الصناعة، مماّ رفع من رقم الأعمال لنشاط التأمين التكافلي وخلصت الدراسة بأن للتأمين التكافلي فرص نجاح لم تستغل بعد الشيء الذي يعطي أمل لنجاحه.

- **دراسة فلاق صليحة (2015) بعنوان متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي –تجارب عربية- أطروحة دكتوراه جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،** حيث تناولت الدراسة التأمين التكافلي ودوره في دعم التنمية الاقتصادية، ولقد تناولت الدراسة التأمين التجاري والتأمين التكافلي مشيرة إلى أوجه الاختلاف والتشابه بين النظامين، وصولا إلى أسس النظرية لشركات التأمين التكافلي، والصيغ الإدارة والاستثمار فيها مع ابراز دور الرقابة الشرعية.

- دراسة بن الزاوي إشراق (2017) بعنوان متطلبات التوجّه نحو صناعة التأمين التكافلي (دراسة حالة الجزائر) مقال في مجلة التأمين، جامعة قاصدي مرباح، العدد 59 ،2017: تطرقت الدراسة إلى أهم المبادئ والخصائص المميزة للتأمين التكافلي الفوارق التي تميزت بها هذه الصناعة، وتطرقت أيضاً لأهم دوافع التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي.كما تطرقت أيضاً إلى التحديات التي تواجه هذه الصناعة في الجزائر أهمها تأخر الجانب التشريعي الذي أخر بدوره انطلاق نشاط التأمين التكافلي في الجزائري و إلى نقص الجانب التأهيلي للعنصر البشري المؤطّر للعملية التأمينية وغيرها من التحديات.
وخلصت الدراسة إلى ضرورة الاهتمام بالتوعية التأمينية وتنشيط السوق المالي الجزائري من أجل إنجاح هذه الصناعة في الجزائر.

- دراسة معوش محمد الأمين فوزي عبد الرزاق (2019) بعنوان متطلبات تنمية التأمين التكافلي على ضوء التجربة الإماراتية أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف، 2020:تطرق الباحث في دراسته إلى التأمين التكافلي وأهم المبادئ والخصائص التي تميّزه عن التأمين التقليدي و إلى مسمّياته ، ثم إلى مساهماته في حماية وتطور الجانب الاقتصادي والاجتماعي وأهم أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين التأمين التقليدي، أوضح الباحث في دراسته متطلّبات تنمية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر معتمداً على مقارنة ماليزيا، السعودية والإمارات، حيث اتخذت هذه الأخيرة جملة من الإجراءات لتطوير هذه الصناعة، وذلك بتفعيل دور هيئة الرقابة والإشراف من خلال القيام بأهم التكييفات التشريعية التي تمكّن هذه الصناعة من انطلاقة صحيحة، وكيفية تمكين شركات التأمين الجزائرية من الإستفادة من هذه التجربة.

- دراسة حساني حسين، حمران محمد (2020) بعنوان واقع ومتطلبات تحوّل التأمين التكافلي في الجزائر، مقال في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 1، جامعة الصديق بن يحي لسنة2020 : تطرّقت الدراسة لأهم التشريعات القانونية التي يمكن إضافتها لقانون التأمين في الجزائر من أجل فتح المجال أمام مختلف شركات التأمين المحلية والعالمية التي ترغب في ممارسة نشاط صناعة التأمين التكافلي في الجزائر دون قيود قانونية، بالإضافة إلى أهمية التأمين التكافلي من خلال بعض المؤشرات لشركات التأمين التكافلي على مستوى العالم، وإلى المتطلّبات الواجب توفرها لنجاح عملية التحوّل من التأمين التقليدي نحو التأمين التكافلي" الشركة الجزائرية سلامة للتأمين كنموذج".
كما تطرقت الدراسة إلى أهم التعديلات القانونية التي يمكن أن تطرأ على قانون التأمين 04/06

الصادر في 20 فيفري 2006 لإنجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي من خلال تهيئة البيئة التشريعية.

ـ دراسة خلوف ياسين، حساني حسين (2020) بعنوان متطلبات الضبط القانوني والمؤسساتي للتوجه نحو التأمين التكافلي، مقال في المجلة العربية للإدارة، العدد الثالث، المجلد الأربعون:
تطرقت الدراسة لأهم المحاور والمتطلبات الضرورية للتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر وخصوصية قطاع التأمين، وإلى دراسة السوق الجزائري وأهم التطوّرات من خلال رقم الأعمال المسجل في فترة محل الدراسة ومقارنته مع السوق العالمي. بيّنت الدراسة استقرارا لصناعة التأمين التكافلي رغم الأزمات المالية العالمية المتتالية وتدهور أسعار البترول.
كما تطرقت الدراسة للإصلاحات التي عرفها قطاع التأمين في الجزائر، ولأهم المتطلبات التي يمكن أن تساهم في تطوير صناعة التأمين التكافلي من خلال تأسيس شركات أو فتح نوافذ لممارسة هذه الصناعة لشركات التأمين المحلية والأجنبية والاستفادة من خبرة هذه الأخيرة مع إيجاد بيئة تنافسية أكبر في سوق التأمين الجزائري.

ـ دراسة شعبان محمد اسلام البرواري (2020) خطوات ومتطلبات تحويل شركة تأمين تجاري إلى شركة تأمين تكافلي، مقال في مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 02 ، العدد 02 ، المركز الجامعي تيبازة ،2020، تطرق الباحث إلى التأمين التكافلي وما يميزه عن غيره، وإلى المبادئ والأسس التي يرتكز عليها في مختلف التعاملات، ونماذج العقود المستعملة للتفريق بين النظامين، كما تناول دوافع التحوّل نحو هذه الصناعة، وأهم الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق عملية التحوّل من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التكافلي، من خلال دراسة مبادئ التحوّل، دور الهيئة الشرعية في الاشراف على عملية التحوّل وتوافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم طرح عدة تساؤلات حول العملية التأمينية ليحاول تقديم أجوبة مناسبة عليها.

ثامنا. مميزات الدراسة

انطلاقاً من أهمية صناعة التأمين التكافلي، وتوجّه كثير من شركات التأمين العالمية نحوها، نتناول في هذه الدراسة أهم متطلّبات التحوّل والإجراءات الإدارية والمحاسبية لنجاح عملية التحوّل من شركات التأمين التقليدي نحو التأمين التكافلي من خلال تكييف مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها لتحوّل سليم وفق مبادئ وأهداف التأمين التكافلي.
أهم ما يميز هذه الدراسة ما يلي:

- ـ جاءت الدراسات السابقة قبل صدور المرسوم التنفيذي 21-81 الصادر في 2021/02/28.
- الدراسات السابقة عبارة عن مقالات ومداخلات، عالجت كل جزئية على حدا من عنوان مذكرتنا، فمنها من عالج الجانب التشريعي ومنها من تطرق لبعض التجارب الدولية وكيف تفاعلت مع هذه الصناعة، بينما عالجنا الموضوع من جميع جوانبه، الجانب التشريعي،

الجانب الإداري على جميع المستويات الحكومي ومجلس إدارة الشركة، والجانب المحاسبي مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المسوم التنفيذي السابق.

- تطرّقت هذه الدراسة أيضاً إلى نماذج تطبيقية لتجارب معظم شركات التأمين التكافلي على مستوى الوطن العربي والإسلامي في عملية التحوّل كلياً أو جزئياً.
- وبيّنا دور منتج المسؤولية المدنية العشرية في إنجاح عملية التحوّل نحو التأمين لتكافلي من خلال تحقيقه للفائض التأميني بعد تكييفه كمنتج من منتجات التأمين التكافلي.
- كما بيّنا من خلال هذه الدراسة أهم التحدّيات الداخلية والخارجية التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بعد صدور المرسوم التنفيذي 21-81.

تاسعا. أقسام الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة، واختبار صحة فرضيات الدراسة، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، كما يلي:

- **الفصل الأول: أساسيات حول التأمين التكافلي:** تطرّقنا إلى التأمين بصفة عامة ومشروعيته، ثم تناولنا التأمين التكافلي من خلال المبادئ والخصائص مع ابراز مساهمته في التنمية الاقتصادية وحماية الفاعلين من مختلف المخاطر، وبيّنا فيه أنواع شركات التأمين التكافلي وأوجه الإختلاف والتشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، ثم وضحنا أهمية عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي في توفير أدوات الحماية للفاعلين.

- **الفصل الثاني: متطلّبات التحوّل نحو التأمين التكافلي (تجارب دولية):** تطرّقنا فيه إلى متطلّبات الإدارة في شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي (تجارب دولية) من خلال أهم الخطوات القانونية والإدارية التي تتطلّبها عملية التحوّل، ثم إلى متطلّبات الحوكمة والملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي. كما تطرقنا إلى أهميّة الفائض التأميني في عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي مع دراسة بعض النماذج لدى بعض الدول بخصوص كيفية توزيعه، والاختلافات المتباينة في طريقة توزيعه.

- **الفصل الثالث: متطلّبات تكييف نظام التأمين التقليدي للتوجه نحو نظام التأمين التكافلي "إشارة إلى منتج المسؤولية المدنية العشرية نموذجاً ":** تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم مؤشرات تطوّر التأمين التكافلي في الجزائر، بالإضافة إلى أهم الإجراءات والخطوات التطبيقية الواجب اتباعها من أجل تكييف نظام التأمين في الجزائر نحو التكافل، كما حاولنا تبيان أهمية نجاح عملية التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي من خلال التطبيق على منتج التأمين على المسؤولية المدنية العشرية في حالة تكييفه وفق مبادئ التأمين التكافلي في الجزائر .

الفصل الأول

أساسيات حول التأمين التكافلي

تمهيد

يساهم التأمين التكافلي في تحقيق الاستقرار النفسي لأفراد المجتمع من خلال تأمين مختلف ممتلكاتهم، وتعويض قيمة الخسارة التي لحقت بمن تضرّر منهم في إطار مبادئ الشريعة الاسلامية، وهذا من شأنه المحافظة على القدرات الإنتاجية لمختلف المؤسسات، وتحسين الوضع الاقتصادي للدولة ورفع المستوى المعيشي للأفراد.

وتكمن أهمية التأمين التكافلي في تحقيق مبدأ العدالة في النتائج المحققة سلباً أو ايجاباً من خلال مشاركة حملة الوثائق في العجز إن تحقّق، أو الإستفادة من توزيع الفائض التأميني في حالة النتائج الإيجابية. وللتأمين التكافلي دور بارز في انتشار الصناعة المالية الإسلامية من خلال ربط الودائع والاستثمارات بالأصول الأساسية والحقيقية، الأمر الذي ساعد هذه الصناعة في الحفاظ على مكتسباتها حتى أثناء مرحلة الانكماش الاقتصادي.

وكل هذه الأسباب وغيرها شجّعت كثيرا من دول العالم العربية منها والإسلامية، وحتى الدول غير الإسلامية لتهيئة البيئة التشريعية والقانونية لممارسة هذه الصناعة من طرف شركات التأمين التقليدي من خلال تأسيس شركات جديدة أو فتح نوافذ على مستواها أو تحوّل الشركة ذاتها إلى شركة تأمين تكافلي.

سنتناول في هذا الفصل التأمين ومشروعيته بصفة عامة، ومبادئ التأمين التكافلي والخصائص التي تميّزه عن التأمين التقليدي كمبدأ التبرّع بين المشتركين ووجود هيئة شرعية لمراقبة مدى تطابق المنتجات التأمينية التكافلية ومبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الفائض التأميني الذي يعتبر من أهم مميزات التأمين التكافلي.

كما ستناول بعض التجارب الدولية على مستوى العالم وكيف تعاملت مع هذه الصناعة من حيث التشريع والعلاقات التعاقدية مع مختلف أطراف العملية التأمينية بالإضافة إلى الحماية التأمينية لمختلف المنتجات التأمينية والمساهمة الفعّالة في التنميّة الإقتصادية لشركات التأمين التكافلي من خلال الاستثمار في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

وسنتطرّق فيه أيضاً إلى تطوّر نشاط شركات التأمين التكافلي وإلى مهامها المتعدّدة ودورها الفعّال في تمكين التأمين التكافلي في الواقع العملي بشكل صحيح، وسنبينّ فيه أوجه الإختلاف والتشابه بين النّظامين التقليدي والتكافلي بالإضافة إلى تبيان أهميّة عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي وإلى المعايير والأقسام الخاصة بها.

المبحث الأول: مبادئ التأمين التكافلي وأهميته الاقتصادية

يعمل التأمين التكافلي على تجسيد مبادئ التعاون والتضامن بين أفراد المجموعة المشاركة في العملية التضامنية داخل الشركة أو خارجها ويتميز بمجموعة من الخصائص كما يسعى من خلال مبادئه أيضاً لتحقيق العدالة الاجتماعية بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين في العملية التأمينية في حالة تحققه.

المطلب الأول: التأمين التكافلي في تشريعات بعض الدول وأهم منتجاته

أولا. تعريف التأمين: جاء تعريف التأمين لغة من مصدر أمَّنَ، إذا وثق من دفع الخطر.

ويعرف في الاصطلاح: على أنه منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم.

كما يعرف أيضاً بأنه: نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب، وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع المصائب من مجموع الأقساط المجتمعة[1].

وهو عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن) أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيرادا مرتباً، أو عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد

وهو "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية".

اختلف فقهاء الشريعة حول موضوع التأمين بين الجواز الشرعي والحضر، حيث اعتبره الفريق الأول هم الأكثرية بأنه عقد حرام، ولا يحل أخذ التعويض من المستأمن، ولا أخذ القسط من المؤمَّن، حجتهم بأنه أخذ أموال الناس بالباطل، المبني على القمار والرهان[2].

واعتبره هذا الفريق بأنه حرام بحجة أنه لا ينبغي أن يكون للضامن ثمن، فلا يصلح أن يقول الرجل للرجل أضمن لي هذه السلعة لأجل ولك كذا وكذا، لأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة لها نهاية الصلاحية لم يرضى بهذا، ولا يرضى طالب الضمان إذا نقصت قيمة السلعة[3].

وهناك فريق ثاني متردد بين التحريم والجواز، حيث يدعو إلى ضرورة التمييز بين عقد التأمين التقليدي وعقد التأمين التكافلي، فإذا كان نظام التأمين مبني على أساس ربوي فهو اعتبره حرام، حيث يكون غرماً للفرد ومغنماً لشركات التأمين، وجب التخلص منه، وإذا لم يتم التخلص منه، إعتبروه ضرورة لابد من التعامل معها، مع العمل على التخلص منها في المستقبل[4].

أما الفريق الثالث فقد جوّزه بكل أنواعه شريطة أن يكون خال من الربا باعتباره عقد مبني على التعاون، حيث إذا عاش المؤمَّن خلال الفترة التغطية التأمينية يمكن له أن يأخذ التعويض دون أن يزيد عن المبلغ الذي دفعه، أما إذا مات فيكن لورثته أن يأخذا هذا المبلغ[5].

---

[1] محمد عزالدين، الشيبان، ***صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق***، الطبعة الأُولى، 2019، ص 32.

[2] مصطفى الزرقاء، نظام التأمين حقيقته ورأي الشريعة فيه، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى، 1984، ص ص 30-33

[3] محمد عزالدين، مصدر سبق ذكره، ص 43.

[4] مصطفى الزرقاء، نظام التأمين حقيقته ورأي الشريعة فيه، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى، 1984، ص19

[5] مصطفى الزرقاء، سابق، ص19.

ونتيجة لهذا الخلاف جاء التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي الذي اختلف حوله الفقهاء، ويمكن تعريفه كمايلي:

يعرف التأمين التكافلي على أنه اتفاق أشخاص يتعرّضون لأخطار معيّنة على تلافي الأضرار الناشئة عنها، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرّع، وتجمع في صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها طبقا للوائح والوثائق[1]. ويتولّى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو يوكّل المشتركون شركة مساهمة لتقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق مقابل أجر معلوم.

كما يعتبره البعض عقدا يتم بين طرفين أو أكثر، بحيث يقدم كل طرف من الأطراف مالا للطرف أو للأطراف الأخرى بقصد التبرع أولا والاسترباح ثانياً، وإنما بقصد التعاون وتحقيق النفع لطرفي العقد أو لأحدهما، ومن شروط التعاون بالمعاوضة تحقيق المنفعة بين الأطراف مع وجود صفة المعاوضة وانتفاء قصد الربح، وتقوم مؤسسة التأمين التكافلي بإدارة صندوق المشتركين واستثمار الأموال المجمّعة به مقابل عمولة وكالة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[2].

ويعرف أيضا أنه نظام تعاوني تضامني يهدف إلى تفتيت المخاطر وتوزيعها على كافة المستأمنين لتعويض المتضرّر منهم، وهذا لتخفيف العبء عليه كفرد مؤمن معهم، فهو يدل على تبادل الإعالة والنفقة، بين المسلمين ورعاية بعضهم بعض بالنصح، والنفقة وغير ذلك من هذه المعاني[3].

ثانياً. التأمين التكافلي في تشريعات بعض الدول

اختلفت تشريعات كثير من الدول في مسألة التأمين التكافلي وتشابهت بعضها، فمنهم من اعتبره تبرّعاً، ومنهم من اكتفى بإعلان الشركة بأنها تمارس التأمين التكافلي دون أن ترد كلمة تبرّع، ومنهم من سماه تأميناً تعاونياً.

وقد عرّف المشرع في دولة السودان التأمين التكافلي بأنه «عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم، بأن يؤدي إلى المؤمن لهم أو إلى المستفيد مبلغا من المال، أو أي عوض، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن، على وجه التبرّع، لمقابلة التزامات المؤمن[4].

وعَرّف المشرع في المملكة العربية السعودية التأمين التكافلي بأنه: "تحويل مخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر، أو الخسارة من قبل المؤمن[5]".

---

[1] المعيار الشرعي رقم 26، تعريف ***التأمين التكافلي***، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أيوفي، ص685.

[2] موسى، القضاة، ***التأمين الإسلامي التكييف والمحل ورد الشبه***، مؤتمر التأمين التكافلي أبعاده وآفاقه وموفق الشريعة منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية وآخرون، يومي 11و12 أفريل 2010، ص04.

[3] الشيباني محمد عز الدين، ***صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق***، الواثقة للتأمين الصحي، الطبعة الأولى ،2019، ص58.

[4] محمد سعدو الجرف، أنظمة ***ونماذج التأمين التعاوني في الدول العربية والاسلامية (دراسة تقويمية مقارنة)***، ملتقى الرابع للتأمين التعاوني، جامعة أم القرى، 2013، ص 63.

[5] المادة الأولى الفقرة السابعة (07)، نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية، 2003، ص1.

ولقد نصّت المادة الأولى من القرار رقم: 04 لهيئة التأمين (IA) التابعة للإمارات العربية المتحدة لسنة 2010م، بأن التأمين التكافلي هو: "تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة، حيث يقوم كل منهم بدفع إشتراك معيناً، يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين، يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المجمّعة فيه مقابل مكافأة معينة.

وجاء في قانون التكافل في ماليزيا لسنة 1984م أن التأمين التكافلي هو عبارة عن: "برنامج يقوم على التعاون والتضامن والمساعدة المتبادلة، حيث يوافق المشاركون فيه على تقديم مساعدة مالية متبادلة لمن يحتاجها منهم[1].

وعرّفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم: 43 لسنة 2005م التأمين بأنه" تحويل المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، مقابل قسط التأمين، والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له، وتعني كلمة التأمين جميع المرادفات لها، كما تعني إعادة التأمين، فيما لا يتعارض مع طبيعتها[2]".

وجاء في المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد الليبي سنة 2010 بأن التأمين التكافلي هو: "تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة، حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق، لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه يؤدي إلى تكوين حساب يسمّى حساب المشتركين، يتم من خلاله دفع التعويض المستحق، لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة.

وجاء تعريفه أيضا في قانون التأمين الإيراني في المادة الأولى بأنه: "عقد يلتزم فيه أحد الطرفين بأن يعوض الخسائر اللاحقة بالطرف الآخر، أو يدفع له مبالغ محددة عند وقوع الأحداث، وذلك إزاء دفع المبلغ، أو المبالغ التي يدفعها للطرف الآخر، كما يدعى المبلغ الذي يدفعه المُؤَمَّن للمُؤمِنِ قيمة التأمين، ويدعى ما يُؤَمَنُ (موضوع التأمين)[3].

وقد عرّفه قانون التأمينات المغربي بأنه كل مكتتب أو متعاقد شخص معنوي أو طبيعي يبرم عقد تأمين لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بتسديد قسط التأمين على أساس التبرّع[4]. وتتم المراجعة من طرف الهيئة الشرعية ثم المصادقة من طرف المجلس العلمي الأعلى، وقد فصل قانون التأمينات المتعلق بالتكافل بين حسابات المشاركين والمساهمين، وتم تسمية القرض الحسن بالتسبيق التكافلي.

ولقد تمّ تسمية شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في قانون التأمينات المغربي بمقاولة التأمين، واعتبرت المادة 3-226 مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيلا بأجر لصندوق

---

[1] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات***، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الاسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث ال شرعيةISRA، جامعة الإمام محمد بن سعودالاسلامية1435ه، ماليزية، ص 568.

[2] محمد سعدو الجرف، *تقويم* ***التجارب في الضبط الشرعي للتأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية***، مرجع سبق ذكره، ص16.

[3] محمد سعدو الجرف، مرجع سبق ذكره، ص10.

[4] المادة الأولى، رقم 6806 الصادرة بتاريخ 20 ذي الحجة، 22 أوت، الجريدة الرسمية المملكة المغربية، 2019، ص2.

التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون[1]".

وعرّفه المشرّع التونسي في القانون رقم 47 المؤرخ في: 24 جويلية 2014م والمتعلق بالتأمين التكافلي ونظامه، جاء فيه على أنه: "نظام تعاقدي تلتزم بمقتضاه مجموعة من الأشخاص يُدْعون "المشتركون" بتحقيق التعاون بينهم في حالة تحقق الخطر، أو حلول الأجل المبين بعقد التأمين التكافلي وذلك بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرّع يدعى معلوم الاشتراك".

وعرّف المشرع الجزائري التأمين التكافلي*وحدّد شروط وكيفية ممارسته من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب 1442 هـ الموافق لـ 23فيفري2021 المعدل للقانون 06-04، على أنه: "نطام تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يطلق عليهم المشاركون، بدفع تبرّع يسمى مساهمة لِيتَكَوّن منها صندوق المشتركين (حساب المشاركين)، وتوافق العمليات والأفعّال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية النّي يجب احترامها[2]".

يمكن أن نقسّم التعاريف السابقة إلى مجموعتين، المجموعة الأولى لم تفرّق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي في تشريعاتها ولم يستعمل المشرعّ فيها عبارات "في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، تبرّع" مثلا، وذكر البعض عبارة التأمين التكافلي صراحة مثل الإمارات العربية المتحدة ودولة ليبيا، بينما لم ترد في تعريف كل من مملكة العربية السعودية، إيران وسوريا هذه العبارات ولم تفرق بيت النّظامين، وفرّقت بين النّظامين في تعاريفها كل من دولة (السودان، ماليزيا، تونس، المغرب والجزائر)، حيث وردت عبارة "في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وتبرّع"، لهذه الدول التي تشابه تعريف التأمين التكافلي في تشريعاتها مع تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

فيمكن القول إن التأمين التكافلي هو نظام مبني على تبرّع المشتركين باشتراكاتهم لجبر الضرر لمن لحقه منهم، فالمشترك والمساهم كيان واحد، ويتم إدارة أعمال التأمين بوكالة من طرف شركة مقابل أجرة تُحدَدُ في بداية السنة، وتستثمر الأموال المتبقية من مختلف العمليات التأمينية بحصة ربح على أساس المضاربة، أو بنسبة من المبلغ المستثمر على أساس الوكالة بالإستثمار.

أما تسمياته فتعدّدت بين التأمين التعاوني، التأمين الإسلامي، التأمين التبادلي، إلى التأمين التكافلي، حيث أصبحت التسمية الأخيرة أكثر تداولا بين مختلف الباحثين والمهتمين بهذه الصناعة[3].

ثالثاً. تقسيم التأمين التكافلي

يمكن تقسيم التأمين التكافلي حسب معيار التعاقد (الإجباري، الاختياري) الذي تفرضه قوانين الدول للحفاظ على حقوق الغير مثل إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية كحد أدنى في عقد التأمين، ومازاد من ضمانات أخرى يكون اختياري إلا في حالات شراء سيارة أو منزل وما

[1] المادة (09-03) من الجريدة الرسمية رقم 6806 الصادرة بتاريخ 20 ذي الحجة، 22 أوت ،2019، ص09 المملكة المغربية.

[2] المادة 203 المعدلة للقانون 06-04 للتأمينات، للأمر 95-07 الصادر في 1995/01/25، ص .15.

[3] عامر أسامة، ***أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين***، دراسة مقارنة شركة تكافل ماليزيا بماليزية والشركة الأولى للتأمين بالأردن، مذكرة تخرج ماجيستر، جامعة سطيف 1، 2013، ص25.

شابه ذلك عن طريق دين من البنك، ففي هذه الحالة يُطلَبُ توفر كل الضمانات في عقد التأمين. وإما على حسب معيار الغرض (تجاري، تكافلي، اجتماعي)، كالتأمين التقليدي الذي يتم فيه تعويض من تضرر مقابل القسط التأميني، وفي التأمين التكافلي يتم التعويض بمبدإ التبرّع أو مبدإ التعويض التعاوني.

- **تقسيم التأمين التكافلي حسب معيار التعاقد (الإجباري، الاختياري):** حيث ينقسم هذا المعيار إلى نوعين من التأمين (التأمين الإجباري، التأمين الاختباري).

يتمثل **التأمين الإجباري** في عقود التأمين الإجبارية التي غالباً ما تفرض من طرف الدولة التي تعتبر كحارس لهذه العقود في تطبيقها على أرض الواقع من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد كالمسؤولية المدنية التي تصاحب كل المنتجات التأمينية، تكون في التأمين على السيارات، التأمين على مختلف المنشآت، ويشمل كذلك التأمين على الأشخاص في جميع فروعه كالتأمين على (العجز، الشيخوخة، المرض، البطالة، الوفاة).

ويشمل **التأمين الاختياري** كل أنواع العقود التي تكون اختيارية بالنسبة للفرد ومختلف المنشآت مثلا (عقد التأمين على الحريق، عقد تأمين على المسؤولية المدنية للعمال، عقد تأمين مختلف الورشات، عقد التأمين على المهن الحرة، عقد تأمين على المنازل) لحفظ حقوق الضحايا أفراداً وجماعات ومنشآت، لأن الخسارة في كثير من الأحيان تكون بمبالغ جد مرتفعة لا بد من إشراك شركات التأمين في تحمل هذه الخسارة من خلال التغطية التأمينية[1].

- **تقسيم التأمين التكافلي حسب معيار الغرض (تعاوني، تكافلي):** حيث ينقسم هذا المعيار إلى التأمين التعاوني والتأمين التكافلي.

ويشمل **التأمين التعاوني**، التأمين التعاوني البسيط الذي يقوم على أساس التبرّع بين أعضاء المجموعة سواء كانوا أفرادا أو مجموعة يجمعهم هدف واحد كالتجارة مثلا.

ويهدف **التأمين التكافلي** الذي تمثله اليوم شركات التأمين التكافلي، إلى تقاسم الأخطار بين المشتركين في العملية التأمينية من خلال تعويض من تعرض منهم للخسارة، وتوزيع الفائض التأميني عليهم بعد خصم كل أنواع المصاريف والتكاليف وفق القاعدة المعتمدة من طرف الشركة، وفي حالة الخسارة يمكن اللجوء إلى القرض من طرف المساهمين أو أي هيئة أخرى دون فوائد ربوية كما يمكن أن يواجه العجز من طرف المشتركين في السنة نفسها أو السنة المقبلة كل على حسب اشتراكه[2].

رابعاً. منتجات التأمين التكافلي

يشمل التأمين التكافلي مجموعة من المنتجات أهمها:

- **التأمين على الممتلكات:** يقصد منه حماية الممتلكات الفردية والجماعية من خلال العقود التأمينية المختلفة كعقد الحريق الذي يشمل عدة ضمانات منها الحريق، الانفجار، السرقة، أضرار المياه، الأضرار الناتجة عن تكسير الزجاج، الفيضانات ونحو ذلك.
- **التأمين على المسؤولية المدنية:** يقصد منها حماية الشخص عند تحقق مسؤوليته عن الخطر

[1] عيد عمران كريمة، التأمين ***الإسلامي والتنمية الاقتصادية والإجتماعية***، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص30.

[2] الشيباني محمد عز الدين، ***صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق***، مرجع سبق ذكره، ص 36.

الذي لحق بالغير فيقوم هذا الأخير بالمطالبة بالتعويض، تقوم شركة التأمين مقام المؤمن لديها، فتعويض المتضرر (الغير) من خلال العقد المبرم بين الشركة والشخص اَلْمُتَسَبِّب في الضرر للغير، وتشمل المسؤولية المدنية أصحاب المركبات بكل أنواعها، وأصحاب المصانع والشركات المختلفة، وتشمل المسؤولية المدنية كل أصحاب المهن الحرة من أطباء ومحامين وصيادلة وحرفيين.

وتشمل أيضاً كل ورشات البناء والتهيئة العمرانية من خلال عقد المسؤولية المدنية العشرية الخاص بالمقاولين تجاه الغير.

- **التأمين على الأشخاص:** وتشمل الحماية التأمينية للأشخاص الذين قد يتعرّضون لأخطار تكون سبباً في عجز دائم أو مؤقت، وتعويض لنفقات العلاج الطبيّ، ويهدف المشاركون إلى تلبية احتياجاتهم المستقبلية كتوفير معاشات عند العجز أو الوفاة، أو تعويضات لأفراد عائلاتهم بعد الوفاة من خلال الادخار عن طريق شراء عقود التأمين التي تتميز بطول المدى، ويتم عادة تخصيص صندوق للتبرّعات لمواجهة الخسائر التي قد تقع للمشتركين، ويخصّص صندوق للادّخار، ثم يستثمر ما في الصندوقين بعد ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتلقى الشركة المديرة عمولة أو نسبة من الأرباح يتفق الطرفان عليها مسبقاً[1].
- **تأمين أخطار النقل:** ينقسم إلى تأمين بحري الذي يشمل أخطار النقل البحري التي تصيب الممتلكات كالسفن والبضائع، التأمين البري الذي يشمل أخطار النقل البري المختلفة للمركبات والبضائع والتأمين الجوي الذي يشمل التأمين على البضائع والطائرات[2].

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص التأمين التكافلي

يتميّز التأمين التكافلي بمبدإ التبرّع المتبادل بين الشركة والمشتركين، والذي يهدف إلى تحقيق التعاون والتضامن بين الأطراف المشاركة في العملية التأمينية، وهو مبدأ جوهري في الاختلاف القائم بين نظام التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.

أولا. مبادئ التأمين التكافلي

يتمتع التأمين التكافلي بمبادئ تتميّز بجاذبية أخلاقية من تكافل وتضامن وتحقيق العدالة الاجتماعية، والشفافية في توزيع الثروة على أفراد المجتمع، كما يربط الودائع والاستثمارات بالأصول الأساسية الحقيقية ممّا شجع هذه الصناعة على الحفاظ على مكتسباتها وتطورها حتى أثناء الانكماش الاقتصادي[3].

- عدم التأمين على المنتجات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وجود الهيئة الشرعية تتكون من أهل التخصص في الشريعة الإسلامية، وأهل الخبرة في التأمين لمراقبة كافة العمليات التأمينية ومدى مطابقتها مع أحكام الشريعة الإسلامية مع ضمان استقلاليتها وتنفيذ قراراتها.

---

[1] أحمد سالم ملحم، ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارسات***. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2012، ص44.

[2] سامر مظهر قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، مرجع سبق ذكره، ص ص158-161.

[3]Ajmal Bahathy, president of CEO, **the growing importance of takaful insurance**, Tokio Marine Middle East, UAS, 2010, P2

- تحقيق مبدأ التعاون والتضامن من خلال تبرّع المشتركين لبعضهم البعض لتعويض المتضررين على الحوادث المادية التي أصابت ممتلكاتهم أو الحماية من المتابعات القضائية من خلال تأمين المسؤولية المدنية.
- تحقيق مبدأ العدل بمشاركة حملة الوثائق في الاستفادة من الفائض التأميني في حالة تحققه والمشاركة في التسيير الإداري مع الشركة للحفاظ على حقوقهم.
- اجتماع صفة واحدة لِلْمُؤَمَّنِ بحيث تجتمع صفة المؤمن في شركة التأمين التكافلي (المشترك) والمُؤمَّن له (الشركة) في صفة واحدة، فيمكن للمشتركين أن يحمل صفة المشترك وفي نفس الوقت عضو في إدارة الشركة، وهذا لا يتحقق إلا في شركات التأمين التكافلي.
- تحقيق مبدأ المشاركة من خلال إشراك المشتركين في تسيير شؤون شركة التأمين التكافلي حفاظاً على حقوقهم[1].
- الإدارة بوكالة حيث تقوم إدارة أو هيئة وكيلة عن المشتركين والمساهمين بمختلف العمليات التأمينية مقابل أجرة أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين[2].
- عدم الربحية حيث لا تهدف المشاركة في شركات التأمين التكافلي إلى الربح لأنها مبنية على التعاون والتضامن بين المشتركين، ولكن إذا تحقق فائض في نهاية السنة يوزّع على المشتركين بالطرق المتفق عليها في بداية السنة المالية[3].
- الفصل بين الحسابين بين أموال المساهمين وأموال المشتركين من خلال حسابين منفصلين، تكون هذه العمليات في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة رقابة شرعية مستقلة تتكون من أهل التخصص في الشريعة الإسلامية ومؤهلة في قطاع التأمين[4].

ثانياً. خصائص التأمين التكافلي

يتضمن التأمين التكافلي على مجموعة من الخصائص التي تميّزه عن التأمين التقليدي، حيث يسعى إلى تحقيق مبدأ التعاون والتضامن بين الأطراف المُشاركَة في العملية التأمينية بنية التبرّع المتبادل والمساعدة المتبادلة[5]. كما يستفيد المشتركون من الفائض التأميني في حالة تحققه، ويمكن أن نلخص هذه الخصائص في النقاط التالية:

- هو نظام مبني على تعاون الأطراف المشتركة في العملية التأمينية بنية التبرّع بالقسط من خلال عقد بين المشترك والشركة[6].

---

[1] القرداغي محي الدين، ***التأمين الإسلامي (دراسة فقهية تأصيلية، مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)***، شركة دار البشائر الاسلامية، قطر، 2010، ص25.

[2] داودي الطيب، كردودي صبرينة، ***التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته***، مجلة الإحياء، العدد 15، جامعة بسكرة، ص6. (لا يوجد مجلد ولا السنة).

[3] بطاهر بختة، ***شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (شركة سلامة في الجزائر)***، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 1، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص6.

[4] الأسرج، حسين عبد المطلب، ***التأمين التكافلي الإسلامي وآفاقه المستقبلية***، مجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2013، ص2.

[5] Simon Archer, Rifaat Ahmed Abdelkarim Volker Niehaus, Takaful Islamic insurance concepts and Regulatory issues, Published by John Willy and Sons (Asia) 2009, Singapore, p58.

[6] حسين حامد حسان، ***التأمين الإسلامي***، أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص167.

- تحقيق مبدأ التعاون والتضامن من خلال تحقيق التغطية التأمينية ضد مختلف الأخطار الذي يتعرض له الأشخاص المشاركون في العملية التأمينية[1].
- عقد معاوضة مبني على التعاون وخال من الغرر والجهالة[2].
- يتولى تسيير مختلف العمليات التأمينية إدارة للشركة كوكيل تتكون من المساهمين والمشتركين.
- توزيع الفائض إن وجد على المشتركين وفق القاعدة المتفق عليها في الشركة والمصادق عليها من طرف هيئة الرقابة الشرعية.
- استثمار ما تبقى من الأقساط وفق مبادئ الشريعة الإسلامية[3].

- **المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية لعقود التأمين التكافلي**

تكمن أهمية التأمين التكافلي باعتباره منتوجاً يتميّز عن التأمين التقليدي بتجسيده لمبادئ التعاون، والتضامن بين أفراد المجموعة، كما يحقق مبدأ العدالة في النتائج المحققة سلباً من خلال مشاركة حملة الوثائق في العجز الحاصل، أو إيجاباً في الاستفادة من توزيع الفائض التأميني لهم، وهذا توزيع للثروة أفقياً على شريحة عريضة من أفراد المجتمع المشتركين في العملية التأمينية.

وفي هذا الصدد أكد ابن خلدون بأن من أسباب انحطاط الأمم الانفراد بالملك من طرف مجموعة، أي أن يكون تمايز بين طبقات المجتمع في التملك من بعض الفئات الطفيلية التي تحتكر مقومات المجتمع وتستغل جهود أفرادها لخدمة مصالحها[4].

وعبر عنه المفكر جيم لونج كيم [5]بالوصول المالي إلى كافة أفراد المجتمع، وهذا يتطلّب تهيئة بيئة عالمية لتمكين هذه الصناعة من الوصول المالي إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد، وهذا ما يمكن أن يقوم به التأمين التكافلي الذي من مبادئه تقاسم الرخاء الاقتصادي في المجتمعات[6].

ويساهم في توفير السيولة للقطاع المصرفي بنسبة معتبرة، كما يقدم الحماية التأمينية لممتلكات الأفراد والمؤسسات المختلفة.

وللتأمين التكافلي دور بارز في انتشار الصناعة المالية الإسلامية من خلال مساهمته في الاستقرار الاجتماعي والمالي في الدول التي فتحت المجال القانوني وَهَيَّئْت متطلّبات ذلك أمام هذه الصناعة، حيث حقّقت رغبات واحتياجات شريحة كبيرة من المجتمع التي تفضل هذا النوع من التأمين.

وصور التعاون للتأمين التكافلي كثيرة ومتعددة عبر التاريخ على عكس ما روج له الغرب،

---

[1] بوحديدة محمد وآخرين، ***كتاب التأمين التكافلي رصد موضوع التأمين التكافلي كما هو في الواقع الجزائري***، شركة أصالة للنشر،2019، ص56.

[2] موسى مصطفي موسى القضاة، ***التأمين الإسلامي التكييف المحل ورد الشبهات***، مرجع سبق ذكره، ص3.

[3] بن زاوي إشراق، ***متطلبات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي (حالة الجزائر)***، مجلة التأمين، العدد 59، جامعة قاصدي مرباح، 2017، ص03.

[4] العربي، بوحسون، ***علامات الانحطاط الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الغربي في القرن 14***، مجلة أنثروبولوجيا الأديان،2009، ص132.

[5] جيم لونج كيم، ***مؤتمر لصناعة التكافل نظام مالي مستقر وشامل***، مجلة الواحات للبحوث ودراسات، العدد 12، إسطنبول، تركيا،2011، ص 262.

[6] العربي، بوحسون، ***علامات الانحطاط الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الغربي***، مرجع سبق ذكره، ص133.

بأن التأمين كان منتوجاً غربياً في أصله، نشأ لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها السفن البحرية، ولكن في الحقيقة استخدمته قريش قبل الإسلام في تجارتها من الشام إلى مكة، مثلا ما جاء في مقدمة ابن خلدون، "حيث في حالة ضياع أحد التجار لجمله، أو موته يتفق هؤلاء التجار على تعويضه بتقديم كل واحد نسبة من أرباحه، أو من رأسماله" فأبقى الإسلام على هذا التعاون والتضامن كمبدأ من مبادئه، بل شجع ودعا إلى ذلك، تأكيداً لما جاء في حديث الأشعريين[1].

وتكمن هذه الأهمية في تزايد رقم الأعمال لهذه الصناعة من سنة لأخرى على مستوى العالم، حيث انتقل رقم الأعمال لسنة 2014 من 35 مليار دولار إلى حوالي 43 مليار دولار لسنة 2016، وبلغ 46 مليار دولار سنة 2017 ثم انتقل في سنة 2018 إلى حوالي 51 مليار دولار، ومن المتوقع أن يصل إلى 86 مليار دولار سنة 2022[2]. وتوجه العديد من الشركات الكبرى العالمية لصناعة التأمين التكافلي على سبيل المثال شركة أليانز (ALLIANZ)الأوربية، (AXA) الفرنسية، (AIG)الأمريكية، (VIVA) البريطانية إليه[3].

كما تكمن أهمية للتأمين التكافلي في الاستقرار النفسي لأفراد المجتمع وزرع الأمان من خلال التأمين على مختلف الممتلكات للأفراد والمؤسسات، الشيء الذي يسمح بدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المحافظة على القدرات الإنتاجية لمختلف المؤسسات، وهذا من شأنه أن يُحسن الوضع الاقتصادي للدولة والمعيشي الفرد، ممّا يزيد من معدل النمو الاقتصادي للدولة.

بالإضافة إلى تحقيق مبدأ العدالة في النتائج المحققة سلباً من خلال مشاركة حملة الوثائق في العجز الحاصل للشركة، أو إيجاباً في الاستفادة من توزيع الفائض التأميني لهم، وهذا توزيع للثروة أفقياً على شريحة عريضة من أفراد المجتمع المتمثلة في المشتركين في العملية التأمينية.

ويساهم منتج المسؤولية المدنية في التنمية الاقتصادية من خلال عدة عقود، وأهمها عقد التأمين على المسؤولية المدنية العشرية الذي يعتبر أحد مكونات المسؤولية المدنية التي تساهم في الحماية التأمينية لمختلف المشاريع التنموية للقطاع العام والخاص[4].

أولا. دوافع التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي:

هناك عدة دوافع شجّعت كثيرا من شركات التأمين على مستوى العالم للتوجه نحو صناعة التأمين التكافلي نظراً للنتائج التي حققتها والمتمثلة في رقم أعمالها خاصة في السنوات الأخيرة، وفيما يلي نذكر بعض الدوافع.

- الدافع التجاري: تسعى شركات التأمين التكافلي إلى تحقيق مبدأ التعاون والتضامن أولا و الربح ثانياً على عكس شركات التأمين التقليدي التي يكون هدفها الأول تحقيق الربح ، حيث يتم تخصيص

---

[1] أشنشونة حدة، محمد، خبيزة أنفال، ***صناعة التأمين التكافلي وأفاقه المستقبلية، الواقع العملي وأفاق التطوير***، تجارب الدول، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة خيضر، بسكرة، 2013، ص5.

[2] صالح صالحي، ***الأسس الشرعية والممارسات التطبيقية***، مجلة التمويل والتنمية المستدامة، العدد 03، 2018، ص03.

[3] معوش محمد الأمين، عبد الرزاق الفوزي، ***متطلبات تنمية التأمين التكافلي على ضوء التجربة الإماراتية***، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، جامعة سطيف، 2019، ص04.

[4] عطا الله حدة، دور مؤسسات التأمين في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين السودان ماليزيا والامارات العربية المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014، ص61.

الربح في هذه الأخيرة للمساهمين فقط.
ولعل هذه الإجراءات وغيرها التي يتميز بها التأمين التكافلي ساهمت في زيادة عدد هذه الشركات من سنة لأخرى، حيث بلغ عددها 353 شركة تأمين تكافلي على مستوى العالم سنة 2019، برقم أعمال وصل حوالي 44 مليار دولار أمريكي خلال نفس السنة المذكورة أعلاه[1].
- **الدافع الديني:** يرغب الكثير من الناس في المجتمعات الإسلامية إلى خدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومما زاد النفور من التأمين التقليدي، والإقبال على التأمين التكافلي ً الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات العالمية الإسلامية بتحريم التأمين التقليدي، وانتشار هذه الصناعة في كثير من البلدان العربية والإسلامية.
- **الدافع القانوني:** تحولت بعض الشركات التأمين من النظام التقليدي إلى النظام التكافلي بحكم التشريعات في هذه الدول التي لا تسمح بممارسة التأمين خارج أحكام الشريعة الإسلامية، مما يستوجب على جميع الشركات الخاضعة لهذه الأنظمة التحوّل كلياً نحو نظام التأمين التكافلي، وهذا ما حدث في كل من دولتي السودان والمملكة العربية السعودية[2].
- **تحقيق رغبات المشاركين:** يحصل المشاركون في التأمين التكافلي على الفائض التأميني في حالة تحققه.
- **الدافع الاقتصادي:** تتمثل الدوافع الاقتصادية فيما يلي:
  - تمويل المشاريع المختلفة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.
  - حماية المستثمرين من خلال التغطية التأمينية للأشخاص على الإصابات والأمراض المختلفة التي يتعرض لها العمال أثناء أداء عملهم.
  - حماية الممتلكات من تجهيزات وسائل أخرى تدخل في العملية الإنتاجية أو الخدماتية.
  - الحماية من المتابعة القضائية في حالة تحقق ضرر للغير بسبب مسؤولية المستثمر.
  - تعويض قيمة البضاعة في حالة التخزين من مختلف الأخطار.
  - المساهمة في توفير موارد مستمرة للخزانة العمومية من خلال الضرائب والرسومات المتعددة التي يدفعها المؤمن عند إجرائه لعملية التأمين.
  - توفير العملة الصعبة من خلال تلقي أقساط إعادة التأمين من شركات إعادة التأمين ويساهم في توفير السيولة للقطاع المصرفي بنسبة معتبرة[3].

ثانياً. أهمية التأمين التكافلي في الحياة الاقتصادية

يتميز التأمين التكافلي بأهمية بالغة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تجسيده لمبادئ التعاون والتضامن بين أفراد المجموعة المشاركة في العملية التضامنية داخل الشركة أو خارجها، وذلك بمشاركة حملة الوثائق في العجز الحاصل في النتائج المحققة سلباً، أو إيجاباً في

[1] بن زاوي إشراق، ***متطلبات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي (دراسة حالة الجزائر)***، مجلة التأمين، العدد 59، جامعة قاصدي مرباح،2017، ص04.
[2] موسى القضاة، ***تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية***، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 30، 2015، ص12.
[3] بلال شيخي وآخرون، ***واقع صناعة التأمين في الجزائر المؤتمر الدولي حول دور المصارف الاسلامية في التنمية***، الجامعة الاسلامية العالمية، عمان الأردن، 2017، ص11 -12.

الاستفادة من توزيع الفائض التأميني لهم، وهو توزيع للثروة أفقياً على شريحة عريضة من أفراد المجتمع المشاركين في العملية التأمينية.

وتساهم شركات التأمين التكافلي في حماية الأفراد في حالة تعرّضهم لمختلف الأخطار كالعجز، أو الإصابات الدائمة والمؤقتة، تحمّل نفقات العلاج، حماية المعاشات في حالة الوفاة، والتقليل من البطالة، وهذا من شأنه أن يساهم في الاستقرار الاجتماعي.

ولقد تطوّرت صور التأمين التكافلي من شكلها البسيط إلى أشكال أكثر تضامناً من خلال مؤسسات وشركات أصبح لها الأثر البالغ في عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجالات التالية:

- **المجال الصناعي**: يساهم التأمين التكافلي في تطوير القطاع الصناعي من خلال التغطية التأمينية المتمثلة في الحماية من الحريق والسرقة، والكوارث الطبيعية المختلفة من زلازل وفيضانات، ومن الشغب والأعمال الإرهابية ومن الحروب التي ستعطل نشاط المؤسسات الإنتاجية والخدماتية، ممّا يتطلّب التعويض عن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمؤسسة أضراراً من شأنها أن تؤدي إلى إفلاس الشركة، وبالتالي أصبحت التغطية التأمينية ضرورية من أجل حماية الهياكل ووسائل إنتاج الشركات.

ويمثل عقد التأمين على الحريق النموذج التطبيقي لحماية ممتلكات المؤسسات الاقتصادية المختلفة من الأخطار التي يمكن أن تلحق بها، بما في ذلك المسؤولية المدنية.

ويساهم التأمين التكافلي في زيادة النشاط التجاري المحلي أو المستورد من خلال الحماية التأمينية عبر عقود التأمين، وبذلك تتسع الحركة التجارية تصديراً وتوريداً واستثماراً، الشيء الذي من شأنه أن يشجع البنوك على التوسع بفتح الاعتمادات وتمويل المشاريع وقبول الودائع، ممّا يعزز الثقة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين[1].

وفي حالة عدم قدرة هذه المؤسسات على الوفاء بالتزاماتها لعدة اعتبارات كانت تجارية أو سياسية أو اقتصادية، يتم تعويضها إذا كانت مؤمّنة، الأمر الذي من شأنه تحقيق الاستقرار وزيادة النّمو الاقتصادي، وبالتالي يمكن أن يساهم وبشكل فعّال في التنمية والاستقرار الاقتصادي[2].

- **المجال الاجتماعي**: يساهم التأمين التكافلي في تقديم الحماية التأمينية للأفراد من خلال عقود التأمين على الأشخاص بالتكفّل بهم طبيّاً بتحمّل مختلف النّفقات والمصاريف العلاجية، منها الأمراض المزّمنة بالإضافة إلى حماية الدخل والعجز البدني الدائم أو المؤقت كلياً أو جزئياً، والتعويض على المداخيل المالية للعامل نتيجة لوفاته ممّا يسمح لعائلته بالحفاظ على استقرار مستواها المعيشي بعد وفاة المعيل، ويكون التعويض بمبلغ مالي شهري أو سنوي أو دفعة واحدة.

كما يمكن أن يشمل التعويض عن البطالة والوفاة ونظام المعاشات والتقاعد، فهي حماية لأفراد المجتمع من مختلف الأخطار التي قد يتعرّض لها في حياته، ويساهم التأمين التكافلي في التقليل من البطالة من خلال إيجاد فرص عمل مباشرة وغير مباشرة.

---

[1] بهلول، مريم زغلامي لطفي، ***أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الجزائري واقع وأفاق***، مجلة الرؤى اقتصادية، العدد 10، 2020، ص5.

[2] عز الدين الشيباني محمد، ***صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق***، مصدر سبق ذكره، ص40.

ويساعد التأمين التكافلي على زيادة المدخّرات للأفراد، وتوسيع قاعدة اشتراك الأفراد في التأمين الإجباري من أجل القيام بحمايتهم في ظل الأزمات المختلفة، بالإضافة إلى العدد الهائل من الموظّفين المباشرين والغير المباشرين الذين يعملون في قطاع التأمين[1].

- **المجال الفلاحي**: يلعب التأمين التكافلي دوراً مهماً في حماية المحاصيل الزراعية من مختلف المخاطر التي تصيبها كالأمراض أو الكوارث الطبيعية، ويوفر التغطية التأمينية للأجهزة ومختلف المعدات والآلات التي تدخل في الإنتاج الفلاحي، كما يوفر التأمين التكافلي الحماية التأمينية للثروة الحيوانية من الأمراض أو الموت أو السرقة، بالإضافة إلى تغطية القروض الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية عن طريق العقود التأمينية[2].

ثالثا. أهمية إعادة التأمين

يعتبر إعادة التأمين من أصعب العقبات التي واجهت شركات التأمين التكافلي خاصة في بداية نشاطها، ولذلك صدرت عدة توصيات من الهيئات الإسلامية العالمية المختلفة التي توصي بضرورة إيجاد شركات إعادة التأمين التكافلي بداية، وفي حالة عدم التمكّن من ذلك يمكنها التأمين لدى شركات التأمين التقليدي مع التقيّد ببعض الشروط والضوابط التي تتميّز بها هذه الصناعة، وتتجلى أهميته على المستوى الجزئي في:

- المساهمة في تخفيض تكلفة رأس مال الشركة من خلال تحمل شركة الإعادة نسبة من الأخطار، وزيادة ربحية كل من الشركتين، يسمح بزيادة الاستثمارات المختلفة.
- المنافسة الإيجابية من خلال تخفيض التكاليف وتوزيع الفائض التأميني[3].
- الوصول بالفرد إلى الكفاية الحدّية من ضرورات الحياة.
- تشجيع أفراد المجتمع على الاستثمار والتقليل من الاستهلاك وزيادة أقساط التأمين من أجل حماية أفضل والحصول على نسبة أعلى من توزيع الفائض التأميني.
- المساهمة في الحد من البطالة مع إيجاد فرص عمل جديدة[4].

---

[1] صديقي، بالي مصعب ومسعود، ***مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني***، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد2، 2016، ص4.

[2] بانقا، هاجر محمد نور أحمد محمد علي مهيد، ***أهمية التأمين الزراعي للتنمية الزراعية واستقرار المجتمع الريفي***، بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستر، كلية الزراعة، جامعة الخرطوم، 2009، ص5.

[3] سامر مظهر قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، 2017، جامعة كاي (كتاب الكتروني مجاني بدون طبعة)، ص132-134.

[4] عطا الله حدة، ***دور مؤسسات التأمين في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين السودان ماليزيا والامارات العربية المتحدة***، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014، ص62.

المبحث الثاني: أنواع شركات التأمين التكافلي

تتكون شركة التأمين التكافلي من عدة أطراف، والتي تتمثل في المساهمين الذين يقومون بتأسيس شركة للتأمين التكافلي، والمشتركين (حملة الوثائق) الذين يدفعون أقساط التأمين التي تكون على شكل تبرّع في شكل مجموعة تتعاون لجبر الضرر لمن أصابه الخطر، ومن الشركة المديرة التي تتولى القيام بكل العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين والمساهمين تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

وتسعى شركات التأمين التكافلي إلى المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال تجميع الأقساط (الاشتراكات) من المشتركين، أو بشراء الأسهم، السندات والعقارات، وهذا من شأنه أن يساهم في دفع عجلة التنمية، ويقوي ملاءتها (شركات) المالية لمواجهة مختلف التزاماتها، ما يحسن المستوى المعيشي لأفراد المجتمع الذي يساهم في زيادة الإنتاج والاستقرار الاجتماعي.

المطلب الأول: تطوّر نشاط شركات التأمين التكافلي

يعتبر ارتفاع معدلات نمو شركات التأمين التكافلي خلال السنوات الأخيرة عبر العالم مؤشر نجاح وتفوق على شركات التأمين التقليدي، رغم ضعف رقم الأعمال شركات التأمين التكافلي أمام نظيرتها التقليدية.

وتتكون شركات التأمين التكافلي من المساهمين، والمشتركين (حملة الوثائق)، ومن الشركة المديرة التي تتولى القيام بكل العمليات التأمينية، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

أولا. أهم مؤشرات نشاط شركات التكافل

يعتبر تطور عدد شركات التأمين التكافلي مؤشراً إيجابياً لهذه الصناعة على مستوى العالم من خلال رقم الأعمال المحقق وعدد الشركات المتزايد من سنة لأخرى، وتعتبر دولة السودان المؤسس الأول للتأمين التكافلي في العالم، حيث تم تأسيس أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979 بطلب من بنك فيصل الإسلامي لحماية ممتلكاته، ومنتجاته، ومختلف التمويلات التي يقوم بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تبنت نموذج المضاربة لتحديد العلاقة بين الشركة والمشتركين، ثم انتشر هذا النموذج في عديد من الدول التي فتحت المجال لهذه الصناعة، وفي السنة نفسها تأسست الشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك) في دبي.

وفي سنة 1984 تأسست أول شركة تأمين تكافلي في ماليزيا، ثم انتشرت هذه الصناعة في دول عربية كالمملكة العربية السعودية والبحرين ودول العالم كبريطانيا وغيرها من الدول التي فتحت المجال أمامها للانتشار خاصة بعد الأزمات المالية المتتالية (أزمة 2008) والتي لم تتأثر فيها المؤسسات المالية الإسلامية بشكر كبير.

ويعتبر ارتفاع معدلات نمو شركات التأمين التكافلي خلال السنوات الأخيرة عبر العالم مؤشر نجاح وتفوق على التأمين التقليدي، حيث بلغ عدد شركات التأمين التكافلي على مستوى العالم في سنة 2019 حوالي 353[1]، بما في ذلك نوافذ للتكافل وإعادة التكافل التي توفر منتجات

[1] صندوق النقد العربي، ***دورة حول التأمين التكافلي، أبو*** ظبي، 2021، زيارة الموقع: https://www.amf.org.ae/ar بتاريخ: 2022 /06/29.

التكافل عبر 75 دولة عبر العالم[1].
وتم اعتماد سبعة شركات ونوافذ للتأمين التكافلي في كل من المغرب.[2] والجزائر.[3] في سنتي (2021-2022)، ليصبح أكثر من ثلاثمائة وستون (360) شركة ونافذة للتأمين التكافلي.
وقدر رقم أعمال هذه الشركات لسنة 2018 بـ 51 مليار دولار أمريكي مع نسبة نمو وصلت إلى 10% على مستوى العالم[4].
والجدول التالي يبين تزايد عدد شركات التأمين التكافلي على مستوى العالم وتطور رقم أعمالها.

الشكل رقم (1-1): يبين عدد شركات التأمين التكافلي ورقم أعمالها خلال (2009-2022) دولار

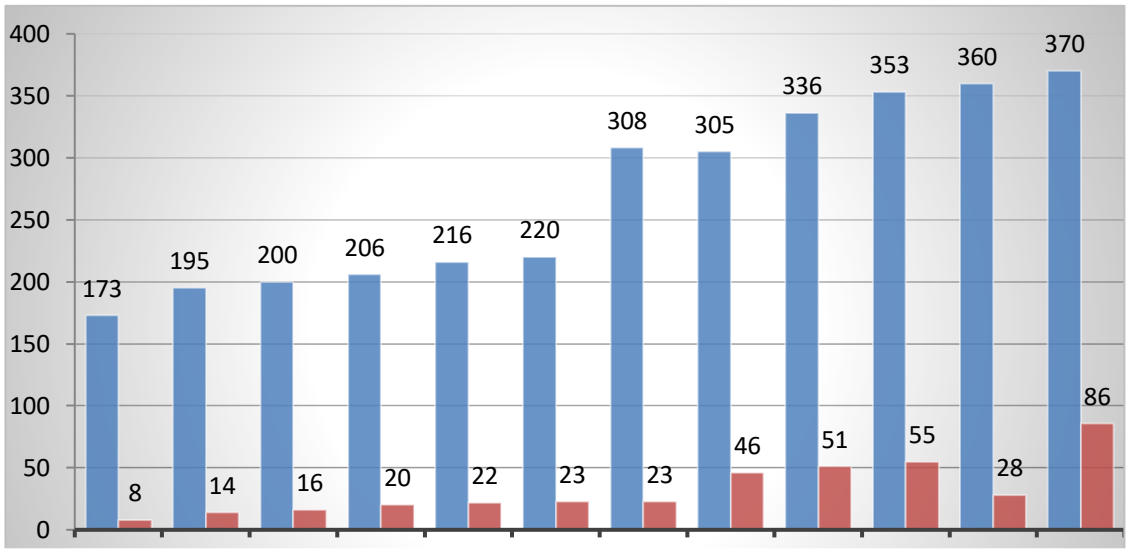

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على دراسة الياس بدوي وسميرة جوادي واقع المؤسسات المالية في ظل تطور سوق التأمين التكافلي، Atlas magazine ، العرابي مصطفى نذير غانية، صناعة التأمين التكافلي الواقع التحديات والأفاق، مجلة النقد الاقتصاد

ومن خلال النتائج السابقة يتبين لنا حجم هذه الصناعة وأهميتها في السوق العالمي، وقدرتها على الانتشار من سنة لأخرى، حيث بلغت نسبة النمو في الفترة الممتدة (2006-2015) 355%، رغم الضعف المسجل أمام صناعة التأمين التقليدي التي ما زالت تسيطر على سوق التأمين العالمي، مما يتطلب من الجهات الرقابية والإشرافية في الدول العربية والإسلامية دعم قطاع التأمين التكافلي من خلال مزيد من التشريعات وتشجيع الاجتهادات لمواجهة مختلف التحديات التي تقف عائقاً أمام تطور هذه الصناعة[5].

[1]Assurance Takaful, **définition concept de l'assurance Islamic**, fonctionnement Atlas magazine https://www.atlas-mag.net le 30/06/2022

[2] الهيئة المغربية لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي(ACAPS)، https://www.acaps.ma/ar بتاريخ: 2022./06/29.

[3] وكالة الأنباء الجزائرية،2022/01/10، زيارة الموقع https://www.aps.dz/economie بتاريخ: 2022 /01/18.

[4] إلياس بدوي، سميرة جوادي، ***واقع المؤسسات المالية في ظل تطور سوق التأمين التكافلي دراسة حالة السعودية، الأردن والجزائر***، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص04.

[5]-Assurance Takaful, définition concept de l'assurance Islamic, fonctionnement Atlas magazine https://www.atlas-mag.net le 03/07/2022

ثانيا. أطراف شركات التأمين التكافلي

تتكون شركة التأمين التكافلي من المساهمين الذين يقومون بتأسيس شركة للتأمين التكافلي، ومن المشتركين (حملة الوثائق) الذين يدفعون أقساط التأمين التي تكون على شكل تبرّع في شكل مجموعة تتعاون لجبر الضرر لمن أصابه الخطر، ومن الشركة المديرة التي تتولى القيام بكل العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين والمساهمين ويكون ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تراقب وتشرف على جميع العمليات التأمينية ومدى مطابقتها مع أحكام الشريعة الإسلامية

الشكل رقم(2-1): يبين مهام أطراف شركة التأمين التكافلي

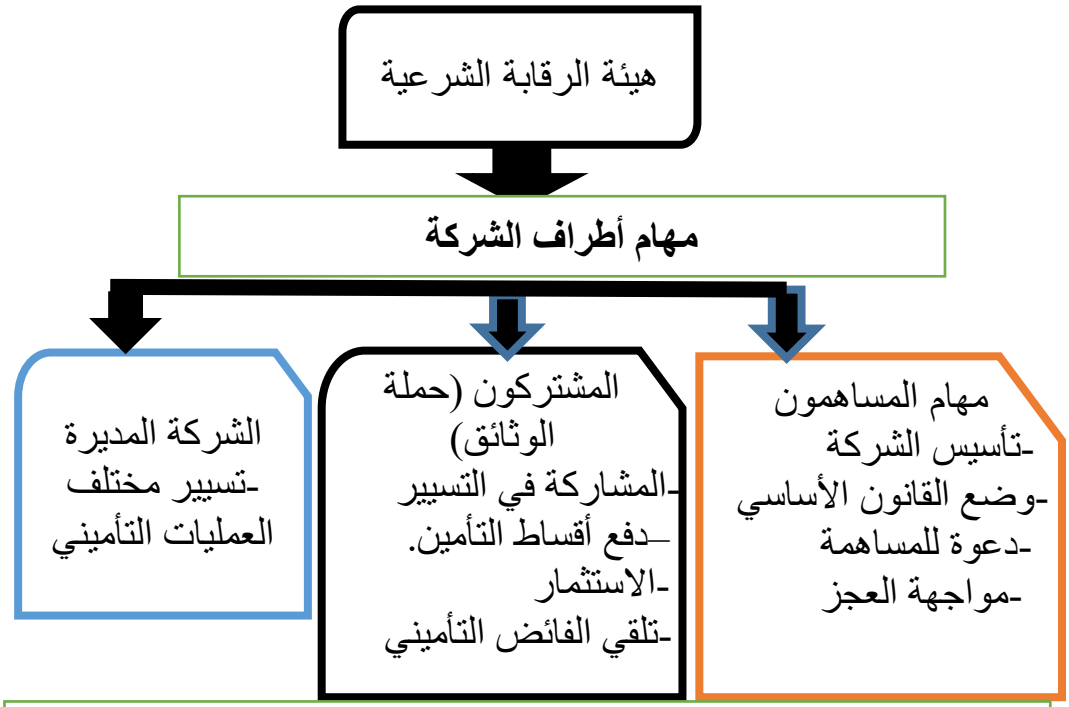

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على عزالدين شيبان، صناعة التأمين التكافلي.

ثالثاً.

وظائف شركات التأمين التكافلي

تتمثل أهم وظائف شركات التأمين فيما يلي:

- تقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة صندوق حملة الوثائق ومختلف العمليات التأمينية، كما تقوم بتحديد الأقساط الواجب دفعها مقابل الحصول على التغطية التأمينية، والتي تشمل مختلف التكاليف والتعويضات.
- العمل على تحقيق نتائج إيجابية من خلال الحرص على تخفيض مختلف التكاليف باستخدام أحدث الوسائل الحديثة والاستعانة بالخبراء المتخصصين في هذه الصناعة.
- استثمار ما تبقى من أقساط لصالح حملة الوثائق لتوزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق من أجل تنافسية أفضل والقيام بتسويق المنتجات التأمينية بطرق حديثة وتنافسية بأقل التكاليف.

المطلب الثاني: مهام وأنواع شركات التأمين التكافلي

تلعب شركات التأمين التكافلي دوراً بارزاً في الاستقرار الاجتماعي والمالي في الدول التي فتحت المجال القانوني وهيّئت متطلّبات ذلك أمام هذه الصناعة، والتي حقّقت احتياجات ورغبات شريحة كبيرة من المجتمع التي تفضل هذا النوع من التأمين[1].

وتساهم شركات التأمين التكافلي في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال تجميع الأقساط (الاشتراكات) من المشتركين، وزيادة الإنتاج بالتغطية التأمينية لممتلكات المتعاملين الاقتصاديين، والعمل على التخفيف البطالة من خلال إيجاد فرص عمل جديدة، كما تعمل على مواجهة المخاطر التي يتميز بها نشاط التأمين.

أولا. مهام شركات التأمين التكافلي

تساهم شركات التأمين التكافلي في وتيرة الإنتاج وخفض تكلفة التمويل، واستقرار سعر الصرف، لتوفير فرص العمل وغيرها من المهام التي تساهم في التنمية الاقتصادية.

- **عامل لزيادة وتيرة الإنتاج وخفض تكلفة التمويل**: تعتبر التغطية التأمينية التي تمنحها شركات التأمين التكافلي عامل زيادة للإنتاج من خلال تعويض الخسائر التي قد تتعرض لها هذه الشركات الإنتاجية في المستقبل، وعامل خفض تكلفة التمويل التي تفرضها البنوك على مختلف المشاريع بحكم الضمان المقدم من طرف شركات التأمين التكافلي في شكل عقود حماية مقدمة لهذه الأخيرة[2].
- **عامل لدعم الميزان التجاري واستقرار سعر الصرف**: تتمثل مطالبات معيدي التأمين بالإضافة إلى العمولات والرسوم المفروضة على عقود شركات إعادة التأمين التكافلي.
- **عامل لتوفير فرص العمل:** يتوسع المستثمرون في نشاطهم من خلال الضمانات المقدمة من طرف شركات التأمين التكافلي للبنوك التمويلية، فيزداد حجم القروض المقدمة في هذا الشأن، مما يوفر فرص عمل جديدة.
- **عامل لخفض معدل التضخم وزيادة الادخار:** يعتبر جمع أقساط التأمين وتوظيفها في مشاريع استثمارية من الأسباب الرئيسية في توجيه السيولة إلى تمويل مشاريع استثمارية، مما يؤدي إلى خفض معدل التضخم وإلى رفع وتيرة الادخار للأفراد والمؤسسات[3].

ثانيا. أنواع ومخاطر شركات التأمين التكافلي

تنقسم شركات التأمين التكافلي إلى على النحو التالي:

- **شركات التأمين تكافلي حسب الهدف:** يهدف التأمين التقليدي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح من وراء تحقيق الأمان، والذي لا يكون مقصداً أساسياً، على العكس تماماً بالنسبة للتأمين التكافلي فإن المقصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المشتركين "المؤمن لهم" على تقليل

---

[1] الأسرج، حسين عبد المطلب، ***التأمين التكافلي الإسلامي وآفاقه المستقبلية***، مجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2016، ص2.

[2] بطاهر بختة، ***شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (شركة سلامة في الجزائر)***، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 1، العدد1 جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص11.

[3] بوحديدة محمد وأخرين، ***التأمين التكافلي رصد موضوع التأمين التكافلي كما هو في الواقع الجزائري***، شركة أصالة للنشر،2019، ص58.

آثار المخاطر التي تصيب أحدهم على أساس التبرّع، ويأتي التربح في مرحلة ثانية، وينقسم إلى نوعين نذكرها فيما يلي:

- **شركات التأمين تكافلي بوكالة بدون أجر:** يقوم هذا النوع من الشركات بجميع العمليات التأمينية المتمثلة في جمع الأقساط من المشتركين ودفع التعويضات وأداء المستحقات الواجبة الأداء دون مقابل، على تحصل على أجرتها من خلال استثمار ما تبقى من أقساط، ويطلق على هذا النوع بشركات تأمين غير ربحية.
- **شركات التأمين تكافلي وكالة بأجر:** تتقاضى إدارة الشركة أجرة جراء تسيير العمليات التأمينية، حيث يهدف هذا النوع من الشركات إلى تحقيق الربح الذي ليس مقصود لذاته، والتي تتكون من مساهمين وحملة وثائق والشركة التي تدير العملية التأمينية، وتستثمر ما تبقى من الأقساط لصالح حملة الوثائق مع أخذ نسبة من الفائض التأميني في حالة تحققه، كما يمكن تحديدها وفق نسبة تؤخذ من تبرّع حملة الوثائق[1].

- **ثالثاً. المخاطر في شركات التأمين التكافلي:** تتعرض شركات التأمين التكافلي كغيرها من الشركات لمختلف المخاطر المتوقعة والغير المتوقعة نتيجة لطبيعة نشاطها، ويمكن تلخيصها كمالي:

- **مخاطر السيولة:** هي المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التكافلي في حالة عدم قدرتها على تحصيل ديونها من الزبائن، خاصة الشركات الخاصة والعمومية نتيجة تذبذبات في مركزها المالي أو تعرضها للإفلاس.
- **مخاطر الاستثمار:** هي المخاطر الناتجة عن الاستثمار في الصكوك الإسلامية بأنواعها كمخاطر الائتمان الناتجة عن عدم كفاءة العميل، أو التذبذبات السوقية التي تفقد قيمتها، والأسهم العادية التي تفقد قيمتها نتيجة التغيرات التي تطرأ في السوق المالي، والعملات الأجنبية نتيجة تدهور في الأوراق المالية ومختلف المجالات التي لا تتعارض مع مبادئ هذه الشركات التي تتعرض لأخطار مشابهة.
- **مخاطر العجز:** في الحالة التي تكون فيها التزامات المشتركين أكبر من حجم الأقساط والاستثمارات.
- **مخاطر ائتمانية:** تنشأ في حالة تعثر الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته وفق الشروط المتفق عليها، وتكون نتيجة النشاطات الاستثمارية والتشغيلية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي.
- **المخاطر السوقية:** تتمثل في المخاطر الناتجة عن التغيرات التي تطرأ على السوق كارتفاع قطاع الغيار مثلا الذي يتناسب طردياً مع تحديد القسط.
- **مخاطر الاكتتاب:** تتمثل في مخاطر التسعير التي لا تتناسب مع حجم الأخطار المتوقعة، وعدم تحصيل الاشتراكات.
- **المخاطر القانونية والالتزام:** تتمثل في المخاطر القانونية والتنظيمية الناتجة عن مختلف الأنشطة لشركات التأمين التكافلي[2].

---

[1] بطاهر بختة، ***شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (شركة سلامة في الجزائر)***، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] جداه عبد الكريم، لزول محمد، ***التحديات الإستراتيجية لإدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر***، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 5، 2021، ص06.

رابعاً.العلاقات التعاقدية في شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي

تتميز شركات التأمين التكافل بعلاقة ترابط بين أطرافها، حيث تتقاسم المهام فيما بينهم، إذ يقوم المساهمون بتأسيس شركة التأمين التكافلي وتحديد رأس مالها، وتنشأ بينهم و بين حملة الوثائق (المشتركين) علاقة إدارة صندوق التكافل التابع لحملة الوثائق ،و علاقة الإقراض الحسن و علاقة توزيع الفائض التأميني إن وجد ،ثم تنشأ علاقة تبرّع بين صندوق التكافل و بين حملة الوثائق من خلال تجميع الأقساط التأمينية مقابل تعويض من تضرر من المجموعة، و علاقة إدارة بينه وبين شركة التأمين لكل عمليات التأمين وإعادة التأمين من تصميم كل أنواع المحافظ والمنتجات التأمينية التكافلية، وإصدار الوثائق التأمينية وتسويقها، وإجراء التسويات للملفات بين مختلف الشركات ،كما تقوم بتصميم الاحتياطات والمخصصات، والعمليات الرقابية وتسيير الموارد البشرية، وكل العمليات الاستثمارية وفق وكالة، أو مضاربة أو هما معاً (وكالة، مضاربة)[1].

الشكل رقم(3-1): العلاقة التعاقدية في شركات التأمين التكافلي

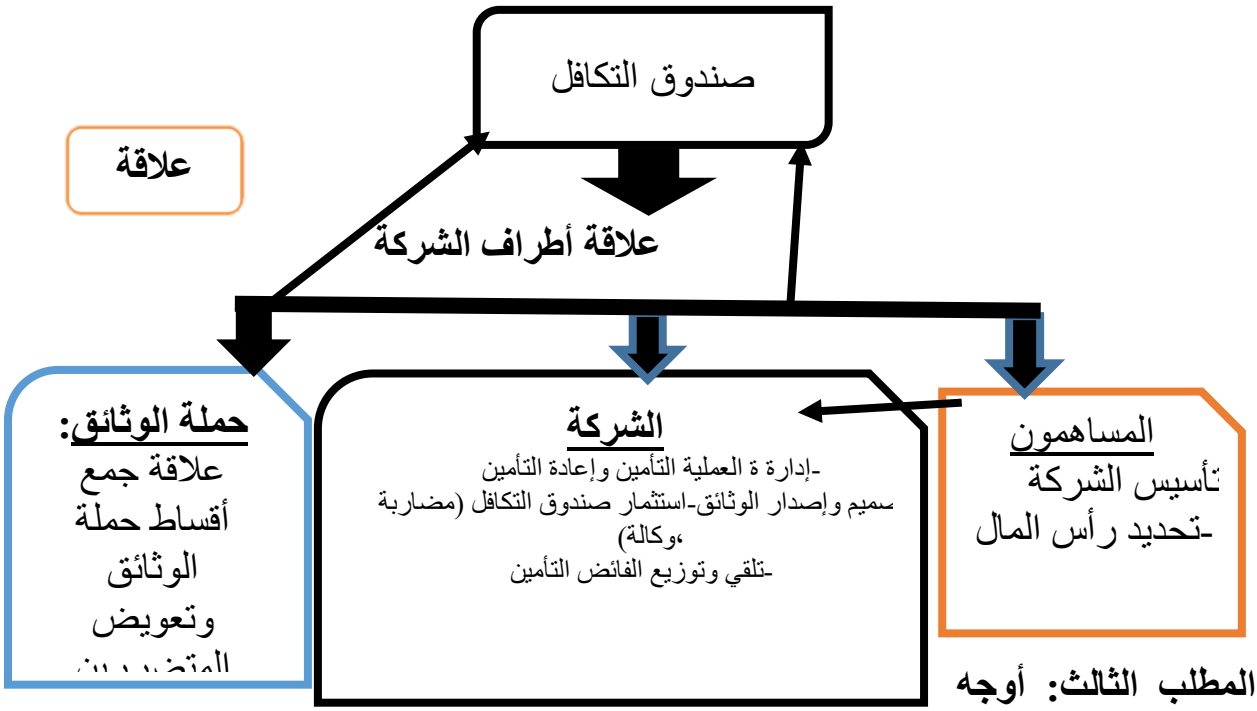

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على شيبان عزالدين صناعة التأمين التكافلي

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والتشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

يهدف التأمين التقليدي إلى تحقيق أكبر قدراً من الربح من خلال جمع للأقساط ودفع التعويضات والمصاريف مقابل الأمان والحماية للمستأمنين.

[1]- بوحديدة محمد وأخرين، ***كتاب التأمين التكافلي رصد موضوع التأمين التكافلي كما هو في الواقع الجزائري***، شركة أصالة للنشر،2019، ص105-107.

ويعتبر الربح أيضاً هدفاً أساسياً في العملية التأمينية، حيث يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق الأمان من خلال تبرّع المشتركين تحقيقاً لمبدإ التعاون والتضامن بين أفراد المجموعة وتعدد أوجه الاختلاف بين النّظامين، كما يتشابهان خاصة في الجانب الفني.

أولا. أوجه التشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

هناك تشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي في الجوانب الفنية والتنظيمية ويتماثلان في النتيجة التي هي حماية المشترك (المؤمن)، حيث يتشابه النّظامين من حيث أركان العقد من خلال نفس الإجراءات الإدارية للعقدين وتحقيق الربح، من حيث التعويض لمن أصابه الضرر في كلا النّظامين، ويعملان على مواجهة الخطر، ويتفقان في بداية ونهاية العقد، وللمؤمن الحق في توقيف أو إلغاء العقد في كلا العقدين[1].

ثانياً. أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي

يهدف التأمين التقليدي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح للمساهمين من خلال جمع الأقساط ودفع التعويضات والمصاريف مقابل الأمان والحماية للمستأمنين، وفي حالة زيادة الأقساط عن مختلف التكاليف (التعويضات والمصاريف)، فإن الفرق يكون ربحاً خاصاً بالمساهمين، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت من مصلحتها، أما في التأمين التكافلي فإن الهدف هو تحقيق الأمان والحماية من خلال مبدأ التعاون بين المستأمنين على جبر الضرر الذي لحق بأحدهم، والربح ليس مقصوداً لذاته، وإنما في حالة تحقيق نتائج إيجابية يستفيد الجميع من توزيع الفائض والربح عند الاستثمار[2].

يعتبر العقد في التأمين التجاري عقد يشوبه كل الجهالة والقمار لعدم معرفة ماذا سيحدث في المستقبل، فهو رهان الذي يعتبر من مفسدات العقود، فهو عقد معاوضة يقصد منه الربح، ويكون بين طرفين، الطرف الأول يتمثل في الشركة التي هي طرف أصيل في التعاقد لنفسها وباسمها وحسابها، وأما أرباحها نتيجة استثماراتها لا تخلو من فوائد ربوية [3]لأن الشركة لا تتقيد بأحكام الشريعة في معاملاتها.

ويعتبر العقد في التأمين التكافلي عقد تبرّع الذي يجعله مقبولا شرعاً بحكم التبرع للقسط التأميني من أجل التضامن مع بقية المشتركين في العملية التأمينية.

ويعتبر عقد من طرف واحد، فهو عقد تبرّع بين المشتركين لا يقصد منه الربح ابتداء، والأقساط وعوائدها ملك لحساب التأمين وأما الأرباح فهي نتيجة للمضاربة (عقد مضاربة) التي قامت بها الشركة سواء لأموالها، أو أجرة نتيجة عملها كوكيل (عقد وكالة بأجر)، أو عقد الهبة

---

[1] زكية بوصيودة، محمد عدنان بن ضيف، ***التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الإشارة لحالة الجزائر***، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 07، العدد 02 ،2021، ص07.

[2] بطاهر بختة، ***شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (شركة سلامة في الجزائر)***، مرجع سبق ذكره، ص8.

[3] سامر مظهر، قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، الطبعة الثانية، مطبوعات KIE،2017، ص 67.

بِعوَض(النهد)، وعقد استثمار بين الشركة والمساهمين[1].

وتبقى الصلة بين المشتركين والشركة قائمة في شركات التأمين التكافلي إلى حين توزيع الفائض التأميني، تنتهي في شركات التأمين التقليدي بانتهاء العقد[2].

- هناك عقد واحد في شركات التأمين التقليدي بين الشركة (المساهمين) والمؤمّن لهم يقوم على المعاوضة.
- تتعدد عقود التأمين في شركات التأمين التكافلي، حيث تنقسم إلى ثلاثة عقود تتمثل في:
  - عقد المضاربة الذي يتم من خلاله استثمار ما تبقى من أموال حملة الوثائق.
  - عقد الوكالة بأجر أو بغير أجر والذي تقوم به الشركة نيابة عن المشتركين بمختلف العمليات التأمينية.
  - عقد الهبة الذي ينظم العلاقة بين المشتركين[3].

تعتبر الأقساط ملكاً لشركة التأمين التقليدي تتصرف فيها كما تشاء، وفي حالة عدم حدوث أي خسائر لا يأخذ المؤمن شيئاً ممّا أعتبره كثيرا من الفقهاء عقد يشوبه الغرر، ولا يُراعي في معاملاته مبادئ الشريعة الإسلامية، أما الأقساط في التأمين التكافلي فهي ملك للمشاركين، ويستفيدون من الفائض التأمين إذا تحقق في نهاية السنة المالية، وتكون الشركة كوكيل عن المشاركين في التسيير وإدارة العملية التأمينية واستثمارات أموال التأمين والمضاربة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تحت إشراف ما يسمى هيئة الرقابة الشرعية مقابل أجر معلوم[4].

تتولى شركة التأمين التقليدي توزيع الأرباح على المساهمين إن وجدت أو مواجهة العجز بنفسها، بينما في شركات التأمين التكافلي يتم توزيع الفائض التأمين إن تحقق، وإن كان عجزاً يتوله المساهمون[5] تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية (بتوزيعه كله أو جزء منه على المشتركين أو يتم تخصيصه للاحتياطات)، ويقابله في التأمين التقليدي ربحاً يوزع على المساهمين فقط[6].

- تتكون الذمة المالية لشركات التأمين التكافلي من رأس مال الشركة، وعوائد رأس المال وفوائده، والأرباح المتحققة من خلال جمع الأقساط وطرح (التعويضات +مختلف التكاليف).
  - رأس المال والعوائد على مختلف العمليات التأمينية المشروعة.
  - المخصصات والإحتياطات التي أُخِذتْ من أموال المساهمين.
  - الأجرة بوكالة التي حصلت عليها الشركة جراء تسييرها لمختلف العمليات التأمينية.
  - نسبة الربح التي تحصلت عليها الشركة من خلال قيامها بالمضاربة.

---

[1] كريمة عيد عمران، ***التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية***، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص 183.

[2] القرداغي محي الدين، ***التأمين الإسلامي (دراسة فقهية تأصيلية، مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)***، مرجع سبق ذكره، ص179.

[3] سامر مظهر، قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[4] بوحديدة محمد وأخرين، ***التأمين التكافلي رصد موضوع التأمين التكافلي كما هو في الواقع الجزائري***، مرجع سبق ذكره، ص58-59.

[5] داودي الطيب، كردودي صبرينة، ***التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته***، مرجع سبق ذكره، ص8.

[6] القرداغي محي الدين، ***التأمين الإسلامي (دراسة فقهية تأصيلية، مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)***، مرجع سبق ذكره، ص178-183.

والذمة المالية لحساب حملة الوثائق وتتكون من:

- أقساط التأمين.
- عوائدها وأرباحها من مختلف الإستثمارات.
- الاحتياطات والمخصصات التي أخذت من حساب حملة الوثائق.

تعتبر الاحتياطات أو المخصصات في شركات التأمين التكافلي إما ملك للمساهمين بحكم تم اقتطاعها من أموالهم، أو ملك لصندوق حملة الوثائق لأنها أخذت منه، أما في شركات التأمين التقليدي فتعتبر ملك لها (المؤسسين)لأنها اقتطعت من أموالها[1].

تستثمر أموال المساهمين وما تبقى من اشتراكات المشتركين في شركات التأمين التكافلي في قنوات استثمارية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بينما لا يشترط استثمار أموال المساهمين وأقساط المُؤَمَنِين في قنوات تتوافق مع أحكام الشريعة[2].

تتكون أرباح شركات التأمين التكافلي نتيجة استثمارها لأموالها وأقساط حملة الوثائق عن طريق المضاربة، أو الوكالة بأجر، أو أي صيغة أخرى، أما شركات التأمين التقليدي فتتكون نتيجة استثماراتها والفوائد الربوية التي تحصل عليها.

تعتمد شركات التأمين التكافلي في استثماراتها على نجاعة المشروع واحتياجات الأسواق له، من خلال تميزه عن المنتجات الموجودة في السوق، والقدرة على تحقيقه ومتابعته بأقل التكاليف الممكنة، ويكون في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وليس الأساس هو الضمانات التي يقدمها المستثمر، أو ارتفاع نسبة الربح مثل ما هو حاصل في كثير من المشاريع الاستثمارية.

يتم فتح حساب واحد في شركات التأمين التقليدي، في حين يتم فتح حسابين مع الفصل بينهما فصلا تاماً من حيث الإنشاء، والميزانية، والحسابات. فحساب الشركة الذي يمثل حساب المساهمين يحتوي على عوائد استثمارات الشركة ومختلف الالتزامات التي لها أو عليها، والحساب الثاني يمثل حساب حملة الوثائق الذي تتم فيه كل العمليات التأمينية من جمع الأقساط، وتعويض حملة الوثائق في حالة تعرض أحدهم للأخطار، وعوائد الاستثمارات ومطالبات شركات إعادة التأمين[3].

ثالثا. أوجه الاختلاف في إعادة التأمين

يختلف التأمين التكافلي عن غيره في حالة إعادة التأمين من خلال الالتزام بمجموعة من الضوابط تتميز بها شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التقليدي، ونتطرق إلى ذلك فيما يلي:

- تلتزم شركات التأمين التكافلي بالضوابط الشرعية في عملية إعادة التأمين على عكس شركات التأمين التقليدي غير مُلْزَمَةُ.
- تعتبر شركات التأمين التقليدي ممثلا لنفسها وطرفاً أصيلا في الاتفاقية.
- تعتبر شركات التأمين التكافلي وكيلا عن المشتركين في إبرام الاتفاقيات.

---

[1] القرداغي محي الدين، مرجع سابق، ص182.

[2] كريمة عيد عمران، ***التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية***، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2018، ص106،101.

[3] عطا الله حدة، ***دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة***، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2013-2014، ص75.

- تدفع شركات إعادة التأمين أموالا تعرف بعمولة إعادة التأمين لشركات التأمين التقليدية تدخل في حساب المساهمين، بينما في شركات التأمين التكافلي فيكون رأي الهيئة الشرعية هو القول الفصل في كيفية التصرف فيها[1].
- المشاركة في المخاطر من خلال تحمل صندوق المشاركين مختلف الخسائر التي تنتج عن المخاطر التي تهدد شركة التأمين التكافلي، في حين يتم تحويل المخاطر للمساهمين في شركات التأمين التقليدي، وهذا عنصر جوهري في التفرقة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، الشيء الذي يتطلب إنشاء حساب منفصل، بينما لا يتحمل حملة الأسهم في شركات التكافل أي عجز أو خسائر.

ويمكن لشركات التأمين التكافلي أن تعيد جزء من عمليتها التأمينية لدى شركات إعادة التقليدية بأقل نسبة ممكنة في حالة عدم وجود التغطية الكاملة لدى شركات إعادة التأمين التكافلي.

الشكل رقم (4-1) يبين عملية إعادة التأمين في شركة التأمين التكافلي

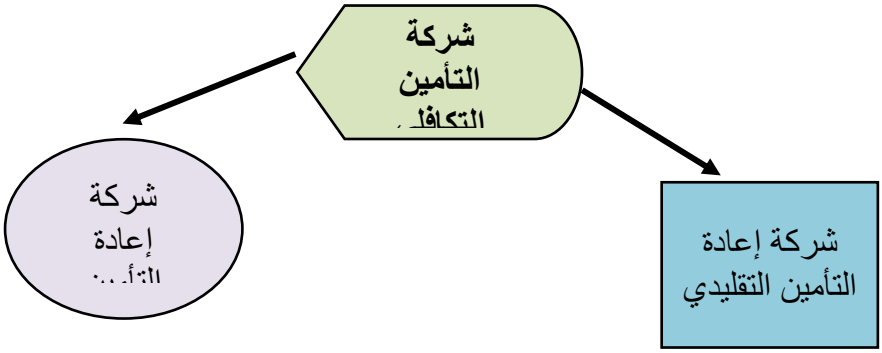

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

الجدول رقم(1-1): أوجه الاختلاف بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

النتائج	*التأمين التكافلي*	التأمين التقليدي
التزام بأحكام الشريعة الإسلامية	تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية	لا تلزم بأحكام الشريعة الإسلامية
المحفظة (الحساب)	مستقلة، منفصلة تماما، غير مملوكة للشركة	تابعة للشركة غير مستقلة مملوكة للشركة

[1] أحمد سالم ملحم، ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارسات***،مرجع سبق ذكره، ص67.

التعويضات	تبرّع ثم في حالة الخطر تبرّع من هيئة المشتركين	يتم التعويض من الشركة وفق الشروط المعمول بها بعد
العقد	-تبرّع بين المشتركين - مضاربة ببين المشتركين وللمساهمين -عقد وكالة بين الشركة وحساب التأمين -عقد مضاربة لإستثمار أموال الحساب -عقد الهبة بعوض -عقد لإستثمار أموال المساهمين -لايقصد منه الربح إبتداءاً -ينتهي العقد بتوزيع الفائض التأميني إن وجد	-معاوضة -عقد واحد -يقصد منه الربح -ينتهي بتاريخ نهايته
رأس المال	-حسابين -لأقساط المشتركين، لرأس مال المساهمين	-حساب واحد -لرأس مال المؤسسين
الربح	للمشتركين الحق في الأرباح	لاحق للمستأمنين في الأرباح
الأقساط	ملك لحساب التأمين	ملك للشركة
المؤمن	طرف واحد المؤمن(المشترك) والمستأمن واحد	طرفان الشركة والمستأمن
الشركة	وكيلة عن حملة الوثائق	أصيلة تتعاقد لنفسها وباسمها ولصالحها
الاحتياطيات	-تتكون من الفائض -تعود لمن أخذت منهم (المشتركين أو المساهمين)	-تتكون من رأس مال المساهمين - تُخذ وتعود للشركة
المستأمن	حريص على عدم وقوع حوادث	غير حريص
العجز	يتحمله المشتركون	تتحمله الشركة
الفائض	من نصيب المشتركين	ربح للشركة(للمؤسسين)
الإستثمار	لصالح المشتركين+ المساهمين	لصالح المؤسسين
إعادة التأمين	لدى شركات إعادة التأمين التكافلي	إعادة التأمين دون قيد
الإستثمار	في إطار احكام الشريعة الإسلامية	الإستثمار دون قيد
الهدف	التعاون	التجارة(الربح)

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على أحمد سالم ملحم، *التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارسات*،مرجع سبق ذكره، ص67.

المبحث الثالث: أهمية تكييف عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي

تتطلّب عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي صياغة عقود التأمين لمختلف المنتجات في إطار مبادئ التأمين التكافلي ووفق معاييره لكي تتميز هذه العقود عن عقود شركات التأمين التقليدي.

وتعتبر كل الشروط الموجودة في عقود التأمين التقليدي مقبولة لدى شركات التأمين التكافلي بشرط توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن تتسم بالتوازن في الحقوق والواجبات للمحافظة على استمرارية نشاط الشركة بشكل طبيعي.

وتزداد المسؤولية على الشركة والمساهمين خاصة، والمشتركين عامة بتجسيد مبادئ التأمين التكافلي من خلال تحقيق مبدأ التعاون والتضامن، وإشراك المشتركين في عملية التسيير لإضفاء مبدأ الشفافية على مختلف المعاملات التأمينية والإدارية، والعمل على إيجاد بدائل في العقود والمنتجات التي تميز شركات التأمين التكافلي عن غيرها من أجل تحول ناجح وذو أفاق مستقبلية.

ونتطرف فيما يلي إلى مبادئ، وأركان، وشروط عقود التأمين وإعادة التأمين التكافلي، والمعايير التي تميزها عن غيرها من العقود، وأهم تقسيماتها، والتكييف الذي تتطلّبه وفق نماذج تتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مبادئ وأركان عقد التأمين التكافلي

يتطلب التحوّل من التأمين التقليدي إلى التأمين التكافلي توفر بيئة تشريعية وثقافية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، تسمح بتطور صناعة التأمين التكافلي، وتقديم خدمات سليمة وفق هذه مبادئ، وهناك تشابه بين عقود شركات التأمين التكافلي وعقود شركات التأمين التقليدي خاصة في الجانب الفني منها.

وتعتبر كل الشروط الموجودة في عقود التأمين التقليدي مقبولة لدى شركات التأمين التكافلي بشرط توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لكن يبقى على أهل التخصص إيجاد بدائل تميز شركات التأمين التكافلي عن غيرها، ولهذه العقود مبادئ، أركان وشروط.

أولا. مبادئ عقد التأمين التكافلي

نتطرق فيما يلي إلى مبادئ عقد التأمين التكافلي، والتي تتشابه في معظمها مع عقود التأمين في شركات التأمين التقليدي.

- **منافع المشاركين**: يصبح المشاركُ مشاركاً في شركة التأمين التكافلي إذا توفّرت فيه شروط الأهلية للتعاقد، ومعرفته ورضاه بالمنفعة المتبادلة بينه وبين المشاركين الآخرين.
- **حسن النية**: يجب على المشارك أو المساهم الدخول في العقد بحسن نية من خلال الإفصاح عن كل المعلومات التي من شأنها أن تؤثر على العقد ومكانة الشركة وملاءتها.
- **المصلحة من التأمين**: يتم الدخول في عقد التأمين من أجل التغطية على خسارة مالية أو غير مالية بنية التبرّع لمن أُصيب بضرر من المشاركين، والمتبرّع واحد من المشاركين الذي يستفيد من التبرّع من طرف الوكيل المتمثل في الشركة.
- **السبب المباشر:** يجب أن تكون كل الضمانات التي في العقد واضحة، لتجنب أي خلاف مستقبلي ولتحقق تمام الرضى به.
- **التعويض:** يتم التعويض عن الضرر الذي لحق بالمشارك وفق الضمان المتحقق في العقد، وفي حالة عقد التأمين على الحياة فإن التعويضات تتم للورثة الشرعيين ووفق الشريعة الإسلامية[1].
- **المساهمة والإحلال:** بعد تعويض المتضرر على حسب الضمان المتفق عليه في العقد، يصبح لشركة التأمين التكافلي حق الرجوع على المتسبب في الحادث لاسترجاع خسارتها (Recours aboutis)، إذا كان هناك طرف متسبب، فإن لم يكن فالخسارة تقع على الشركة.

ثانيا. أركان عقد التأمين التكافلي

تختلف أركان عقد التأمين التكافلي عن غيرها في التأمين التقليدي باختيار إدارة (هيئة) لتسيير مختلف العمليات التأمينية والإدارية بما فيها الاستثمارية، وتتشابه فيما بينها في أطراف

[1] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص575.

العقد وصيغة وغيرها من الأركان التي سنتناولها فيما يلي.

- **إدارة (هيئة) للتسيير:** تتكون إدارة مستقلة عن أصحاب رؤوس الأموال بتسيير مختلف العمليات التي تتطلّبها العملية التأمينية (إبرام العقود ودفع التعويضات نيابة عن حملة الوثائق(المشتركين) عن طريق الوكالة بأجر أو يدون أجر، كما تقوم باستثمار ما تبقى من أقساط عن طريق المضاربة.

- **علاقة تبرّع بين المشترك والشركة**

لا توجد علاقة بين المشاركين والشركة باعتبار أن المشاركين هم أنفسهم المؤمنون(الشركة)[1]، ويتم تكوين شركة تنوب عن المشاركين في مختلف العمليات التأمينية معا اختيار الصيغة المناسبة للعقد (مضاربة، وكالة، وقف، الجعالة أو خليط من هذه العقود).

- **حل العقد**: ويتمثل في قسط المتبرّع به لهيئة المشتركين، والذي يتم تسديده عند إمضاء العقد دفعة واحدة أو عبر دفعات، ويصبح المشترك عضوا في هيئة المشتركين، له حق التعويض (تبرّع من هيئة المشتركين) في حالة تحقق الخطر[2].

وتقوم العلاقة بين المشتركين وحساب التأمين على أساس التبرّع المتبادل بين الطرفين (الشركة والمشتركين)، أو أن يكون نهداً فيُخْرِج كل فرد من المجموعة قدراً من النفقة يتساوى فيها مع أفراد المجموعة في العطاء، ولا يتساوون في الأخذ، فيأخذ صاحب الحاجة بالقدر الذي يحتاجه، ومنهم من اعتبره معاوضة قصد التعاون عند وقوع الخطر

ومنهم من اعتبره تنازلا من المشترك لصندوق التأمين التكافلي(التعاوني)[3]، وتعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات الإسلامية بأنه تبرّع أو هبة بينما اعتبره البعض تأميناً تعاونياً مشروطا بنية التبرّع[4].

ولابد من أن تكون العقود في شركات التأمين التكافلي (التعاوني) مغايرة شكلا ومضموناً عن عقود شركات التأمين التقليدي ،ففي شركات التأمين التقليدي يمكن للمؤمن وقف العقد ويسترجع ما تبقى فيه من القسط المدفوع ، بينما في التأمين التكافلي من يرى أنه لا يحق للمتبرّع أن يَرجع عن تبرّعه ، وهي نقطة خلافية وجوهرية تضاف إلى الفروقات بين النّظامين التقليدي والتكافلي، بينما هناك من الهيئات الشرعية اعتبرت إنهاء (Résiliation avec Ristoune) العقد بطلب من المشارك لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية[5].

مما سبق يمكن استنتاج أن كلمة تبرّع التي اختلفت حولها الآراء الفقهية يجب أن ترتبط أولا بنية الفرد في التبرّع، وأن تنص وثائق الشركة صراحة على عبارة "تبرّع" مع علم ودراية تامة للمشاركين بهذا المبدأ، وبالتالي نخرج من عقد معاوضة إلى عقد تبرّع متبادل بين الطرفين

---

[1] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص579.

[2] سامر مظهر، قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، مرجع سابق، ص59.

[3] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكر، ص578.

[3] عبد الفتاح، محمد الصلاح، ***إشكاليات عملية في وجه التأمين التعاوني والحلول المقترحة***، ملتقى التأمين الثاني،2011، ص 6.

[4] موسى مصطفي، موسى القضاة، ***التأمين الإسلامي التكييف المحل ورد الشبهات***، مرجع سبق ذكر، 2010، ص 6.

[5] محمد سعدو الجرف، ***تقويم التجارب في الضبط الشرعي للتأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية***، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 2013، ص8-12.

(المشاركين والشركة)، وبهذا يتجسّد معنى التعاون والتضامن في شركات التأمين التكافلي[1].

- **الصيغة:** تعتبر صيغة العقد من أشد الأركان أهمية، وهي محل إجماع عند جميع الفقهاء على أن غيابها يجعل العقد باطلاً، وتنقسم صيغة العقد إلى:

- **صيغة قولية:** كأن يقول المشتري اشتريت ويقول البائع قبلت، أو بعت لك وهكذا.
- **صيغة فعلية أو عملية:** كأن يقدم المشتري طلبه إلكترونياً ويدفع قيمة السلعة، ويستلم سلعته دون أن يكون هناك لقاء بين المشتري والبائع، وكلتا الصيغتين مقبولتان لأن القصد قد تحقق من خلال انتقال الملكية من البائع إلى المشتري.

وتتميز صيغة العقد بالوضوح بين المشترك والشركة وهذا تجنبا للخلاف في المستقبل، وتكون موافقة القبول للإيجاب كأن يقول بعتك لا يقول الثاني أَجَرْتُ، إنما يقول اشتريت، وإذا كانت إيجاره لا ينبغي أن يوافق أحد الطرفين على أنها شراء، كأن يقول البائع أجرتك كذا ويقول الثاني أجرت وهكذا، ولا يقول اشتريت وهذا التوافق في صيغة الشراء مطلوبة لتجنب الاختلاف في المستقبل.

ويعتبر توحيد المفاهيم واختيار المصطلحات المتعلقة بأحكام الشريعة الإسلامية من أهم شروط تحقيق الوضوح والشفافية في العقود عموماً وعقود التأمين على وجه الخصوص[2].

هناك عدة استثناءات لابد من أن توضع في العقود ليطلع عليها كافة المشتركين إبعاداً لعنصر الجهالة، وهي استثناءات لا يمكن تعويض المتضررين كحالات الظروف القاهرة، أو المغامرات وعدم الأخذ بشروط السلامة، بل هي استثناءات تحقق مصالح الطرفين أو أحدهما، والتي ينبغي ألا تتعارض مع أحكام الشريعة وتكون بعيدة عن التعسف في أخذ حق أو إلحاق الضرر بالطرف الآخر[3].

ثالثا. شروط عقود التأمين التكافلي

تخلوا عقود التأمين التكافلي من الربا والغرر وأكل حقوق الناس بالباطل، ويحصل فيها المشتركون على الفائض التأميني إن تحقق في نهاية السنة، كما تعمل على الشفافية في جميع العقود حفاظاً على حقوق الأطراف المشاركة، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

- تعمل الشركة وفق مبادئ التأمين التكافلي بعيداً عن الربا، الغرر، الميسر؛
- مشاركة المساهمون بالقرض الحسن في حالة العجز؛
- يمكن مشاركة المساهمين في الفائض التأميني مثل المشتركين؛
- حصول المساهمين على الأرباح من استثمار أموال التأمين؛
- ابتعاد الشركة عن الربا في مختلف معاملاتها؛
- لمشتركين (حملة الوثائق) لهم الحق في التسيير التدقيق في حساباتهم[4].

المطلب الثاني: المعايير والأقسام الخاصة بعقود التأمين التكافلي

---

[1] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص600-603.

[2] Dauda Adeyinka Asafa, IFSB WORKINGPAPER SERIES CONSUMER PROTECYION IN YAKAFUL,2019, p10.

[3] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص605.

[4] **Shari'ah Ruling**,www.newhorizon-islamicbanking.com le 28/06/2020.

تحتوي عقود التأمين التكافلي على معايير خاصة تتجسد من خلالها مبدأ التعاون والتضامن، والشفافية وإشراك المشتركين في عملية التسيير، وتنقسم إلى عقد الوكالة، عقد المضاربة، عقد الهبة بعوض(النهد) وعقد الجعالة.

أولا. المعايير الخاصة بعقود التأمين التكافلي

تتميز عقود التأمين التكافلي عن باقي العقود بمجموعة من المعايير:

- **الالتزام بأحكام الشريعة:** لابد من أن ينص القانون الأساسي للشركة وكافة وثائقها التي تعمل بها في نظام التأمين التكافلي التي تخضع بدورها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- **تحقيق مبدأ التعاون والتضامن:** حتى يتحقق هذا المعنى لابد من أن يكون المشترك على علم به، كما ينبغي أن يكون التعاون هو المقصد الأساسي ثم الربح تابعاً حتى يتحقق الفرق بينه وبين التأمين التقليدي الذي تم تحريمه بناءاً على ذلك.
- **طرفا العقد واحد:** أن يكون هناك طرف واحد في العقد، فالمشاركون هم أصحاب صندوق التكافل، وليس هناك طرف ثاني.
- **إدارة الشركة:** تعتبر الشركة مديرة للعملية التأمينية من تعويض لمن تضرر، وأداء كل المصاريف المصاحبة للعملية التأمينية مقابل عمولة كأجرة على هذا الجهد.
- **عدم فرض عقوبات على المعسرين:** لابد من أن اتخاذ إجراءات يسيرة لمن أصابه عسر في دفع الأقساط التأمينية، وتحصيلها بالطرق الودية ما أمكن ذلك، بحيث لا يتأثر صندوق التكافل في مواجهة التزاماته.
- **قسط التأمين:** أن يكون قسط التأمين مناسباً لمقدرة المشتركين، وهو تأكيد على معنى التعاون والتضامن.
- **إعادة التأمين:** لابد من أن تتم علمية إعادة التأمين لدى شركة إعادة التأمين التكافلي ما أمكن ذلك.
- **خلو العقود من الشبهات**: تتميّز عقود التأمين التكافلي بخلوها من كافة الشبهات المحرمة.
- **الرقابة الشرعية**: لابد من أن تخضع العملية التأمينية إلى هيئة الرقابة شرعية ممثلة من أهل التخصص وتتميز بالاستقلالية في قراراتها[1].

ثانيا. أقسام عقد التأمين التكافلي

تنقسم العقود في شركات التأمين التكافلي إلى أربعة أنواع، تتمثل في عقد الوكالة، عقد المضاربة، عقد الهبة بعوض(النهد)، وعقد الجعالة.

- **عقد وكالة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق (هيئة المشتركين):** وهي عقد يُوكِل فيه المشاركون وكيلا لهم لتسيير شؤون صندوق التكافل[2]وتتكون من مرحلتين:

فالمرحلة الأولى تتمثل في تأسيس شركة تأمين تقوم بالتأمين على أساس المبادئ الشريعة الإسلامية والمتمثلة في التأمين التكافلي، ولابد من أن ينص قانونها الأساسي على مبدأ التبرّع في

[1] شيبان عزالدين، ***صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق***، مرجع سبق ذكره، ص121-124.
[2] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص579.

حساب مستقل للمشتركين (حملة الوثائق) يسمى صندوق التأمين التكافلي، وأن الشركة وكيلة بأجر أو دون أجر، تقوم بجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات للمستحقين، وتسوية المصاريف المختلفة وإعادة التأمين والتقاضي ونحو ذلك، نيابة عنهم في مدة زمنية محددة تكون سنةً غالباً، فيكون مقابل هذا العمل أجراً معلوماً[1].

- **عقد مضاربة لاستثمار أقساط المشتركين بين الشركة وهيئة المشتركين:** هي تقديم رأس المال لشخص آخر للاستثمار وفق الشريعة الإسلامية، ووفقا لعقد التأمين التكافلي بهدف تنمية موجودات صندوق والحصول على أرباح، يتم تقاسمها وفق الاتفاق المبرم بينهما مسبقاً.

- **عقد الهبة بعوض (النهد والتنهد)**: يكون بين الشركة (المساهمين) والمشتركين (حملة الوثائق)، ويمكن اعتبار المشاركين في شركات التأمين التكافلي مساهمين أيضاً لتمكينهم من المشاركة في التسيير الإداري، الشيء الذي من شأنه أن يكون عنصر قوة في اتحاد الإرادتين (المساهمين والمشاركين) لتحقيق أهداف الشركة بجدارة، كما يمكن أن يضفي مزيد من الشفافية على عمل شركات التأمين التكافلي.

- **عقد الجعالة**: هو عقد يلتزم المشاركون(الجاعل) بدفع أجر لشركة (المجعول له) التأمين جراء قيامها بمهمة التسيير التي وكلت بها من طرف المشاركون وقد تتغير الأجرة على حسب الأداء.

- **عقد الوقف**: هو تحبيس الأصل أي لا يستطيع صاحبه استرجاعه أو التصرف فيه، وفي شركات التأمين التكافلي تصبح الاشتراكات المدفوعة من قبل المشاركون نهائياً في صندوق شركة التأمين التكافلي لا يمكن التصرف فيها أو استرجاعها[2].

ثالثا.تكييف العقود بين المشتركين (حملة الوثائق)

يمكن تكييف عقود التأمين التكافلي مع مجموعة المشتركين وفق النماذج التالية:

- **على أساس الهبة:** بشرط العوض للحديث "الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها"، وهذا ما ذهب إليه المالكية، وتدفع الاشتراكات في صندوق حملة الوثائق على أساس مبدأ الهبة بشرط العوض لمن أصابه ضرر، تقوم الشركة بتسيير مختلف العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر، وتأخذ نسبة من الربح على أساس المضاربة في حالة الاستثمار[3].

ولا يقصد الواهب ربحاً ولا منفعة وإنما أجراً أخروياً أما الطرف الموهوب يتلقى الهبة دون أن يقصد شيئاً[4].

- **على أساس الالتزام بالتبرّع:** وهو تطوّع قصد الثواب دون شرط العوض، وهو أن يلتزم المشترك بدفع قسط الاشتراك دون الاشتراط بالتعويض أو أي استفادة وهو مذهب المالكية، والهيئة المحاسبية والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجامع الفقهية، ويبقى الالتزام ما لم يصاب الملتزم بمرض أو موت أو مانع يمنعه، وقد تم استبدال مبدأ التبرّع بمبدأ التعاون قصد

---

[1] الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص 406.

[2] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص580.

[3] بوهراوة سعيد، ***التكييف الشرعي للتأمين التكافلي مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية***، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الاسلامية، الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي، ماليزيا، جامعة فرحات عباس الجزائر،26-26-04، 2011، ص10.

[4] موسى مصطفى، موسى القضاة، ***تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية***، مرجع سبق ذكره، ص 11.

العوض، وهو التوجه الجديد الذي اعتمده كغيره من المفكرين.

- **على أساس الوقف**: معمول به في شركة تكافل (آس.آ) في جنوب إفريقيا، وشركة التأمين التكافلي بباكستان وجعل الأقساط المدفوعة من طرف المشتركين وقف لا يتصرف فيها صاحبها، واختلفت الآراء حول استفادة صاحب الوقف من الوقف المحبوس[1]. ويتم جمع الأقساط ويستثمرها في صندوق منفصل عن صندوق الشركة المديرة بعد دفع مختلف التكاليف التأمينية وتعتبر التعويضات التي يستفيد منها المشتركين عَطَاءاً لهم باعتبارهم محبوس عليهم[2].

- **على أساس النهد والتنهد:** وهو إخراج القوم نفقاتهم على حسب عدد الرفقة، ثم توزع عليهم حسب حاجة كل واحد منهم باعتبار هذا الفعل تعاون فيما بينهم، ويعتبر المشتركون هم من يدفعون أقساطهم التأمينية المتفاوتة، ليعوض من تضرر منهم على حسب ضرره.

- **نموذج عقد التأمين:** تتميّز هذه العقود بالتعاون في تحقيق المنفعة للأطراف أو أحدهما من خلال القرض الحسن لصاحب الحاجة ليفك كربته، وهي عقود خالية من الربا لانتفائها قصد الاسترباح وكذلك هو الحال بالنسبة للعالقة والنهد والتي لابد من أن تتوفر فيها هذه الشروط[3]، وتتحقّق من خلال ما يلي:

- تتحقق خاصية المعاوضة التعاونية بين المشتركين من خلال دفع القسط مقابل التعويض جراء الخسائر التي تلحق بأحدهم.
- خلو الإسترباح بين أطراف العقد من خلال دفع القسط بنية التعاون والتكافل.
- تحقيق المنفعة بالتعويض عن الخسائر والطمأنينة لجميع المشتركين من خلال الحماية التأمينية المقدمة[4].

المطلب الثالث: أهمية عقد إعادة التأمين التكافلي

واجهت شركات التأمين التكافلي مشكلة إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي في السنوات الأولى لعدم وجودها أو لقلتها والتي لا يمكن أن تتحمل تبعات الإعادة لمحدودية قدرتها المالية، إلا أن هذا المشكل تلاشى بإنشاء شركات الإعادة لهذه الصناعة مثل (ري تكافل، سعودي ري، ايشيان ري، لبوان ري)[5].

ويعتبر عقد إعادة التأمين الركيزة الأساسية لشركات التأمين بنوعيه التقليدي والتكافلي وهو المكمّل لنشاطها، بحيث لا تستطيع مزاولة نشاطهما إلا بتقاسم المخاطر مع شركات إعادة التأمين بشقيها، وهو مسار يفرضه الواقع العملي لشركات التأمين بصفة عامة، وشركات التأمين التكافلي جزء من هذا الواقع، حيث تقل فيه شركات إعادة التأمين التكافلي لحداثة نشأة صناعة التأمين

---

[1] موسى مصطفى القضاة، ***محاضرة حول معيار التأمين، قناة النادي الإقتصادي الإسلامي***،2021/01/17، الكويت، تمت الزيارة يوم 2021/11/19 على الرابط https://www.youtube.com.

[2] بوهراوة سعيد، ***التكييف الشرعي للتأمين التكافلي مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية***، مرجع سبق ذكره، ص10.

[3] موسى مصطفى، موسى القضاة، ***تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية***، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[4] بوهراوة سعيد، ***التكييف الشرعي للتأمين التكافلي مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية***، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[5] موسى مصطفى، موسى القضاة، ***تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية***، مرجع سبق ذكره، ص 15.

التكافلي فيه.

أولا. تعريف عقد إعادة التأمين التكافلي

هو عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركات إعادة التأمين، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة الإعادة مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما.

وتتميز إعادة التأمين الإسلامي بقيامها على أساس التأمين التكافلي نفسه كما في المعيار الشرعي رقم 26 بشأن التأمين الإسلامي[1].

ويمكن أن تقوم شركات التأمين التكافلي بإبرام عقد إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التقليدي بضوابط شرعية إلى حين وجود شركات إعادة التأمين التكافلي، مع التقليل من نسبة الأقساط التي يراد إعادة تأمينها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي ما أمكن ذلك، وألا تحتفظ شركات التأمين التكافلي بأي احتياطات تجنباً لدفع فائدة ربوية لشركات إعادة التأمين التقليدي، وفي حالة الاحتفاظ بها تستثمر بطرقتين بعد إذن شركة إعادة التأمين[2].

ثانياً. شروط إعادة التأمين التكافلي

نتطرق إلى شروط وطرق إعادة التأمين التكافلي في النقاط التالية:

- **إعادة التأمين على الأخطار الكبرى:** تقوم شركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين على الأخطار الكبرى التي تفوق قدرتها المالية حفاظا على ملاءتها المالية، و وفاءاً لالتزاماتها أمام الأطراف الأخرى، والتي يمكن أن تؤدي بها إلى الإفلاس.
- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** تتم عملية إعادة التأمين للأخطار التي تم تأمينها وفق مبادئ شركة التأمين التكافلي، وأن تستثمر شركة إعادة التأمين التكافلي أو التقليدي وفق نفس المبادئ المذكورة آنفاً[3].
- **طرق إعادة التأمين التكافلي:** تقوم شركة إعادة التأمين التكافلي بتعويض المخاطر بطريقتين:
- **الطريقة الاختيارية (كل خطر على حدا):** يتم إعادة التأمين وفق اتفاقية تفاهم بين شركة التأمين من جهة وشركة إعادة التأمين من جهة ثانية على قبول أو رفض إعادة تأمين الخطر منفرداً مرفقاً بجميع المعلومات والبيانات الخاصة به[4].
- **إعادة التأمين التكافلي الإجبارية:** تلتزم شركة إعادة التأمين التكافلي بقبول جميع الأخطار التي هي ضمن الاتفاقية المبرمة مع شركة التأمين التكافلي، وتكون إعادة التأمين التكافلي على أساس نسبة مئوية من جميع المنتجات التأمينية التي تكون في حدود طاقتها، أو وفق مبلغ مالي معين

---

[1] المعايير الشرعية (أبوفي)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية،2017، ص1053.

[2] ناصر عبد الحميد، ***التأمين التكافلي، التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة***، دار النشر مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، القاهرة، 2014، ص118-120.

[3] بوحديدة محمد وأخرين، ***التأمين التكافلي رصد موضوع التأمين التكافلي كما هو في الواقع الجزائري***، شركة أصالة للنشر،2019، ص84-85.

[4] جلولي سميحة، ***إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي، المملكة العربية السعودية نموذجاً***، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 09، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2019، ص14.

للخطر الواحد، وما تجاوزه يكون من نصيب شركة إعادة التأمين، وتعيد هذه الأخيرة إعادة تأمين النسب التي تفوق حدود طاقتها لدى شركات إعادة تأمين ذات قدرة أكبر في تحمل المخاطر[1].

ثالثا. مقارنة بين عقد إعادة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التقليدي

يمكن تلخيص أوجه التشابه والاختلاف بين العقدين في النقاط التالية:

- **أوجه التشابه بين العقدين:** يتشابه العقدين في تحقيق الحماية التأمينية لطالبي التأمين، وتتنازل كل من الشركتين على نسبة معينة من الأقساط لشركة إعادة تأمين التقليدي وإعادة التأمين التكافلي[2].
- **أوجه الاختلاف بين النّظامين (التكافلي والتقليدي):** يتميز العقد في شركة إعادة التأمين التكافلي بالضوابط الشرعية بينما شركة إعادة التأمين التقليدي لا ضوابط لها، وتقوم شركة إعادة التأمين التقليدي بحماية نفسها من الأخطار التي تفوق قدرتها، لكن شركة إعادة التأمين التكافلي تحمي المشتركين أو صندوق حملة الوثائق.
  - يعتبر العقد في شركات إعادة التأمين التقليدي عقد معاوضة، بينما يعتبر عقد تبرّع في شركات إعادة التأمين التكافلي[3]، وتستثمر شركة إعادة التأمين التقليدي بمختلف الطرق دون ضوابط، بينما تلزم شركة إعادة التأمين التكافلي بالضوابط الشرعية في استثماراتها.
  - تخضع شركة إعادة التأمين التكافلي للجهات الوصية، والرقابة الشرعية، في حين تخضع شركة إعادة التأمين التقليدي لمراقبة الجهات الوصية فقط.
  - يتم تحويل الأخطار من طرف شركة إعادة التأمين التقليدي إلى الشركة المعيدة مع ضرورة وجود ضمانات، في حين تتقاسم شركة إعادة التأمين التكافلي الأخطار المتنازل عليها مع شركة التأمين التكافلي دون اشتراط الضمانات، وإنما يكفي دفع الاشتراكات لتغطية الأخطار[4].
  - العلاقة في شركات التأمين التكافلي علاقة تعاون وتضامن بعيدة عن التنافس التجاري الغير شريف خلافاً للشركات التجارية[5].

---

[1] قاشي علال، بوشكيوه عبد الحليم، ***مساهمة إعادة التكافل بالنسبة للتأمين التكافلي من أجل إدارة مخاطر عمليات التمويل***، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، العدد 02،2020، ص36.

[2] شيبان عز الدين، ***صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق***، الطبعة الأولى، دار النشر الواثقة للتأمين الصحي، 2019، ص110.

[3] جلولي سميحة، ***إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي المملكة العربية السعودية نموذجاً***، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 09، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2015، ص14-20.

[4] قاشي علال، بوشكيوه عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص11.

[5] موسى مصطفى موسى القضاة، ***التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود***، ملتقى الرياض، 2009، ص15.

خلاصة الفصل

تناولنا في الفصل الأول التأمين بصفة عامة ومشروعيته وفق أحكام الشريعة الاسلامية، ثم بينّا مبادئ التأمين التكافلي والخصائص التي تميّزه عن التأمين التقليدي كمبدإ التبرّع بين المشتركين ووجود هيئة شرعية لمراقبة مدى تطابق المنتجات التأمينية التكافلية ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتناولنا التأمين التكافلي في تشريعات بعض التجارب الدولية وأهم الاختلافات فيما بينها، وكيف مارست هذه الأخيرة هذه الصناعة.

وتطرّقنا فيه إلى تطوّر نشاط شركات التأمين التكافلي وإلى مهامها المتعدّدة ودورها الفعّال في تمكين التأمين التكافلي في الواقع العملي بشكل صحيح، وبينّا فيه أوجه الاختلاف والتشابه بين النّظامين التقليدي والتكافلي، بالإضافة إلى تبيان أهميّة عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي وإلى المعايير والأقسام الخاصة بهذه الصناعة.

كما تطرقنا فيه إلى أهمية صناعة التأمين التكافلي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تجسيده لمبادئ التعاون والتضامن بين أفراد المجموعة المشاركة في العملية التضامنية داخل الشركة أو خارجها، وهو مبدأ أساسي وأصيل في التأمين التكافلي، وبهذا لقيت هذه الصناعة انتشارا بين معظم المسلمين التي جسدت مبدأ الأخوة بين المشاركين في العملية التأمينية، مما ساعد في سرعة الإقبال عليها من طرف الكثير، الشيء الذي شجّع على تأسيس شركات أو فتح نوافذ خاصة بالتكافل، كما بيّنا فيه شمول اَلتَّغْطِيَة التأمينية التكافلية جميع المنتجات التكافلية ولجميع القطاعات (الاقتصادية والصناعية والفلاحية والخدماتية).

وقد بيّنا أهمية الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، إذ يعتبر من أهم الفوارق والمميّزات التي تميّزت بها صناعة التأمين التكافلي، حيث أشرنا فيه إلى بعض التجارب على مستوى العالم وكيف تعاملت مع هذه الصناعة من حيث التشريع، وأوضحنا أهم الاختلافات التشريعية على مستوى هذه الدول مع الإشارة إلى العلاقات التعاقدية مع مختلف أطراف العملية التأمينية والتي تتمثل في الشركة التي تقوم بجميع العمليات التأمينية والمساهمين والمشاركين.

بالإضافة إلى المساهمة الفعّالة لشركات التأمين التكافلي في اَلتَّنْمِيَة الاقتصادية من خلال الاستثمارات التي تقوم بها، والدور الذي تلعبه الشركة المديرة لمختلف العمليات التأمينية، أثبتت صناعة التكافل تحقيق نتائج إيجابية وساهمت في ضمان استمرارية شركات التأمين التكافلي على الرغم من عديد الأزمات التي شهدتها شركات التأمين التقليدي، وهذا بسبب ارتكازها على مبدأ تقاسم الأخطار بين كل الأطراف المشاركة في العملية التأمينية التكافلية، بينما تتحمّلها شركات التأمين التقليدي كطرف وحيد.

الفصل الثاني
متطلبات التحوّل نحو التأمين التكافلي (تجارب دولية)

تمهيد

تتميّز شركات التأمين التكافلي عن غيرها بمبدإ التعاون والتّضامن بين أفراد مجموعة المشتركين من خلال الحماية التأمينية من مختلف الحوادث التي قد تلحق خسائر للأفراد والمؤسسات في الأرواح والممتلكات وذلك بتقاسم الخسائر التي تلحق ببعضهم، كما تتميّز بتوزيع الفائض التأميني على عدد كبير من المشاركين عند تحققه في نهاية السنة المالية.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر في 2021/02/28 ليعطي نفساً جديداً لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر، ودفعة قويّة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تحتاج إلى

تغطية تأمينية لمنتجاتها، وهذا من خلال التأطير القانوني لتأسيس شركات تكافل أو فتح نوافذ تكافلية من طرف شركات التأمين التقليدي التي ترغب في ممارسة نشاط التأمين وفق الأسس الشرعية، أو من خلال التحوّل كلية من التأمين التقليدي نحو صناعة التأمين التكافلي.
ويتحقّق هذا التحوّل من النّظام التقليدي إلى النّظام التكافلي من خلال الخطوات التشريعية والإدارية التي تتماشى ومبادئ التأمين التكافلي، بالإضافة إلى الحرص على تطبيق مبادئ الحوكمة والملاءة المالية التي تتماشى مع كل نظام لضمان نجاح عملية التحوّل.

وتحقيقاً لهذا الهدف، سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى نماذج الإدارة في شركات التأمين التكافل الذي سنبينّ فيه أهم النماذج التي تُستعملُ في إدارة العمليات التأمينية مع ذكر النماذج الأكثر انتشاراً على مستوى العالم، وسنشير فيه بشكل عام إلى خطوات التحوّل نحو شركات التأمين التكافلي وأهم متطلّبات عملية التحوّل سواء كانت تشريعية أو إدارية أو محاسبية، كما سنشير إلى أهم ضوابط إعادة التأمين التكافلي بالنسبة لهذه الصناعة.

سنبينّ في المبحث الثاني أهمية الحوكمة في نجاح عملية التحوّل من النّظام التقليدي إلى النّظام التكافلي مع ذكر بعض آليات تطبيقها وأهم الأثار المترتبة على عملية التحوّل، ثم سنتطرّق إلى الملاءة المالية ودورها في التمكين لصناعة التأمين التكافلي.

أما في المبحث الثالث فسنتطرق إلى الفائض التأميني ودوره في جلب المشتركين الذين يفضلون صناعة التأمين التكافلي، بالإضافة إلى تبيان أهميته الاقتصادية من خلال مساهمته في استثماره وتحقيق أرباح إضافية للمساهمين والمشتركين، كما سنبينّ أهم القواعد المؤطرة للفائض التأميني في تشريعات بعض الدول وطرق توزيعه وكيفية التعامل مع حالات الفائض و/أو العجز.

المبحث الأول: المتطلبات الإدارية في شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي (تجارب دولية)

تتطلّب عملية التحوّل من نظام التأمين التقليدي نحو نظام التأمين التكافلي عدة صيغ، إما أن تكون صيغة تحوّل كلي، حيث تتحوّل شركة التأمين التقليدي كلياً عن نظام التأمين التقليدي نحو نظام التأمين التكافلي مع وضع جدول زمني للتحوّل، أو صيغة تحوّل جزئي عبر فتح نافذة متخصصة في التأمين التكافلي، وتتطلّب عملية التحوّل أيضاً عدة نماذج في تسيير مختلف أعمالها المالية، والتي تتمثل في نموذج (الوكالة، المضاربة أو الجمع بينهما أو الوقف والجعالة)، وأصبح النموذج المختلط (وكالة، مضاربة) أكثر انتشاراً على مستوى العالم.

المطلب الأول: نماذج الإدارة في شركات التأمين التكافل (تجارب دولية)

ترتكز عملية التحوّل من نظام التأمين التقليدي نحو نظام التأمين التكافلي على عدة نماذج في تسيير مختلف العمليات التأمينية، والتي تختلف من شركة لأخرى، ومن بلد لآخر، ويعتبر نموذج الوكالة والمضاربة والوقف، أو (وكالة/مضاربة)، أو (وكالة/مضاربة/وقف) أكثر النماذج انتشاراً على مستوى شركات التأمين التكافلي على مستوى العالم، بالإضافة إلى نموذج الجعالة

والنهد وغيرها من النماذج التي يمكن الاعتماد عليها في تسيير مختلف العقود التأمينية بين الأطراف المشاركة في العملية التأمينية. ونشير فيما يلي إلى هذه النماذج:

أولا. نماذج الإدارة في شركات التأمين التكافلي

تعتمد شركات التأمين التكافلي في تسيير العمليات التأمينية المختلفة على عدة نماذج الإدارة، والتي تتمثل في نموذج (الوكالة، المضاربة، وقف، الجعالة والنهد)، أو مجتمعة (وكالة، مضاربة)، (وكالة، مضاربة، وقف)، ويختلف يكون اختيار النماذج على حسب كل شركة تأمين تكافلي، أو دولة من أجل تنمية موجودات صندوق المشتركين الذي قام على مبدأ التبرّع من خلال قيام إدارة شركة التأمين التكافلي باستثمار ما تبقى من أقساطه بالإضافة إلى أموال المساهمين مقابل نسبة من الأرباح متفق عليها في بداية السنة المالية.

نموذج المضاربة: هو تقديم رأس المال المتمثّل في أقساط المشتركين لشخص آخر للاستثمار وفق الشريعة الإسلامية بهدف تنمية موجودات الصندوق والحصول على أرباح، يتم تقاسمها وفق الاتفاق المبرم بينهما مسبقاً إن وجد، ويكون بالنسب[1].

والمضاربة هي عقد يُقدِّمُ طرفُ فيه رأس المال والطرف الآخر يُقدّم العمل، ويكون الربح مشاعاً بينهما، ولكن الخسارة تكون على رب العمل[2].

وَيُسَمِّيهَا البعض نموذج المضاربة الخالصة التي يقدم فيها المشتركون رأس المال والشركة تدخل كمضارب، تقوم هذا الأخير بوضع تبرّعات المشتركين في صندوقين، الصندوق الأوّل خاص بتعويضات المتضررين من الحوادث، والصندوق الثاني يُخصصُ لاستثمار أموال الصندوق وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي نهاية السنة المالية يتقاسم اَلطَّرَفَانِ الأرباح وفق الشروط التي تم الاتفاق عليها في بداية السنة المالية. أما الفائض التأميني فتُخصصُ نسبة منه لتعزيز الاحتياطات إن كانت الحاجة إلى ذلك، والباقي يوزّع على المشتركين دون غيرهم.

كما يمكن اعتماد نموذج المضاربة المعدّل الذي يختلف مع نموذج المضاربة الخالص في تحويل أرباح الاستثمار المتحصل عليها إلى الفائض التأميني المتحقق خلال السنة، ويقسم بين الشركة والمشتركين وفق الصيغة المتفق عليها.

ويواجه هذا النموذج الإشكالات التالية:

- يكمن الاشكال في أن المشترك يحمل صفة المتبرّع وصفة المستثمر في عقد واحد، والأصل أن يكون هناك عقد لكل واحد منهما.
- الإشكال الثاني يتمثل في أن هذا النموذج يعتبر الفائض التأميني ربحاً يوزع في القوائم المالية للشركة، في حين ليس ربحاً ناتجاً عن عملية استثمارية بالإضافة إلى نقصان قيمة التعويضات منه إذا اعتبرناه رأس مال.

---

[1] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الاسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، ماليزية، 1435ه، ص579.

[2] نوال بيزار، ***تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الاسلامية (دراسة حالة سلامة للتأمينات الجزائر)***، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة ،2020، ص109.

- قيام الشركة بالتعويض يعتبر ضمانا منها، ولا يحق لها وفق مبادئ التأمين التكافلي أن تكون ضامن في رأس المال.
- مواجهة العجز من طرف الشركة أيضاً تكون فيه الشركة ضامن وهذا ليس من حقها وهو مخالف مبادئ التأمين التكافلي.
- تقوم الجهات المشرفة على قطاع التأمين بإلزام شركات التأمين التكافلي على التصريح عن هذه الأرباح في القوائم المالية، وفرض ضرائب عليها، في حين لا تعتبر أرباح بالكامل ولا ينبغي التعامل معها على أساس أرباح[1].

وتنقسم المضاربة حسب رأي بعض الباحثين إلى:

المضاربة الخالصة: تقوم إدارة شركة التأمين التكافلي باستثمار ما تبقى من أقساط المشتركين كأصحاب المال مقابل نسبة متفق عليها مسبقاً، أما الفائض التأميني فإنه يخصص كله للمشتركين[2].

المضاربة المطلقة: هو تقديم صاحب المال للمضارب، ويقوم هذا الأخير باستثمار هذا المال، وتتفق جميع شركات التأمين التكافلي على أن نموذج المضاربة هو استثمار موجودات التأمين.

المضاربة المقيدة: يحق لصاحب المال أن يُقيّدُ نوع الاستثمار، ويحدد المكان ونوع السلعة والمدة وغيرها من الشروط التي يمكن أن يضعها صاحب المال للمضارب[3].

ويهدف نموذج المضاربة لتنمية موجودات الصندوق والحصول على أرباح، ويتم تقاسمها وفق الاتفاق المبرم بينهما مسبقاً إن وجد، ويكون بالنسب (50%، 50%، 40%، 60% أو 30%، 70%)، أو أي نسبة أخرى يتم الاتفاق عليها، مع موافقة الهيئة الشرعية على ذلك في بداية كل سنة مالية، وإذا كانت خسارة يتحمّلها ربّ العمل أو الشركة (المضارب) إذا ثبت تقصيرها أو إهمالها[4].

وحتى يتحقّق نموذج المضاربة لا بد من توفّر عدّة شروط نذكرها فيما يلي:

- ضرورة وجود رأس مال مع تمكين المضارب من أخذه.
- وجود رأس مال معلوم الجنس والقدر والصفة عند إبرام العقد.

الشكل رقم (1-2): نموذج المضاربة في التأمين التكافلي

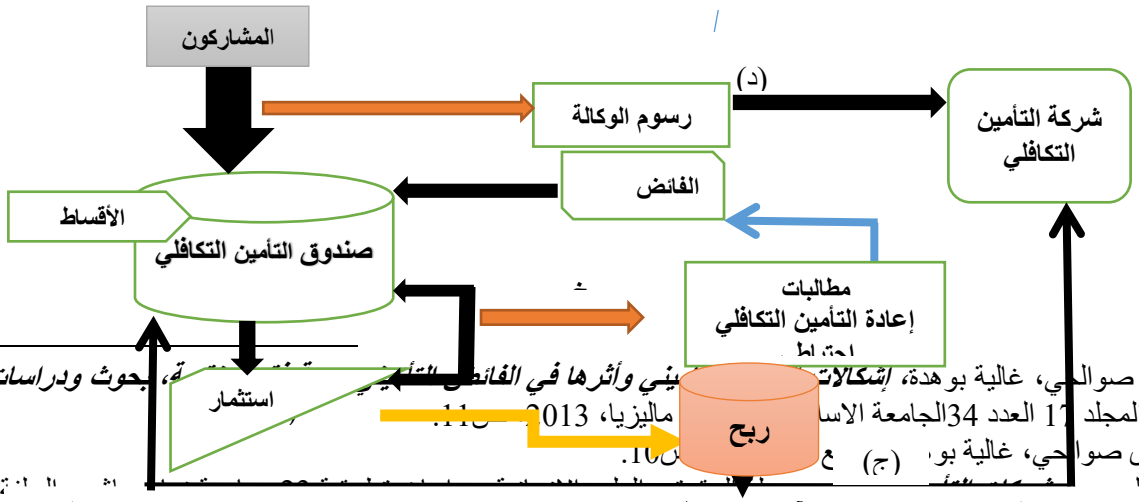

المصدر: لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، ترجمة كرسي سابك، كتاب النظام المالي الإسلامي ص584.

[1] يونس صوالحي، غالية بوهدة، ***إشكالات ... وأثرها في الفائض التأميني***، التجديد، المجلد 17 العدد 34 الجامعة الاسلامية ماليزيا، 2013 ص11.
[2] يونس صوالحي، غالية بو... ص10.
[3] ربيع ... ص16
[4] لطفي ...

وتتم عملية المضاربة في شركات التأمين التكافلي حسب الشكل أعلاه:
أ-يدفع المشاركون الأقساط في صندوق حملة الوثائق؛
ب-تستثمر ما تبقى من الأقساط وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
ج-توزع الأرباح بين الشركة المديرة والمشاركين وفق النسب المتفق عليها في بداية السنة والمصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية الداخلية؛
د-يوزع الفائض التأميني في نهاية السنة المالية بعد خصم مختلف المصاريف (النفقات الإدارية+ التعويضات+ عمولة الوكالة +المضاربة+ إعادة التأمين +الاحتياطات) وفق النموذج المعلن في القانون الأساسي للشركة والمصادق عليه من طرف الهيئة الشرعية.

نموذج الوكالة: هو عقد بين الشركة وصندوق حملة الوثائق (هيئة المشتركين)، يوُكِّلُ فيه المشاركون وكيلاً لهم لتسيير شؤون صندوق التكافل مقابل أجر جرّاء إدارة مختلف العمليات التأمينية كوكيل عن المشتركين، ونسبة من الأرباح مقابل استثمار الشركة ما تبقى من هذه الأقساط، وتتحدّد هذه النسبة في بداية السنة المالية، ولا تأخذ الشركة من الفائض أية نسبة بل هو خالص للمشتركين[1].

ويوزع الفائض التأميني في نهاية السنة المالية بعد خصم مختلف المصاريف (التعويضات+ عمولة الوكالة +المضاربة+ إعادة التأمين +الاحتياطات) وفق النموذج المعلن في القانون الأساسي للشركة والمصادق عليه من طرف الهيئة الشرعية.

ثم تستثمر الشركة أموال المشتركين على أساس المضاربة، ويستفيد المساهمون من عوائد استثمار رؤوس أموالهم عن طريق الشركة. وينقسم نموذج الوكالة إلى ما يلي:

- **وكالة مطلقة**: لا يُحدِدُ صاحب المال شروطاً لاستثمار أمواله، وإنما يترك حرية التصرّف للمضارب الذي يستثمر في إطار مبادئ الشرعة الإسلامية.
- **وكالة مقيدة:** هي الوكالة التي يقيدها صاحب العمل بمجموعة من الشروط في المكان ونوع الاستثمار، وغيرها[2].

وينقسم نموذج الوكالة إلى صيغتان:

الوكالة الخالصة: تقوم الشركة بمختلف العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل أجرة تحدد في بداية العقد، وتعتبر الأجرة الوحيدة التي تتقاضاها، وتحتفظ الشركة بالأرباح والفائض في حالة قيامها بالاستثمار مع تحمّلها للخسارة في حالة تحققها.

الوكالة المعدلة: تختلف هذه الصيغة عن سابقتها بأنّ تأخذ الشركة نسبة من الفائض التأميني كهبة أو بتنازل من المشتركين، أو وعد من الصندوق بالمكافأة (الجعالة) من خلال نسبة من الفائض التأميني اَلْمُحَقَّق.

ويكون في هذه الصيغة أحقّية الشركة في الفائض التأميني، رغم عدم تحملها الخسارة

---

[1] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص579.

[2] ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات تطبيقية 23، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص17.

في حالة العجز، وهو إشكال لمن يعتبر أن الفائض التأميني من نصيب المشتركين[1].

الشكل رقم (2-2): يبين نموذج الوكالة في التأمين التكافلي

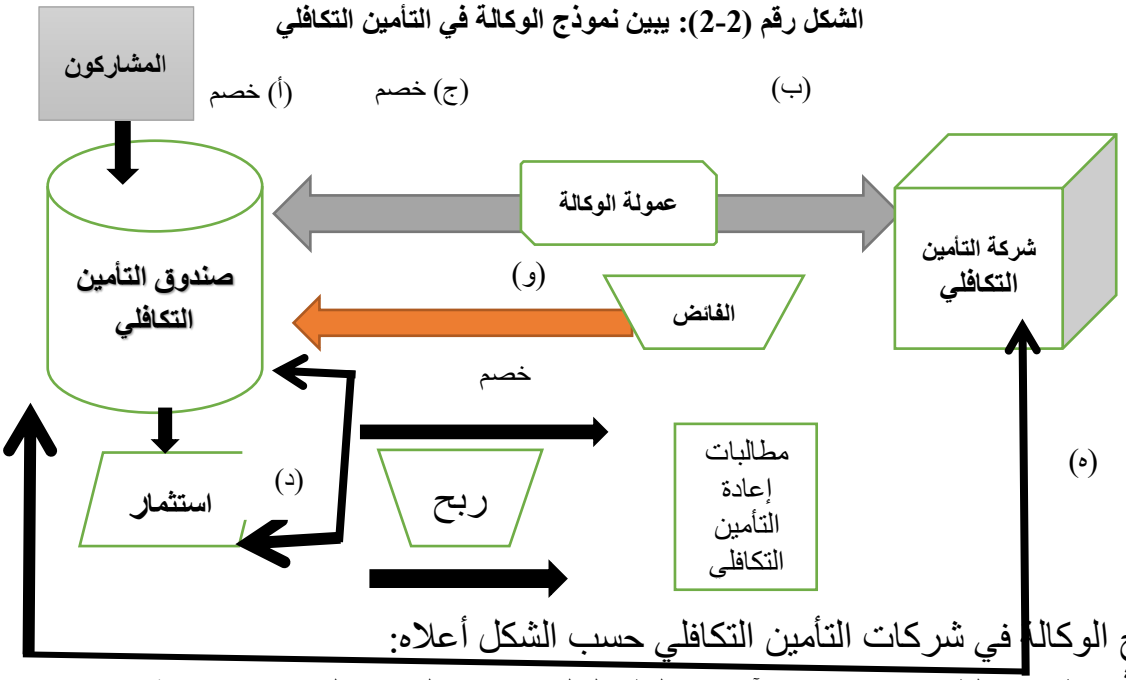

المصدر: لطفي عامر بن جدة، وآخرون، النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة كرسي سابك، كتاب النظام المالي الإسلامي ص583.

ويتم نموذج الوكالة في شركات التأمين التكافلي حسب الشكل أعلاه:

أ-يدفع المش

ب-يتم توز

ج-تأخذ الشركة نسبة عمولة الوكالة والرسوم الإدارية ويبقى الباقي في صندوق حملة الوثائق.

د-يتم استثمار ما تبقى من الأقساط، ويتم إعادة ما تحقق من نتائج إيجابية إلى صندوق حملة الوثائق.

النموذج المختلط (الوكالة، المضاربة): يستّخدم في هذا النموذج خصائص عقد الوكالة في إصدار وثائق التأمين، وَيُسْتَخْدَم عقد المضاربة في استثمار أموال صندوق التأمين التكافلي(التعاوني)، وبالتالي يمكن لشركة التأمين الحصول على أجر وكالة مقابل قيامها بمختلف العمليات التأمينية، وحصّة من الأرباح المتحصّل عليها من استثمار الصندوق كمضارب[2]، ويطبق النموذج الوكالة والمضاربة(الهجين) في حالات التالية:

- تقوم الشركة باستخدام عقد الوكالة في استصّدار عقود التأمين المختلفة مقابل أجر وكالة نتيجة لذلك، بينما تستخدم عقد المضاربة في استثمار أموال صندوق حملة الوثائق مقابل حصّة من الأرباح المتحصل عليها من استثمار الصندوق كمضارب.
- تقوم الشركة بإدارة الأعمال التأمينية مقابل أجرة من حساب المساهمين وليس من حساب المشتركين السابقة وتقتطع جزءًا من الأموال من حساب هيئة المشتركين لتغطية تكاليف العملية التأمينية المختلفة (الرسوم والتعويضات...).

[1] يونس صوالحي، غالية بوهدة، ***إشكالات التأمين التأميني وأثرها في الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية، بحوث ودراسات***، التجديد، المجلد 17 العدد 34 الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، 2013، ص14.

[2] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص586 .

- تقوم الشركة باستثمار ما تبقى من أقساط المشتركين على أساس المضاربة مقابل نسبة من الأرباح تكون معلومة لدى الطرفين.

وتقوم الشركة بالاستثمار فيما تبقى من أقساط المشتركين التي جمعوها في العملية التأمينية، وبالمضاربة في أموال غيرهم من أصحاب صكوك المقارضة التي تصدرها الشركة التعاونية، وهي الطريقة التي تتجلى من خلالها مبادئ التأمين التكافلي[1].

الشكل رقم (3-2): يبين نموذج الوكالة والمضاربة في التأمين التكافلي

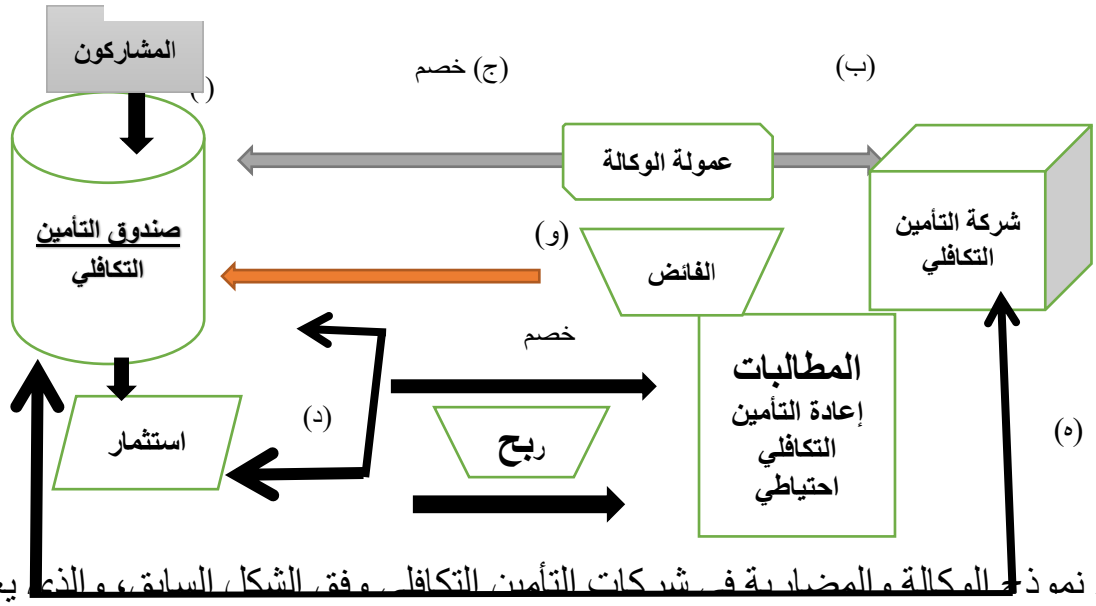

يقوم نموذج الوكالة والمضاربة في شركات التأمين التكافلي وفق الشكل السابق، والذي يعتبر

المصدر: المصدر: لطفي عامر بن جدة، وآخرون، النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة كرسي سابك، كتاب النظام المالي الإسلامي ص586.

(ب)-دفع عمولة الشركة المتفق عليها مسبقا، والباقي من الاقساط يذهب إلى صندوق التأمين التكافلي

(ج)-تتلقى الشركة عمولتها وجميع المصاريف التشغيلية والإدارية.

(د)-يتم استثمار أموال الصندوق التأمين التكافلي وتقاسم الأرباح بين المشتركين والمساهمين.

(ه)-يوزع الفائض التأمين على المشتركين والشركة وفق النسبة المتفق عليها مسبقاً، وبعد تكوين الاحتياطات وخصم جميع المطالبات ومصادقة الهيئة الشرعية على ذلك.

نموذج الجعالة: الجُعلُ هو الأجر المعلوم جنساً وقدراً الذي يتلقاه الإنسان مقابل جهد قد بذله، وهو الأجر الذي يُعطَى للمجاهد ليستعين على الجهاد، وتكون الجعالة فيما هو حلال، بعيداً عن كل المحرمات.

وهو عقد يلتزم المشاركون(الجاعل) بدفع أجر لشركة (المجعول له) التأمين جراء قيامها بمهمة التسيير التي وُكّلت بها من طرف المشاركين وقد تتغير الأجرة على حسب الأداء.

وتعتبر الجعالة مكافأة لمن يقوم بعمل استثنائي كأن يحفظ القرآن يكافئ على ذلك، أو يفتح

[1] الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص 406.

حصن من حصون العدوّ، أو يحصد زرعاً لصاحبه مقابل نصيب منه، أو أن يُكَلِّف شخصُ شخصاً بتحصيل ديونه مقابل ربع المال مثلا.

وتسمى في القوانين المعاصرة بالجائزة التي تعطى لمن اخترع دواءاً لعلاج مرض ما، أو جائزة لمن حفظ القرآن، جوائز للمسابقات العلمية وغيرها من المكافآت على إنجاز ما.

وتُمارسُ الجعالة في كثير من المعاملات اليومية التي يقوم بها السمسار أو الوسيط كتوفير سلعة أو تقديم خدمة.

ومن نماذج الجعالة أيضاً استغلال لحقول الغاز والبترول مثلاً من خلال عقد بين الدولة وشخص طبيعي أو معنوي مقابل حصة أو نسبة من السلعة أو نسبة من المال.

كما تُعْتَبَر أعمال اَلصِّيَانَة لمختلف الأجهزة، أو استصلاح الأراضي الفلاحية وأشجارها ونحو ذلك عقد من عقود الجعالة[1].

ويُستعمَلُ عقد الجعالة في توزيع الفائض التأميني على المساهمين في شركات التأمين التكافلي لعدم وجود فيه الغرر والجهالة، ويتمّ حساب أجرة (جعالة) المساهمين وفق هذا النموذج، بتجزئة عمل المساهمين إلى عدة أعمال، ثم يأخذ كل عمل نقطة دنيا وقصوى، فيتمّ استعمال هذه الطريقة لتقييم عمل المساهمين باحترافية، ويتمّ حساب الفائض التأميني بالقاعدة التالي:

الفائض التأميني = مج الأقساط المسددة x الدرجة المتحصل عليها/ الدرجة القصوى[2].

نموذج الوقّف: هو تحبيس الأصل أي لا يستطيع صاحِبهُ استرجاعه أو التصرّف فيه، وفي شركات التأمين التكافلي تصبح الاشتراكات المدفوعة من قبل المشاركين نهائياً في صندوق الوقف، فلا يمكن التصرّف فيها أو استرجاعها من قبل المشتركين[3].

وَالْوَقْف هو حبس العين عن التصرّفات الناقلة، والتصدّق بالمنفعة، أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه[4].

والتأمين التكافلي على أساس اَلْوَقْف هو تبرّع بِالْوَقْفِ، يعرف به الواقف ما تبرّع عن ملكه، ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد من يتصرف في ذلك الأصل.

وتعتّبر الاشتراكات المدفوعة على سبيل التبرّع وقفاً نقدياً لتعويض من تضرر من المشتركين[5].

يتم تأسيس شركة التأمين التكافلي بصيغة الوقّف من رأس مال المساهمين، ويخصّص مبلغ مالي لتأسيس لإنشاء صندوق الوقّف، ويكون هذا قبل أي عمليات تأمينية.

ويتم تسيير العمليات التأمينية من جمع للتبرّعات، وتعويض المتضررين، وتسديد كل الالتزامات وفق نموذج وكالة بأجرة معلومة من بداية السنة، وتُستثمرُ أموال الصندوق بأجرة معلومة، أو وفق نموذج المضاربة مقابل نسبة من الأرباح، ويكون الفصل في العقود بين

---

[1] غسان محمد الشيخ، ***التطبيقات المعاصرة للجعالة (دراسة فقهية مقارنة)***، مجلة علوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 85 ،2021، جامعة عجمان، ص30 -50.

[2] حسن حامد حسان، ***مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز***، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2011، ص177.

[3] على محمد بن النور، ***التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة***، دار التدمرية، الرياض،2012، ص14

[4] المعايير الشرعية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم 33، الفقرة ½، ص532.

[5] القرداغي محي الدين، ***التأمين الإسلامي (دراسة فقهية تأصيلية، مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية***، مرجع سبق ذكره، ص107.

النموذجين (الوكالة، المضاربة)[1].

ويحقّ لصندوق الوقّف التملّك والتمليك والاستثمار، ويحقّ للواقف (الشركة) التصرّف في هذه التبرّعات كالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن الحوادث على سبيل الأعطيّة، وليس على سبيل التبرّعات[2].

وإذا مات أحد المشاركين قبل انتهاء عقد التأمين، فإنه لا يحقّ لورثته تملّك حق ميّتهم، إنمّا يذهب إلى صندوق الوقف.

ويمكن أن يشمل الصندوق الوقّف كافة المخاطر، أو يجعل لكل خطر صندوق خاص به.

ويتم تسيير صندوق الوقّف من طرف الشركة بتفويض من المساهمين كمالكين من خلال القيّام بجميع العمليات التأمينية بما في ذلك الاستثمار مقابل نسبة متفق عليها مسبقاً[3].

ويتم إنشاء صندوق اَلْوَقْف وفق الشروط التالية:

- تشرف على صندوق الوقّف هيئة مكوّنة من المشتركين أو المساهمين أو هما معاً وفق صيغة الوكالة بأجر تُحددُ في بداية السنة المالية.
- لا يُحددُ مبلغاً مالي لتأسيس صندوق الوقف، ويكفي الحد الأدنى الذي يعرف به نظام التأمين.
- يعتبر صندوق الوقّف شخصية اعتبارية يتكون من تبرّعات المشتركين وعوائد الاستثمار، والتي لا يحتفظ بها في الصندوق، وإنمّا تستثمر لصالحه، وتدفع جميعها لمواجهات مختلف العمليات التأمينية، بما في ذلك التعويضات التي تكون على أساس الموقوف عليه، وليس لمتبرّع المشترك في العملية التأمينية.
- تقوم الهيئة المشرفة على العملية التأمينية بتوزيع الفائض التأميني وفق المصلحة التي تراها، كما يمكن أن يوزع بين المشتركين، ووجوه الخير المختلفة، ويخصص جزء منه للاحتياطيات لدعم الملاءة المالية للصندوق.
- في حالة تصفية الصندوق، تقوم الهيئة المشرفة بتسديد كل الدّيون والالتزامات التي عليه، وما تبقى يصرف في وجوه الخير المختلفة[4].

تباشر شركة التأمين التكافلي بيع منتجاتها بعد ذلك لمن يطلبها، حيث يوافق المشترك على شروط الشركة من خلال ملء استمارات وتوكيل من ينوب عنه في كافة العمليات التي تقوم بها الشركة المؤكَلَةُ، وفي حالة الضرر، يصرّح المتضرر، ثم يعوض على أساس موقُوف عليه.

يعتبر الفائض التأميني مملوك للوقف، وليس حق للمشتركين، وتتصرّف فيه هيئة الرقابة الشرعية بالطريقة المناسبة ويمكن تخصيص جزء منه لتكوين الاحتيّاطات لتعزيز الملاءة المالية لهذه الشركات، ويمكن أن يُوَزعُّ في أوجه الخير المختلفة، وفي حالة عجز صندوق الوقف يقوم مشغلّ التكافل بإقراض الوقف قرضاً حسناً[5].

---

[1] مرجع سبق ذكره، ص107.

[2] على محمد بن النور، ***التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة***، مرجع سبق ذكره، ص14.

[3] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص592.

[4] القرداغي محي الدين، ***التأمين الإسلامي (دراسة فقهية تأصيلية، مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)***، مرجع سبق ذكره، ص106-.107.

[5] على محمد بن النور، ***التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة***، مرجع سبق ذكره، ص15.

نموذج المناهدة: وتعرّف بأنها اجتماع الرفقاء في النفقة، أيّ أن يدفع كل واحد ما عنده، ثم يتم التقاسم بينهم جزافاً، وقد اعتمد هذا التوصيف المجمّع الأوروبي للإفتاء، بالإضافة إلى الالتزام بالتبرّع. والنّهد ينطبق تماماً على التأمين التعاوني المبني على التبرّع بين أفراد المجموعة، ولا يهم الاختلاف في المبالغ المتفاوتة التي يتلقاها المشتركون بعد أداء كافة المصاريف والالتزامات[1].

وجاء في صحيح البخاري في باب الشركة فقال: (باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ)[2].

ويعتبر نموذج النّهد عقد تبرّع للمشتركين فيما بينهم كما جاء في المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3].

ويمكن أن يكيّف على أساس عقد التعاون(التناهد) لأن جميع المشاركين يقدمون اشتراكاتهم على سبيل التعاون دون أن يكون القصد الاسترباح[4].

ثانياً. النماذج المستخدمة في بعض دول العربية والإسلامية

تُسْتخدمُ أربعة نماذج التي ذكرناها سابقاً في تنظيم العلاقة بين المشاركين وشركة التأمين التكافلي في أغلب شركات التأمين التكافلي على مستوى العالم، وأغلب هذه النماذج اعتماداً هي نموذجا الوكالة والمضاربة، وتجمع بعض الشركات بين الوكالة والمضاربة، أو المضاربة والوقّف أو الوكالة والوقّف (نموذج هجين)[5].

- **الدول التي تستخدم نموذج المضاربة:** يمارس هذا النموذج بشكل رئيسي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ماليزيا مثالا)، إذ يحصل حاملو الوثائق على أي ربح متاح من جانبهم من الأموال فقط. توافق اللجنة الشرعية لشركة التكافل على نسبة المشاركة لكل سنة مقدماً، وتُحمِّلُ معظم المصروفات على المساهمين.

ويطبق هذا النموذج في كل من شركة التكافل الماليزية والشركة الوطنية للتكافل بماليزيا، وشركة إخلاص للتأمين التعاوني في ماليزيا، وبنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية.

وفي هذا النموذج لا يمكن لشركات التأمين التكافلي (التعاوني) الحصول على أرباح الاستثمار، بل لها الحقّ في أجرة مكافأة لها على جهدها في الاستثمار، لذلك لجأت بعض الشركات إلى اعتماد نموذج هجين (الوكالة والمضاربة)

أو ما يسمى نموذج الوكالة المعدّل[6].

كما تطبق الشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك) بدبّي، وشركة التأمين الإسلامية المحدودة (ساب) بالسعودية نموذج المضاربة للتكافل الاجتماعي والاستثمار، حماية الرّهن

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، جامعة كاي (كتاب الكتروني مجاني بدون طبعة) 2017، ص61.

[2] صحيح البخاري باب الشركة، الجزء 3، الفصل1، ص 2351 .

[3] عبد العزيز خليفة القصار، ***معالجة فقهية لبعض إشكالات زكاة شركات التأمين التكافلي***، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المنامة مملكة البحرين، 2020، ص15.

[4] نوال بيزار، ***تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الاسلامية (دراسة حالة سلامة للتأمينات الجزائر)***، أطروحة دكتوراه، كلية الشرعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة2020، ص91.

[5] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص580 .

[6] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص585 .

والطلاب كبديل لخدمات التأمين على الحياة، وهو نظام يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين المشتركين خلال فترة الاشتراك بتعويض المستفيد في حالة العجز الكلي أو الجزئي، أو العلاج، أو حالة الوفاة وفق الضمانات المتفق عليها في العقد، وفي حدود التغطية التي طلبها المشترك بالإضافة إلى استفادته من الفائض التأميني بعد عملية اَلتَّقْيِيم التي تقوم به الشركة كل ثلاثة سنوات.

تحّصل الشركتان (إياك) و (ساب)على نسبة 30 % من الفائض التأميني من عوائد الاستثمار بصفتها مضارباً ويخصّص 70 % منه للمشتركين [1].

-الدول التي تستخدم نموذج الوكالة: يَذهبُ فائض استثمارات حملة الوثائق صافياً من رسوم أو مصروفات الإدارة إلى حملة الوثائق، ويتقاضى المساهمون رسوم الوكالة من الاشتراكات التي تغطي نفقات العمل، ويتم تحديد الرسوم سَنَوِيًّا مقدّمًا بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية للشركة وترتبط رسوم الإدارة بالأداء[2].

وتعتمد كل من شركة إخلاص للتأمين التعاوني في ماليزيا، وبنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية هذا النموذج في تقديم برنامج تأمين تكافلي (تعاوني)[3]، وفي هذا النموذج لا يمكن لشركات التأمين التكافلي (التعاوني) الحصول على أرباح الاستثمار، بل لها الحقّ في أجرة مكافأة لها على جهدها في الاستثمار، لذلك لجأت بعض الشركات إلى اعتماد نموذج هجين (الوكالة والمضاربة)، أو ما يُسَمَّى نموذج الوكالة المعدل[4]، وتطبق هذه الصيغة في كل من دول الخليج، سوريا ، فلسطين ولبنان والأردن على أساس الوكالة بأجر معلوم في استثماراتها، وإدارة أعمالها المختلفة وتطبّق بصورتين.

- **الصورة الأولى:** تتقاضى الشركة أجرة معلومة كوكيل عن مجموع المشتركين، وتطبّق على مستوى كل من شركة التكافل السعودية التابعة لبنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية، وشركة إخلاص للتأمين التعاوني في ماليزيا، وتحسب على النحو التالي:

تأخذ نسبة 25% من قسط لكل مشترك (عقد فردي،contrat particulier)، ونسبة 50% من الأقساط الجماعية (contrat groupe) بالنسبة للشركات.

أما بالنسبة للاستثمار فإنها تتقاضى أربع (04) نسب مئوية تتمثل في نسبة مقابل إدارة مختلف العمليات التأمينية، نسبة جرّاء تحمّل المسؤولية في الحفاظ على الأقساط المودعة لديها، نسبة لاستثمار الأقساط، ونسبة الرّسوم مقابل إجراءات الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامي.

وفي شركة التكافل السعودية التابعة لبنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية تأخذ الشركة ما نسبته90% من الفائض التأميني ويخصص 10% من الفائض التأميني للمشتركين[5].

تَعْتَمِد شركة النّقد العربي السّعودي هذا النموذج كما جاء في المادة سبعون (70) من نظام الملاءة التنفيذية

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، جامعة كاي، بدون طبعة، روسيا، 2017، ص162.

[2] مطاي عبد القادر، ***صيغ التأمين التكافلي ومعوقاته دراسة تحليلية***، المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، ص6.

[3] نوال بيزار، ***تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الاسلامية (دراسة حالة سلامة للتأمينات الجزائر)*** أطروحة دكتوراه، كلية الشرعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة2020، ص118.

[4] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص585.

[5] أحمد سالم ملحم، ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته*** مرجع سبق ذكره، ص126.

وتم تقديم بعض الاقتراحات لتعديل هذه المادة لتخصيص ما نسبته 100% للمشتركين[1].

- **الصورة الثانية:** وتطبّق في صورتها الثانية على أساس وكالة دون أجر والمضاربة بأجر، حيث تقوم الشركة بإدارة مختلف العمليات التأمينية كوكيل عن المشتركين من جمع الأقساط ودفع للتعويضات تحت إشراف هيئة الرقابة الشّرعية، دون أن يكون لها أجر مقابل لتلك الخدمات، لكنّها تأخذ نسبة من الأرباح جرّاء عمليات الاستثمار دون الأخذ من الفائض التأميني الذي يخصّص بكامله للمشتركين مع تحمُّل حملة الوثائق كل المصاريف المترتبة عن العملية التأمينية.

وتطبّق على مستوى شركة ماي بان الماليزية وتأخذ فيها الشركة نسبة مئوية من أرباح الاستثمار ونسبة من الفائض التأميني[2].

وتطبّق أيضاً في كل من جمهورية السودان، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين، حيث تصل نسبة الأجرة في هذه الأخيرة أحياناً إلى 80%.

وترد في هذه العقود عبارة التوكيل من المشترك كمثال (طبقاً لنظامها الأساسي، وكشركة تعمل بمبدإ التأمين التكافلي بعد قبول عقد التأمين، والصادر عن شركة، موافقة صريحة من المشترك بالمشاركة مع غيره في حساب المشتركين

ووكالة منه للشركة لإدارة مختلف العمليات بما في ذلك العملية الاستثمارية)، وتعّتبر شركة عقيلة للتأمين التكافلي في سوريا مثالاً على ذلك.

- **الصورة الثالثة:** تتقاضى الشركة نسبة معيّنة من مجموع أقساط المشتركين على أساس الوكالة بأجر جرّاء إدارة مختلف العمليات التأمينية كوكيل عن المشتركين، ونسبة من الأرباح مقابل استثمار الشركة ما تبقّى من أقساط المشتركين على أساس المضاربة.

ويتحمّل أرباب المال الخسائر النّاتجة عن الاستثمارات شريطة أن لاّ تكون الخسارة نتيجة تقصير المضارب[3].

وتتحدّد هذه النسبة في بداية كل سنة المالية، ولا تأخذ الشركة من الفائض أيّة نسبة بل هو خالص للمشتركين فقط، وتطبق هذه الصورة في كل من دول الخليج، سوريا، فلسطين ولبنان والأردن (شركة التأمين الإسلامية) مثالا[4].

نموذج الوكالة بغير أجر والمضاربة بأجر حيث يشمل هذا النموذج على صورتين:

- **الصورة الأولى:** لا تتقاضى الشركة أيّ أجرة أو نسبة من المال لقيامها بمختلف العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا نسبة من الفائض التأميني لأنه حقّ من حقوق المشتركين، وتستثمر الشركة أموال المساهمين وتبرّعات المشاركين على أساس المضاربة، مقابل نسبة من الأرباح، وتطبّق هذه الصورة في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان[5]، وفي الشركة القطرية

---

[1] أحمد سالم ملحم، ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته*** نفس المرجع، ص129.

[2] أحمد سالم ملحم، ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارسات***، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى،2012،ص12.

[3] مجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSb)، ***المبادئ الارشادية لضوابط التأمين التكافلي*** ،2009، ص14.

[4] يونس صوالحي وغالية بوهدة، ***إشكالية نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني، رؤية فقهية نقدية***، التجديد، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، 2013، ص13.

[5] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص579.

الإسلامية للتأمين[1].

-**الصورة الثانية:** تقوم الشركة بإدارة الأعمال التأمينية مقابل أجرة من حساب المساهمين وليس من حساب المشتركين كما ذكرنا في الصوّر السابقة، وتقتطع جزء من الأموال من حساب هيئة المشتركين لتغطية تكاليف العملية التأمينية المختلفة (رسوم، التعويضات...).

تقوم الشركة باستثمار ما تبقىّ من أقساط المشتركين على أساس المضاربة مقابل نسبة من الأرباح تكون معلومة لدى الطّرفين[2].

-**الدول التي تستخدم النموذج المختلط (الوكالة والمضاربة): يُستخدَمُ** في هذا النموذج خصائص عقد الوكالة في إصدار وثائق التأمين، ويُستخدَمُ عقد المضاربة في استثمار أموال صندوق التأمين التكافلي(التعاوني)، فتتحصّل شركة التأمين على أجر وكالة مقابل قيامها بمختلف العمليات التأمينية، وحصّة من الأرباح المتحصّل عليها من استثمار الصندوق كمضارب[3].

ويطبّق هذا النموذج في شركة البركة للتكافل بالأردن، شركة التأمين الإسلامية الأردنية، وشركة نور للتكافل الإماراتية، شركة دبيّ الإسلامية للتأمين(أمان)، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وشركات التكافل العاملة في ماليزيا وباكستان، وشركات التأمين في بروناي التي تعمل في قطاع التكافل العائلي[4].

-**الدول التي تستخدم نموذج الوقف**: ولقد تم اعتماد نموذج التكافل بصيغة الوقف من طرف علماء باكستان، على رأسهم الشيخ محمد تقي العثماني. ولم ينصّ قانون التأمين الباكستاني على صيغة الوقف، ولم يمنع هذا النموذج.

ويطبّق نموذج الوقف في دولة باكستان وفق نموذجان يختلفان في طريقة توزيع الفائض.

- **نموذج الوقف البحت**: يُخصَّصُ الفائض التأميني بكامله لصندوق الوقْف.
- **نموذج الوقف التجاري**: يُوزّعُ الفائض التأميني على حسب رغبة الأطراف المتعاقدة.

ويطبّق هذا النموذج في شركات التكافل في باكستان، وتعّتبر شركة تكافل إس آي (Takaful SA) أول شركة تأمين التكافلي في العالم تقدم صيغة الوقف كنموذج لبيع منتجات التأمين التكافلي في باكستان، وتُمارسُ صيغة الوقف في باكستان من طرف خمس شركات، ثلاثة للأضرار واثنتين للتأمين العائلي، ويطبّق هذا النموذج في شركات التأمين التكافلي في دولة جنوب إفريقيا وماليزيا، وهي تجارب ناجحة[5].

ولقد اِخّترنا صيغة التفويض في الشركة تكافل إس آي (Takaful S.A) كنموذج يقوم المشترك بملئه، يفوّض من خلاله إدارة الشركة للقيام بمختلف العمليات التأمينية.*

وتحدّد شركة تكافل ماليزيا المحدودة قائمة الأطراف التي يمكن لها أن تستفيد من الوقف التي

---

[1] - نوال بيزار، ***تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الاسلامية (دراسة حالة سلامة للتأمينات الجزائر)*** أطروحة دكتوراه، كلية الشرعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة2020، ص120.

[2] الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الملتقى الأول للتأمين التعاوني، ص401-403.

[3] لطفي عامر بن جدة، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص586.

[4] سعدو الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الجول العربية والاسلامية، المؤتمر الدولي حول التأمين التكافلي***، مرجع سبق ذكره، ص114

[5] على محمد بن النور، ***التأمين التكافلي من خلال الوقف***، مرجع سبق ذكره، ص335.

* أنظر الملحق رقم 1.

تشمل صناديق المساجد، ودور الأيتام، وصناديق التعليم، وتحديد الموقوف عليه يعتبر ركن من أركان العقد في الشركة[1].

ويطبّق نموذج الوقف في دولة جنوب أفريقيا من خلال إشراف الهيئة المشرفة على العملية التأمينية، وبتوزيع الفائض التأميني بين المشتركين، ووجوه الخير المختلفة، ويخصص جزء منه للاحتيّاطيّات لدعم الملاءة المالية للصندوق[2].

حيث تعتمد هذه الصيغة شركة تكافل جنوب أفريقيا، وتوزع 10% الفائض التأميني في حالة تحققه في وجوه الخير، و75 % على المشتركين، والباقي يبقى كاحتياط لصندوق الوقف[3].

ثالثاً. قواعد حساب عمولة الشركة: تتقاضى شركة التأمين التكافلي أجرة نظير قيامها بمختلف العمليات التأمينية، والتي تتمثل في جمع اشتراك المشتركين، وتسوية ملفات التعويض للمتضررين من المشتركين، وتسوية أجور الموظفين، وكل المصاريف المترتبة عن العمليات التأمينية المختلفة، ويتم تحديد أجر الشركة في بداية كل سنة مالية منعاً للغرر والجهالة، وتُحسبُ على حسب كل نموذج (الوكالة، أو المضاربة، أو النموذج المختلط، الجعالة، الوقف)، أو أيّ نموذج يتم الاتفاق عليه في مجلس الإدارة.

- **حالة نموذج الوكالة بأجر:** فإذا أخذنا مثالا على نموذج الوكالة بأجر، فإنّ الشركة تُسَيِّر الصندوق وفق نموذج الوكالة بأجر في شكل عمولة "عمولة الوكالة" «تحسب على أساس نسبة ثابتة من الاشتراكات المدفوعة، وتشْمل هذه النسبة المصاريف الإدارية المختلفة ويمكن حسابها بطريقتين.

- إذا كانت كل المصاريف على عاتق الشركة، تحسب عمولة الشركة من مجموع الاشتراكات وفق النسبة التي تم تحديديها سابقاً، وتوضع في صندوق الشركة، (كأن تكون نسبة 30%).

- وما تبقى (أي نسبة 70%) يوضع في حساب حملة الوثائق لمواجهة التعويضات، ويخصّص منه الاحتياطات، وصافي حصّة شركة إعادة التأمين خلال السنة المالية[4].

- **حالة نموذج الوكالة بأجر غير معلوم:** يتمّ تحديد نموذج الوكالة لكن دون تحديد أجرة الشركة في الوثائق الرسمية كالعقود، ممّا يجعل هذه الأخيرة (العقود) يكتنفها الغرر والجهالة.

وتطبّق الشركة الوطنية للتأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية هذا النموذج كوكيل لمختلف العمليات التأمينية؛ بما فيها استثمار ما تبقى من أقساط المشتركين، ولم تحدد نسبة العمولة التي تتقاضها[5].

ويحسب أجر الشركة من صافي القسط التأميني وفق القاعدة التالية:

أجر الشركة = (القسط الصافي-تكلفة إعادة التأمين) + (مصاريف إدارية وتشغيلية وأرباح)

---

[1] لطفي عامر بن جدة، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص591.

[2] عبد العظيم أبو زيد، ***البناء الشرعي الاسلم للتأمين الإسلامي(التكافلي)***، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة قطر،2011 ض12.

[3] منصور عبد الله، كوديد سفيان، ***التأمين التكافلي من خلال الوقف تجربة شركة تكافل أس أي***، الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العملي آفاق التطوير، جامعة الشلف الجزائر، 2012، ص18.

[4] سعدو الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والاسلامية، المؤتمر الدولي حول التأمين التكافلي***، مرجع سبق ذكره، ص114

[5] سعدو الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والاسلامية، المؤتمر الدولي حول التأمين التكافلي***، مرجع سبق ذكره، ص114.

+ (ضرائب+ رسوم مختلفة).

وتحسب أيضًا عمولة الشركة وفق الصيغة التالية:

أجور الوكالة = المصاريف الإدارية والتشغيلية+ الأرباح[1].

وفق نموذج المضاربة:

وتحسب حصّة الشركة وفق نموذج المضاربة المعتمد من الفوائض الفنّية مسبقاً والمالية الناتجة عن الصندوق.

وفق نموذج المختلط (وكالة، مضاربة)

تُسَيِّر الشركة الصندوق مقابل أجر بوكالة ونسبة من الفوائض الفنّية مسبقاً والمالية الناتجة عن الصندوق[2].

ويختلف حساب عمولة الشركة من منتج لآخر، فحسابها في عقد التأمين على الأضرار، يختلف حسابها عن منتج التأمين على الحياة(الأشخاص)[3].

المطلب الثاني: خطوات التحوّل نحو شركات التأمين التكافلي

تتطلّب عملية التحوّل من نطام التأمين التقليدي نحو نظام التأمين التكافلي عدّة خطوات (قانونية، إدارية، محاسبية وإجراءات تنظيمية)، والتي تكون في إطار مبادئ التأمين التكافلي، وتنقسم عملية التحوّل نحو هذه الصناعة إلى قسمين، فإما أن يكون التحوّل جزئياً من خلال فتح نافذة لممارسة نشاط التأمين التكافلي إلى جانب نشاط التأمين التقليدي مع الفصل بينهما في الحسابات والتسيير، وإما أن يتمّ التحوّل بشكل كلّي لشركة تأمين تقليدي نحو شركة تأمين تكافلي، وفيما يلي سنتناول خطوات التحوّل نحو هذه الصناعة.

أولا. الخطوات القانونية

تقوم شركة التأمين التي ترغب في عملية التحوّل برسم استراتيجية لهذه العملية، تدرس فيها النقاط التالية:

- يتم دراسة مشروع التحوّل من طرف مختصين وأعضاء من الشركة التي ترغب في عملية التحوّل.
- موافقة مجلس الإدارة والمساهمين على عملية التحوّل.
- تنفيذ إجراءات التحوّل من نظام التأمين التقليدي نحو نظام التأمين التكافلي من طرف مجلس الإدارة بمشاركة الهيئة الشرعية من خلال اتّباع الخطوات القانونية والإدارية والإجراءات المحاسبية والتنظيمية، والتي تتمثل في:
- تأسيس شركات جديدة، تمارس نشاط التأمين التكافلي حصريّاً، أو فتح نوافذ لشركات

[1] سامر مظهر قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***. ص143-147، سنة 2017، جامعة كاي (كتاب الكتروني مجاني بدون طبعة).

[2] سعدو الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الجول العربية والاسلامية***، مرجع سبق ذكره، ص114

[3] سامر مظهر قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، مرجع سبق ذكره ص143-147.

التأمين التقليدي لممارسة التأمين التكافلي مع الفصل بين النشاطين فنياً ومحاسبياً وملياً[1].
- تحديد رأس مال الشركة الجديدة للممارسة التأمين التكافلي.
إنشاء لجنة المراقبة الشرعية والتي تتكون من ثلاثة أعضاء، يتم تعيينهم من الجمعية العامة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يكون لدى أعضائها معارف في الشريعة الإسلامية، والتي تقوم بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المتعلقة بالتأمين التكافلي للشركة، ومدى مطابقة هذه العمليات مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع إبداء الرأي أو اتخاذ القرارات التي تراها الهيئة المشرفة، وتكون هذه القرارات ملزمة للشركة[2].
- تعيين هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

ثانياً. الخطوات الإدارية

تقوم الإدارة المعنية بالإشراف على عملية التحوّل بتعيين مدقّق لفحص مختلف العمليات التأمينية التي تقوم بها الشركة، حيث يتم:
- تحديد كيفية حساب الأجر للنماذج المذكورة سابقاً من طرف إدارة هيئة الرقابة الشرعية[3].
- تباشر شركة التأمين التكافلي بيع منتجاتها بعد الموافقة على طلب التأشيرة من طرف الجهات الوصيّة، وبعد المصادقة عليها من طرف لجنة الإشراف الشّرعي الداخلي مع المصادقة على شهادة مطابقة من طرف هيئة الرقابة الشرعية الوطنية للإفتاء.
- تعيين ثلاثة (03) أعضاء في لجنة الرّقابة الشّرعية الداخلية كحد أدنى من ذوي الشهادات في الصناعة المالية الإسلامية، من طرف الجمعية العمومية باقتراح من مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بموجب اتفاقية (الشركة والأعضاء)، مع ضمان استقلاليتهم في الجانب المالي والإداري (ليسوا شركاء أو أعضاء الإدارة)[4].
- مراجعة الاتفاقيات والعقود وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تقوم الشّركة بتحديد طريقة توزيع الفائض التأميني من بين طرق التّوزيع المعْتَمَدة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية العالمية، وهذا بعد موافقة لجنة الإشراف الشّرعي على ذلك، كما يتم الإشارة إلى ذلك في القانون الأساسي للشركة، والشروط الخاصّة لمختلف بالعقود التأمينية.
- تكوين إطارات وموظفين الشركة على متطلبات التحوّل.
- التوعية الإعلامية لمختلف شرائح المجتمع[5].

ثالثاً. الخطوات المحاسبية لتسيير شركات التأمين التكافلي

تعتبر المحاسبة أداة تحكّم لمختلف العمليات الفنيّة والمالية التي تقوم بها شركات التأمين

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المتعلق بممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، المادة 21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 14، ص مرجع سبق ذكره، ص09.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المادة 06، مرجع سبق ذكره، ص08.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المادة (10،11،12،13)، مرجع سبق ذكره، ص10-11.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المادة (16 ،17،18)، مرجع سبق ذكره، ص9.
[5] تحوّل شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، زيارة بتاريخ 08-01-2023، على الموقع https://drive.google.com

التكافلي، والتي تعبّر عن المركز المالي لها من خلال أصولها وخصومها التي تعكس جميع الإرادات والمصاريف من أجل حصول حملة الأسهم وحملة الوثائق التأمينية على حقوقهم.

وتمثّل مختلف العمليات المحاسبية(القوائم) عرضاً هيكلياً لمركزها المالي وما أنجزته خلال السنة المالية.

وتهدف عملية عرض الأصول والالتزامات وحقوق الملكية مع التغيرات التي تطرأ عليها، والإرادات والمصروفات إلى توفير المعلومات عن المركز المالي للشركة، وأهم النتائج المحقّقة من أجل اتخاذ قرارات سليمة.

ويتم نشر البيانات الختامية على القوائم المالية للشركة نهاية السنة المالية، والتي تعتبر من المخْرجات التي يوفّرها النّظام المالي المحاسبي[1].

ولكيّ تتم عملية التحوّل محاسبياً لابد من توفر القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي والتي نبينها في الشكل التالي:

الشكل رقم (4-2) يبين القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على عامر حسن عفانه، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات لشركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، غزة، الجامعة الاسلامية.

يتعيّن على شركة التأمين التكافلي القيّام بفتح حسابين منفصلين[2]، الحساب الأول خاص بالمساهمين يتم استثمار أمواله من طرف الشركة والعائد يكون خالصاً لهم، وحساب حملة الوثائق خاص بالإرادات، تقوم الشركة بتسيير مختلف العمليات التأمينية، وتستثمر ما تبقى من أقساط لصالحهم.

تتطلّب عملية تسجيل العمليات المحاسبية في شركات التأمين التكافلي توضيح الحسابات الخاصة بالمساهمين والحسابات الخاصة بالمشتركين كل على حدا، وهي من المتطلّبات التي

---

[1] عامر حسن عفانه، علي عبد الله شاهين، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، رسالة ماجيستر، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، ص75.

[2] المرسوم التنفيذي 21-81، المادة 21، مرجع سبق ذكره، ص12.

تقتضيها عملية التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي، والتي تعتبر من عناصر الميزانية الختامية المتمثّلة في الأصول والخصوم، حقوق كل المساهمين، المشتركين والشركة.

قائمة المركز المالي: تحتوي قائمة المركز المالي للشركة على جميع أصولها وخصومها وتبيّن حقوق أصحاب الملكية (المساهمين) وحقوق حملة الوثائق بشكل مستقل، وتترتب قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة على النحو التالي:

- **عناصر الأصول**: وتتمثل عناصر الأصول في الشكل أدناه؛ حيث تترتب قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة من الأصول التي تتمثل في العناصر التالية:
- **عناصر الخصوم:** وتتمثل عناصر الخصوم في الاشتراكات المكتسبة، المطالبات تحت التسوية، أرباح أصحاب الملكية (المساهمون) المتحصل عليها جراء الاستثمارات، مختلف المطالبات والمصاريف بالإضافة إلى الزكاة الواجب دفعها، ويمكن أن نلخّصها في الشكل التالي[1]:

قائمة التغيرات في حقوق ملكية المساهمين: من أجل تحقيق متطلبات التحوّل لشركات التأمين التكافلي لا بد من معالجات الإشكالات المرتبطة بالملكية لحقوق ملكية المساهمين وفق العناصر التالية:

- رأس مال الشركة (التأسيسي والمضاف).
- عدد الأسهم وقيمة السهم والعلاوات المتعلقة به.
- الاحتياطات المختلفة (النظامية والاختيارية) في كل الفترات.
- الأرباح المتبقية في بداية ونهاية الفترة المالية ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المتبقية (توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات).

ويتعين على شركة التأمين التكافلي مسك حسابات مالية ومحاسبية كما يلي:

- **حساب يتعلق برأس مال الشركة(المساهمين)**: ويشمل قائمة النشاطات الخاصة بحملة الأسهم التي تدخل في إيرادات المساهمين كالآتي:
- **الإرادات**: الإرادات الناتجة عن استثمار أموال المساهمين من خلال رأس المال، الاحتياطات الخاصة بالمساهمين كالاحتياطي القانوني، الأرباح المرحلة، إيرادات حصة المضاربة (تؤخذ من اشتراكات حملة الوثائق في أول السنة المالية)، إيرادات الوكالة أو الإجارة جراء استثمار أموال حملة الوثائق، إيرادات جراء تأسيس صناديق التكافل العائلي الاستثمارية، أرباح بيع الأصول أو أرباح تغيير العملات.
- **النفقات:** هناك عدة نفقات لدى المساهمين تتمثل في نفقات إدارية وعمومية والتي تتمثل في رواتب الموظفين والإيجارات ومخصص الاشتراكات المشكوك في تحصيلها ومختلف المصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى الاستهلاكات ونفقات الصيانة: الناتجة عن إهتلاك الأصول الثابتة.

[1] عامر حسن عفانه، علي عبد الله شاهين، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص76.

ويمكن تلخيص أهم الإرادات والنفقات التي تندرج في ميزانية شركات التأمين التكافلي في الشكل الموالي:

الشكل رقم (5-2): يبين الإيرادات والنفقات في ميزانية شركات التأمين

الإيرادات
- رأس المال
- الاحتياطات الخاصة بالمساهمين (القانونية).
- الأرباح المختلفة (بيع الأصول+ تغيير العملات)
- إيرادات (التأسيس، المضاربة، الوكالة، استثمار أموال خاصة).
- صندوق التكافل العائلي الاستثمارية.

ا لنفقات
- نفقات إدارية وعمومية: رواتب الموظفين، الإيجارات ومخصص الاشتراكات
- الاستهلاكات ونفقات الصيانة: الناتجة عن إهتلاك الأصول الثابتة

المصدر: من إ ر ، إطار

- **صافي ربح المس** ؛ على المساهمين الناتج عن مختلف العمليات التي قام بها المساهمون، والذي يتم توزيعه عليهم كحقوق وفق الإجراءات التالية:
- يتم توزيع الأرباح بعد مصادقة الجمعية العمومية للشركة على التقرير الأدبي والمالي وموافقة هيئة الإشراف على ذلك أيضاً.
- تحدّد نسبة الأرباح لكل مساهم من طرف مصلحة المحاسبة، ويتم إعداد شيكات أو تحويلات لحساب المساهمين، بعد التوقيع على وثيقة الاستلام، ثم تقوم مصلحة المحاسبة بتسجيل العملية في دفتر الحساب[1].
- **قائمة التدفقات النقدية:** تتمّ التدفقات وفق لمبادئ التأمين التكافلي، ويمكن التمييز فيها بين التدفقات الناتجة من العمليات التشغيلية والتدفقات الناتجة عن الاستثمار، والتدفقات الناتجة عن التمويل، ويتم الإفصاح عن التدفقات النقدية لتعكس الزيادة أو النقص خلال الفترة المالية.
- **حساب صندوق حملة الوثائق:** يسجّل فيه الإرادات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث، أو أي إيرادات أخرى. كما تسجّل فيه جميع النفقات المتمثلة في التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير المختلفة[2].

في نهاية السنة المالية يشكّل رصيد الصندوق من الفرق بين الإرادات والنفقات المذكورة سابقاً، فإذا كان الرصيد موجباً، يوزّع على حسب الشروط التعاقدية التي أعلنتها الشركة في قانونها الأساسي ووفق أحد النماذج المذكورة سابقاً[3].

وأمّا إذا كان الرّصيد سالباً فيمكن لشركة التأمين التكافلي منح قرض دون فوائد لصندوق المشتركين تحدد نسبته الأعلى على حسب قانون كل دولة.

والأفضل هو اتباع الطريقة الأولى لتفاصيل العمليات ووضوحها حسب أهل التخصص.

---

[1] عامر حسن عفانه، علي عبد الله شاهين، ***إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي***، ص69.

[2] المرسوم التنفيذي 21-81، المادة 21، ***كيفية ممارسة التأمين التكافلي***، مرجع سبق ذكره، ص12.

[3] المرسوم التنفيذي 21-81، المادة (22 و23)، *كيفية ممارسة التأمين التكافلي*، مرجع سبق ذكره، ص13.

ويمكن تجديد عقود إعادة التأمين بطريقة آلية من سنة إلى أخرى على حسب الاتفاق المبرم بينهما، كما يمكن للمشترك أن يطلب تخفيضاً في القسط في حالة عدم وجود خسائر لعدة سنوات.

يمكن لشركة التأمين التكافلي إعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدي بنسبة رفع الحرج، مع عدم دفع أو تقاضي أي نسبة من العمولات أو فوائد جرّاء الاحتياطات التي تحتفظ بها شركات التأمين التكافلي، ويمكنها إيجاد صيغ شرعية بديلة للاستثمار. ونلخص الخطوات والإجراءات المتخذة للتحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي في الجدول التالي.

الجدول رقم (1-2): الخطوات والإجراءات المتخذة للتحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي

الأقسام الرئيسة	المواضيع المعدلة	طريقة التحوّل
الخطوات القانونية	تعديل القانون الأساسي واللوائح الخاصة بالشركة	تعديل أو تغيير اسم الشركة والقانون الأساسي وفق مبادئ الشرعة الإسلامية
الخطوات الإدارية (عقود التأمين)	تعديل ما يمكن تعديله وفق النهج الجديد للشركة. (اتفاقيات إعادة التأمين)	تغيير نماذج العقود المختلفة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. المحافظة على العقود التقليدية السارية المفعول إلى نهاية صلاحيتها. إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية بالحد الأدنى وعند الضرورة.
الخطوات الإدارية (الموارد البشرية)	تأهيل كافة العاملين وفق متطلبات التحوّل.	التركيز على عدم التهاون في تقديم المنتجات وفق أحكام الشريعة. التميّز في تقديم الخدمة.
الخطوات المالية والمحاسبية للشركة	الفصل بين حساب المشتركين والمساهمين، تحديد أجرة الشركة، وقاعدة توزيع الفائض التأمين وكيفية معالجة العجز. الاستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.	استحداث حسابات جديدة. تسوية كافة الملفات التي لم تعوض بعد ورصد مبالغها المالية. استحداث أو تغيير في النظام المحاسبي وفق مبادئ التأمين التكافلي. تحويل كل الحسابات إلى بنوك إسلامية. التخلّص من كل العمليات السابقة وفق جدول زمني.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على إسلام البرواري شعبان محمد، خطوات ومتطلبات تحويل شركة تأمين تجارية إلى شركة تأمين تكافلي، 2020، ص16.

المطلب الثالث: إدارة وضوابط إعادة التأمين التكافلي في شركات التأمين التكافلي

تتقاسم شركات التأمين التقليدي الأخطار فيما بينها على حسب قدرة كل شركة، بينما يعتبر إعادة التأمين في شركة التأمين التكافلي تعاونا بين الطرفين حيث تتحمّل شركة التكافل المباشرة الأخطار التي تكون قادرة على تغطيتها، وما زاد على طاقتها يوجه إلى شركة إعادة التأمين التكافلي.

ويعرّف إعادة التأمين التكافلي بأنه" اتفاق شركات تأمين قد تتعرض لأخطار معينة نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه المخاطر، وذلك بدفع حصة اشتراكات التأمين المُتبرّع بها من طرف حملة الوثائق، ويتكون من ذلك صندوق إعادة التأمين الذي له الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة يتم من خاله التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين جراء المخاطر المؤمن عليها"[1].

وهو "عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الاخطار التي تعهدت بتأمينها إلى

[1] المعيار الشرعي رقم 41، هيئة لمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، ***إعادة التأمين***، البحرين ،2010، ص 1035.

شركة إعادة التأمين، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من حملة الوثائق، مقابل التزامها بتحمّل حصة من الالتزامات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما[1]".

كما ينصرف مفهومه إلى قيام شركة التأمين التكافلي بالتأمين على الأخطار التي يتعاون المستأمنون على ترميمها فيما بينهم لدى شركات إعادة التأمين العالمية مقابل أقساط، وتتحمّل الأخيرة (إعادة التأمين العالمية) عن الأولى التعويضات التي يستحقها حملة الوثائق في حال وقوع الأخطار[2].

فإعادة التأمين التكافلي هو عقد بين شركة التأمين التكافلي المباشرة وشركة أو عدة شركات تأمين تكافلية وتقليدية لتقاسم الأخطار والتعويض في حالة وقوع الخطر وفق شروط معينة مقابل نسبة من الأقساط.

أولا. شركات التأمين التكافلي وإدارة عملية إعادة التأمين

يعتبر إعادة التأمين الركيزة الأساسية لشركات التأمين بنوعيه التقليدي والتكافلي والمكمّل لنشاطها، بحيث لا تستطيع مزاولة نشاطهما إلا بتقاسم المخاطر مع شركات إعادة التأمين بشقيّه التقليدي والتكافلي، وهو مسار يفرضه الواقع العملي لشركات التأمين بصفة عامة، وتعتبر شركات التأمين التكافلي جزءا من هذا الواقع بصفة خاصة.

ويمكن لشركات التأمين التكافلي اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدي في حالة عدم وجود شركات إعادة التأمين التكافلي مع التقليل من نسبة الأقساط التي يُراد إعادة تأمينها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي ما أمكن ذلك.

ولا ينبغي لشركات التأمين التكافلي أن تحتفظ بأي احتياطات، تجنباً لدفع فائدة ربوية لشركات إعادة التأمين التقليدي، وفي حالة الاحتفاظ بها تُستثمر بطرقيتين بعد إذن شركة إعادة التأمين على النحو التالي:

ويعتبر قرضاً يكون تحت مسؤولية شركة التأمين التكافلي لا تستحق شركة إعادة التأمين ربحاً أو خسارة، يُستثمرُ عن طريق المضاربة وتكون شركة إعادة التأمين شريكاً لها نسبة من الربح والخسارة في حالة تحقق إحداهما.

أما فيما يخص أقساط التأمين المحوّلة من طرف شركات التأمين التكافلي إلى شركات إعادة التأمين، فلا ينبغي الاستفادة من الربح الناتج من استثمار هذه الأخيرة للأقساط المحوّلة إليها، ويكون هذا العمل تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية عند إبرامها أو تجديدها لعقود التأمين.

تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بتحويل جزء من الأقساط لشركات إعادة التأمين، تدفع هذه الأخيرة جزءًا من التعويضات وهي عمولة مباشرة لشركات التأمين التكافلي، تعدّ إيراداً لصندوق التكافل الذي دُفِع منه مصارف الحصول على الأقساط، فيتم إظهار أقساط الإعادة بالقيمة

---

[1] بوحديدة محمد وأخرين، ***التأمين التكافلي رصد موضوع التأمين التكافلي كما هو في الواقع الجزائري***، شركة أصالة للنشر،2019 ص83.

[2] أحمد سالم ملحم، ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارسات***، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى،عمان، 2012،*ص58-59*

الصافية منزوعا منها قيمة العمولة وبالتالي تكون قيمة الأقساط أقلّ من المتحصل عليها واقعياً، مما يتطلب من هيئة الرقابة الشرعية النظر في الموضوع وإبداء رأيها فيه[1].

وتتم عملية إعادة التأمين في حالة التحوّل الكلي أو الجزئي نحو التأمين التكافلي من خلال الإجراءات التالية.

- **شروط إعادة التأمين التكافلي:** هناك عدة شروط لإعادة التأمين التكافلي نوجزها فيما يلي:

أ-الالتزام بالضوابط الشرعية في استثمار الأقساط المحوّلة لشركات إعادة التأمين التكافلي.

ب-تقوم شركة التأمين التكافلي بإعادة تأمين الخطر الذي يفوق قدرتها من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير.

ج-التأمين لدى شركة إعادة التأمين التكافلي[2].

الشكل رقم (6-2) يبين إعادة التأمين لشركات التأمين التكافلي

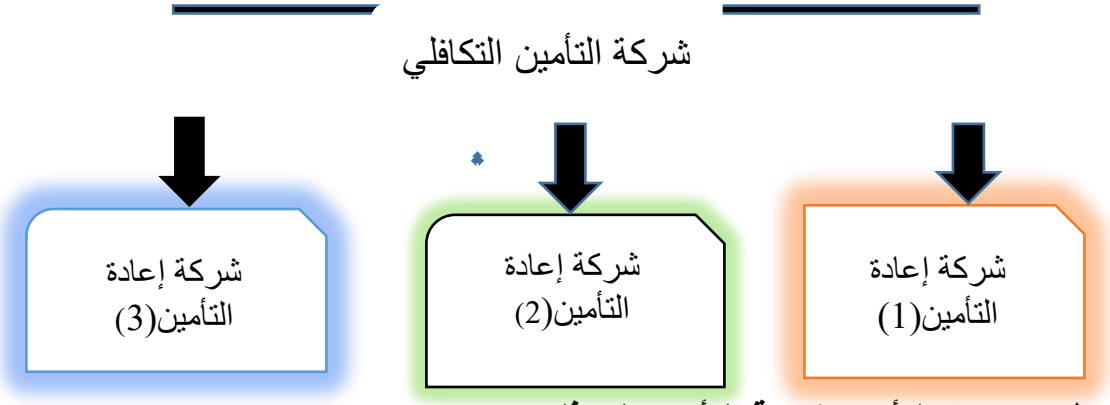

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

ثانياً. طرق إعادة التأمين شركة التأمين التكافلي

تَعتمِدُ عه لرق، إعادة التأمين بالاتفاقية، إعادة التأمين [illegible] إجباري.

- **إعادة التأمين بالاتفاقية:** يتمّ إعادة التأمين من خلال وضع اتفاقية بين شركة التأمين التكافلي المباشرة، وشركة إعادة التأمين التكافلي تتلخص بنودها في تحديد نسبة إعادة التأمين من قيمة الاشتراكات، تحديد نسبة الخطر التي تتحمّلها كلا الشريكتين وتحديد عمولة الشركة[3].
- **إعادة التأمين الاختياري:** تقوم شركة إعادة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لكل عملية على حدا، في الحالات التي تفوق قدرتها على تغطية الخطر المراد تأمينه، وتتم وفق الخطوات التالية:
  - عند طلب المشترك التأمين وبعد دراسة نوع التغطية، وعدم قدرة الشركة على التغطية التأمينية، تلجأ هذه الأخيرة إلى طلب التغطية من شركات إعادة التأمين وبعد الاتفاق.

---

[1] ناصر عبد الحميد، ***التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة***، دار النشر مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، القاهرة.2014، ص118-120.

[2] بوحديدة محمد وأخرين، ***التأمين التكافلي رصد موضوع التأمين التكافلي كما هو في الواقع الجزائري***، مرجع سبق ذكره، ص84.

[3] سامر مظهر قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، جامعة كاي (كتاب الكتروني مجاني بدون طبعة)، روسيا، 2017، ص315-318.

- يتم تحديد العرض من خلال النسبة المطبقة (taux) لتحديد القسط مع تحديد حد ضمان (La limite de garantie) الذي هو مهم جداً بالنسبة للشركة بالدرجة الأولى وطالب التأمين، ثم يتم تحديد العمولة، وشروط العقد الأخرى
- بعد موافقة المشترك على شروط التأمين، يتم اكتتاب العقد وإمضاؤه من الطرفين، وإرسال نسخة منه إلى شركة إعادة التأمين التكافلي.
- يتم إرسال إشعار رسمي لشركة إعادة التأمين مع تحديد القسط المخصص لذلك.
- يتم إرسال إشعار بالتغطية من طرف شركة إعادة التأمين.
- تحديد المدة الزمنية التي يتمّ فيها تسوية الأقساط المستحقة.
- ويتم تحديد نصيب المشترك من الفائض التأميني في حالة تحققه في ذمة شركة إعادة التأمين التكافلي.

تدوّن كل العمليات منها الأقساط والعمولات في إعادة التأمين وإشعار بالتغطية ومختلف الوثائق المتبادلة بين الشركتين، وتشمل أهم البيانات التالية:

- رقم وتاريخ الوثيقة (الملحق في حالة تغيير) والإشعار بالتغطية.
- بيانات الشركة المعيدة.
- المبلغ المراد إعادة تأمينه.
- بيان نوع الخطر مع التفصيل في القسط والعمولات لكل خطر.

- **استثناءات العقد:** يجب أن يكون تبيان الاستثناءات في عقد التأمين لمصلحة الطرفين أو أحدهما دون ضرر لأحدهما مع توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

ويمكن أن تتحمّل شركة التأمين التكافلي المباشرة 70 بالمائة كمثال، والباقي تتحمّله شركة إعادة التأمين التكافلي، أو تتحمّل شركة إعادة التأمين التكافلي النسبة الأكبر، كما يمكن أن توزّع النسبة المراد إعادتها على عدة شركات وهذا يخضع للشروط المتفق عليها[2].

- **إعادة التأمين الإجباري:** تقوم به عادة شركات محليّة بحكم إجبار القانون لكل الشركات إعادة التأمين لدى شركة أو عدة شركات محلية، حماية للنّظام التأميني من جهة، وتكوين احتياطيّات توجه للاستثمار من جهة ثانية، وتكون نسب إعادة التأمين مختلفة باختلاف المنتجات التأمينية وفق اتفاقية تفاهم بين شركة التأمين الأصلية وشركة إعادة التأمين. وتقوم الشركة بمباشرة كل الإجراءات السابقة بتفويض من المشتركين تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، ويتم توزيع الفائض بين الشركة والمشتركين على حسب النسبة المتفق عليها سلفاً.

ثالثاً. ضوابط إعادة التأمين وأوجه التشابه والاختلاف في (عقد إعادة التأمين التقليدي والتكافلي)

---

[1] عامر حسن عفانه، علي عبد الله شاهين، ***إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي***، قسم المحاسبة التمويل، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، ص64-65.

[2] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص595.

تتميّز شركات التأمين التكافلي عن نظيراتها في النّظام التقليدي بضوابط شرعية تتمثّل في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي وجود هيئة شرعية، ويتشابه النموذجين في الجانب التقني من العملية التأمينية، فيما يلي أهم نقاط التشابه والاختلاف، والضوابط التي تلتزم بها شركات التأمين التكافلي.

- **التشابه والاختلاف بين الشركتين (التقليدي، والتكافلي):** تتشابه الشركتان في الجانب الفني والتقني في عملية إعادة التأمين، وتهدف كلا الشركتان إلى الحماية التأمينية من مختلف الأخطار، ويكون الربح في شركة التأمين التقليدي من بين أهدافها، بينما يكون الهدف في شركة التأمين التكافلي تحقيق مبدأ التعاون، ويتكون عقدا الشركتين من طرفين.

تَتَقَيدُ شركة التأمين التكافلي على مبادئ الشريعة الإسلامية، بينما لا تتقيد شركة التأمين التقليدي بذلك. ويختلف نموذج إعادة التأمين (التقليدي، والتكافلي) باختلاف النّظامين التقليدي والتكافلي الذي سبقت الإشارة إليهما في الفصل الأول[1].

- **ضوابط إعادة التأمين لشركات التأمين التكافلي:** تتميّز عملية إعادة التأمين لدى شركات التأمين التكافلي بالضوابط التالية:

- تقوم شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركة إعادة التأمين التكافلي، وإذا تعذّر عليها، تحوّلُ أقلّ نسبة ممكنة لشركات التأمين التقليدي بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.
- تجنّب كل العمليات التي تحصل من ورائها على فوائد كالاحتياطات النقدية التي تملكها شركات التأمين التقليدي.
- ضرورة موافقة الهيئة الشرعية على جميع خطوات إعادة التأمين التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي[2].
- ويمكن أن تستثمر شركات التأمين التكافلي من خلال شراء وبيع الأسهم بعد موافقة الهيئة الشرعية.
- تستثمر شركات التأمين التكافلي في البنوك الإسلامية كصاحب للمال، والبنك هو المضارب وفق عقد بينهما.
- الاستثمار في العملات من خلال تخصيص جزء من الأموال الموجهة للاستثمار بالعملات الأجنبية[3].

الشكل رقم (7-2) يبين الشكل عملية إعادة التأمين لدى شركات التأمين التكافلي و التقليدي

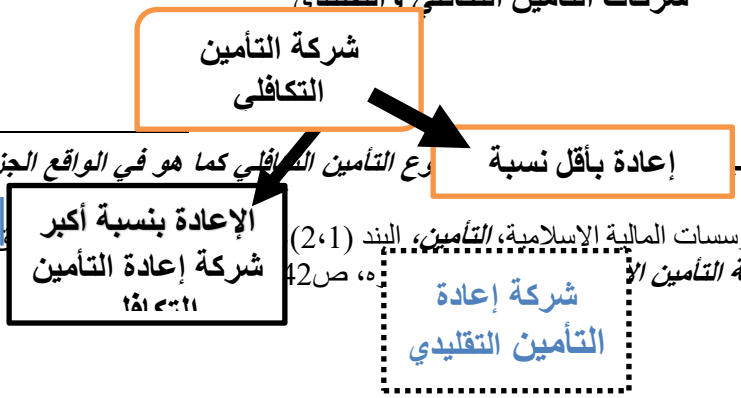

1 بوحديدة محمد وأخرين، ***كتا*** ***وع التأمين التكافلي كما هو في الواقع الجزائري***، مرجع سبق ذكره، ص87.

2 هيئة لمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ***التأمين***، البند (2،1) ل ذكره، ص 1037.

3 سامر مظهر قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإ*** ه، ص42

المبحث الثاني: أهمية الحوكمة والملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي

تعتبر حوكمة شركات التأمين التكافلي إحدى أهم الآليات الناجحة التي أخذت حيزاً مهماً من اهتمام مختلف الباحثين والمنظمات والمهتمين بها سواءاً في الدول المتقدمة أو في الدول النّامية لما لها من أهمية في الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم.

وازدادت أهمية الحوكمة بعد الأزمة المالية الآسيوية سنة 1997، بالإضافة إلى التلاعبات المكتشفة في القوائم المالية وعدم الإفصاح المالي لكثير من الشركات عموماً، نتيجة قلة الشفافية والمراقبة الداخلية والخارجية فيها.

وتعتبر الحوكمة قضية أخلاقية بالإضافة كونها عملا أساسيا في نجاح مختلف الشركات التي تسعى لتطبيق مبادئها، ومنها شركات التأمين التكافلي التي تسعى هي الأخرى لإيجاد لنفسها مكان في سوق التأمين العالمي.

كما تعتبر الحوكمة أداة مهمّة لتحوّل شركات التأمين التقليدي نحو شركات التأمين التكافلي وفق أسس سليمة،

حيث تبنّت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل مبادئ الحوكمة وأصدرت كلا منهما مجموعة من المعايير والمبادئ التي تعزز عمل الشركات بما فيها شركات التأمين بصفة عامة.

وتتعزّز الحوكمة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية بأخلاق الصدق والشفافية والأمانة التي يتصف بها المسؤول في شركات التأمين التكافلي، بالإضافة إلى روح المسؤولية المنبعثة من اعتقاداته في المحافظة على حقوق جميع الأطراف، ولكسب ثقة مختلف المتعاملين وأصحاب المصالح المباشرة والغير المباشر.

المطلب الأول: أهمية الحوكمة لدى شركات التأمين التكافلي.

تعتمد شركات التأمين التكافلي في تحوّلها من نظام التأمين التقليدي إلى نظام التأمين التكافلي إلى متطلبات تفضي إلى ضبط مختلف العمليات التأمينية من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة.

وتعتبر حوكمة شركات التأمين التكافلي أحد أوجه الإدارة المعاصرة التي يُراد لها أن تُطبَق في هياكل الإدارة بشركات التأمين التكافلي لما لها من مزايا عديدة ومتعدّدة على ملاك ومساهمي تلك الشركات[1].

واختلفت الأراء حول مفهوم مصطلح حوكمة شركات التأمين التكافلي، ونقتصر في دراستنا على بعض التعاريف كالآتي:

تعرّف الحوكمة بأنها " مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنّظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة، وبالتالي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميّز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها، وبما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل[2]".

---

[1] نعمون، بن الزاوي، ***حوكمة شركات التأمين كآلية للحد من الفساد المالي والاداري***، تحت عنوان: إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الوطني جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص08.

[2] ثامر علي النويران، ***حوكمة الشركات كمدخل لتحقيق التنمية***، مجلة إقتصاد المال والاعمال، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص3.

وتعرّف أيضاً هي "الحكم الراشد المراد به التسيير الاقتصادي الفعّال والأمثل، الذي يسعى للإجابة عن مختلف الانتقادات الخاصة والموجّهة للدول والمؤسسات التي تشكّك في الإصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية، أي من الأعلى نحو الأسفل، والتي أدّت إلى فراغ مؤسساتي بدل تعبئة قدرات وطاقات المجتمع التي يزخر بها[1]."

وتعتبر «النّظام الذي يتمّ من خلاله تحديد وتوزيع المسؤوليات بين مختلف المشاركين في الشركة من مجلس الإدارة المديرين، المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، كما أنّها تبيّن القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات بخصوص شؤون الشركة، وهي بهذا تمثّل الهيكل الذي من خلاله يتمّ تحديد أهداف الشركة ووسائل بلوغ تلك الأهداف مع رقابة الأداء[2]".

من خلال التعاريف السابقة يتّضح لنا أن هناك معاني أساسية لمفهوم حوكمة الشركات:

الحوكمة في شركات التأمين التكافلي هي تلك القوانين والنّظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميّز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعّالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة في إطار مبادئ التأمين التكافلي.

أو بمعنى آخر هو وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة، والتي تعمل على تقويتها مع تحديد مسؤولية كل طرف مشارك، لضمان جميع حقوق الأطراف بما فيها حقوق أفراد المجتمع.

كما تهدف إلى تحقيق الشفافية والنّزاهة للمحافظة على حقوق مختلف المصالح المشتركة من خلال الحرص على تطبيق المعايير والضوابط التي تحقق هذا الهدف، والتي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا. أسس حوكمة شركات التأمين التكافلي

تعتمد شركات التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس التي تمكّنها عند تطبيقها بشكل فعّال من تحقيق جملة من الأهداف التي تتمثّل في حسن الأداء، وتحقيق الشفافية، وحماية حقوق المشاركين والمساهمين والشركة على السواء. وهي مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات التي تنظّم العلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح، وتقوم بتسيير الشركة والرقابة عليها وفق هيكل معيّن، يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشاركين في إدارة الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين[3].

ومن أجل تحوّل سليم وفق قواعد سليمة تتوافق ومبادئ التأمين التكافلي، نتطرق إلى أهم القواعد والأسس التي تحفظ حقوق مختلف المتعاملين من خلال ضبط مختلف المعاملات لمختلف الأطراف، ونتناولها فيما يلي:

---

[1] محمد مصطفى سليمان، ***دور حوكمة المؤسسات في معالجة الفساد المالي والإداري***، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2009، ص18.

[2] أسماء بلهت هات، خالد كواش، ***الحوكمة المؤسسية في شركات التأمين التكافلي***، revue des réformes économiques et intégration en économie mondiale،2020، ص6.

[3] بن علي بلعزوز، حمدي معمر، ***متطلبات إرساء الحوكمة في شركات التأمين التعاوني***، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة الشلف، ص44.

- **العدل:** يعتبر مبدأ العدل مبدأ متأصل في النفس البشرية، تُبْنَى عليه العقود بصفة عامة، وعقود التأمين التكافلي بصفة خاصة. وجاءت الحوكمة لترسيخ مبدأ العدل وتحديد المسؤولية لجميع الأطراف وأصحاب المصلحة في الشركة من أجل المحافظة على حقوق الغير.

وهو مبدأ من صميم الشريعة الإسلامية لقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله)[1].

- **الشورى:** تعتبر الشورى من الأسس التي تساهم وبشكل كبير في تحقيق معايير الحوكمة، حيث تساهم في خلق جو من التفاهم والتضامن في تحقيق الأهداف المسطرة بحكم أن المسؤول لا يستطيع معرفة أو التحكم في كل شيء[2].
- **المسؤولية**: ونعني بها المسؤولية المعنوية المبنيّة على المعتقدات والمفاهيم الأخلاقية النبيلة التي تجعل المسؤول يؤدي عمله بكل نزاهة وشفافية.
- **الانضباط:** من معاني الحوكمة الانضباط للأفراد والمؤسسات بجميع القوانين المنظمة والسلوكيات التي تميز شركات التأمين التي تعمل في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.
- **الشفافية**: يعتبر الإفصاح الدوري والتّدقيق للتقارير الشرعية، والإدارية والقوائم المالية أمام المتعاملين ومن له مصلحة مباشرة وغير مباشرة من أهم مؤشرات الشفافية التي تُبنىَ عليها الثقة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين[3].

وتتعزز هذه الشفافية من خلال توفر كل المعطيات حول المنتجات التكافلية للزبائن للاختيار المريح، كما تزداد الثقة من خلال نشر المعلومات حول المكافآت لجميع الموظفين والمتعاملين[4].

- **الاستقلالية:** من متطلبات الحوكمة أن تكون هناك استقلالية في القرارات بعيدة عن الضغوطات، أو أي تأثيرات من شأنها أن تؤثر على العمل بشكل عام[5].
- **المساءلة**: يمكن محاسبة الإدارة ومساءلتها من خلال تقييم أعمالها، والوقوف على أهم الأخطاء والفجوات التي وقعت فيها طيلة فترة النشاط[6]، وهي خلق لنظام المراقبة والتدقيق من أجل تحديد الالتزامات بدقّة لكل طرف سواء كان فرداً أو إدارة، ويتوافق هذا مع مبادئ الشريعة الإسلامية في تحديد المسؤولية وتقييم وتقويم مختلف الأطراف[7].
- **المسؤولية الاجتماعية**: من معاني الحوكمة مساهمة شركات التأمين التكافلي للمجتمع بتقديم المساعدات المختلفة[8].

وتهدف الحوكمة في شركات التأمين التكافلي إلى تحقيق زيادة المراقبة والتدقيق للمحافظة على حقوق المشتركين والمساهمين وتعزيز الثقة بينهم وبين الإدارة، وتفعيل دور مجلس الإدارة

---

[1] سورة النساء الآية 135.

[2] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص597.

[3] أسماء بلهت هات، خالد كواش، ***الحوكمة المؤسسية في شركات التامين التكافلي***، مرجع سبق ذكره، ص07.

[4] Simon Archer, Rifaat Ahmed Abdelkarim Volker Niehaus, ***Takaful Islamic insurance concepts and Regulatory issues***, Published by John Willy and Sons (Asia) 2009, Singapore, p38

[5] بن علي بلعزوز، حمدي معمر، ***متطلبات إرساء الحوكمة في شركات التأمين التعاوني***، مرجع سبق ذكره، ص46.

[6] وهاب سمير حمدي معمر، الملتقى الدولي ***التكامل بين التمويل الاجتماعي والتأمين التكافلي كآلية للنهوض بالصيرفة الاسلامية في الجزائر (المتطلبات، الأفاق، الحلول)***، عنوان المداخلة حوكمة شركات التأمين التكافلي، جامعة باتنة، 2021، ص04.

[7] بسام عبد الله البسام، ***الحوكمة الرشيدة المملكة العربية السعودية*** : حالة دراسية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 13،2014، ص6.

[8] أسماء بلهت هات، خالد كواش، ***الحوكمة المؤسسية في شركات التامين التكافلي***، **مرجع** سبق ذكره، ص.06.

في تحمل مسؤولياته من خلال الرقابة والتدقيق لمختلف المنتجات، كما تعمل لتعزيز الثّقة لدى الشركة من خلال جذب التمويل لمختلف المشاريع الاستثمارية، وتحقيق تنافسية حقيقية من أجل تعظيم قيمة أسهم الشركة[1].

كما تهدف إلى محاربة الفساد بكل أنواعه (مالي، محاسبي أو سياسي)، تحقيق الاستقرار المالي المحلي والدولي[2].

ثانياً. مبادئ وخصائص الحوكمة في شركات التأمين التكافلي

من أجل ضمان تحوّل ناجح ومستمر من النّظام التقليدي نحو النظام التكافلي، لا بد من أن ترتكز شركات التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ وخصائص الحوكمة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية التي ترتبط بإعطاء الحقوق لأصحابها.

- **مبادئ حوكمة الشركات:** تتمثل مبادئ حوكمة شركات التأمين التكافلي في القواعد والنّظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة به في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعتبر المحافظة على حقوق المساهمين والمشاركين من أهم المبادئ التي تترسخ بها الحوكمة من خلال الحصول على المعلومات من الشركة المديرة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة لجميع الأطراف، ومن منها حق المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، الحصول على حصص من أرباح وتعويض في حال انتهاك حقوقهم، بالإضافة إلى الدور المحوري الذي يلعبه أصحاب المصالح من خلال خلق جوّ من الانسجام والتعاون بينهم، والاعتراف بجميع حقوقهم القانونية.

كما يعتبر الإفصاح والشفافية من أهم المبادئ التي ترتكز عليها شركات التأمين التكافلي لاستمراريتها وتحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس بالشركة، ومن بينها الجانب المالي والأداء الإداري والملكية[3].

ويتحمّل مجلس الإدارة المسؤولية الكبرى في تطبيق المبادئ السالفة الذكر من خلال المتابعة المستمرة والتوجيهات التي يقدمها للإدارة جراء التقييمات التي يقوم بها دورياً لمختلف الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الإدارة، كما يمكن محاسبته من طرف أعضاء الشركة والمساهمين والمشاركين[4].

---

[1] حمدي معمر، ***دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني*** (دراسة بعض تجارب عربية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الشلف 2017، ص109.

[2] حما دوش حورية، لخلف عثمان، ***حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية***، دراسة حالة الجزائر مذكرة تخرج، ص 42-44

[3] محمد ياسين غادر، ***محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي***، طرابلس، لبنان، 2012، ص20.

[4] حميدوش حورية، ***حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية، دراسة حالة التأمين في الجزائر***، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2018ص26.

الشكل رقم (8-2) يبين مبادئ الحوكمة في الشركات التأمين

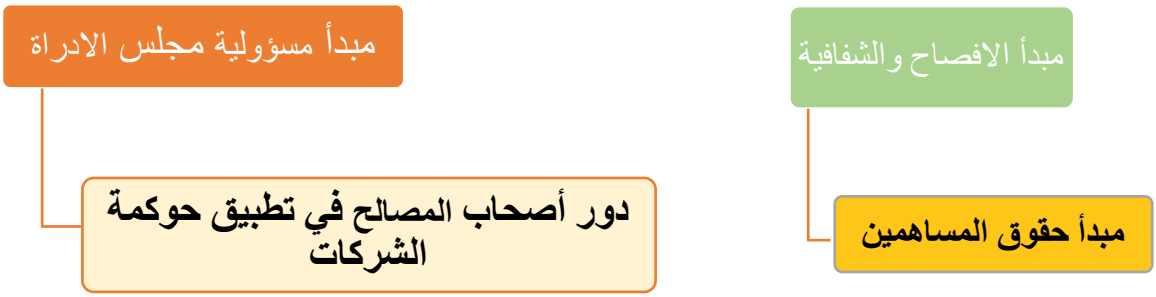

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على ما سبق

تتمثل خصائص الحوكمة في شركات التأمين التكافلي في النقاط التالية:

- مجلس إدارة مستقل وقوي في تنفيذ برامجه وتحقيق أهدافه.
- الأهلية في التأطير وخاصة المديرين التنفيذيين.
- التنسيق والتوافق بين المدير التنفيذي والمجلس على تحقيق وتنفيذ الأهداف والبرامج المسطّرة.
- إفصاح كامل من قبل مجلس الإدارة والمدير التنفيذي[1].
- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية.
- تطبيق مبدأ الشورى الذي يوزّع المسؤوليات[2].
- محاربة الفساد بكل أشكاله ومصادره، مع مشاركة جميع الأطراف في العملية التأمينية كل على مستواه وحجم مسؤوليته[3].

ثالثاً. قواعد ومزايا الحوكمة في شركات التأمين التكافلي

يعتبر تطبيق قواعد الحوكمة وما تتميّز به في شركات التأمين التكافلي من أساسيات نجاح عملية التحوّل من نظام التأمين التقليدي للتوجّه نحو نظام التأمين التكافلي في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ويزيد من فاعليتها وملامستها للواقع العملي.

- **قواعد الحوكمة في شركات التأمين التكافلي:** نتطرّق لبعض قواعد الحوكمة في شركات التأمين التكافلي في النقاط التالية:

- **الرقابة والمتابعة:** ضرورة وجود قرارات وآليات تضبط عمل الشركة بتطبيق المعايير والقوانين المعمول بها.

---

[1] لقليطي لخضر، بالواضح فاتح، ***الحوكمة كمدخل حديث لتحسين وتطوير أداء شركات التأمين التعاوني***، مجلة الأرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018، ص6.

[2] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص802.

[3] بابوري سامية، بوريش رياض، ***الإصلاح السياسي والحوكمة الرشيدة***، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، 2018، ص3.

- **توزيع المسؤوليات**: تكوين فريق عمل مع وضوح وتحديد المسؤوليات والإجراءات التطبيقية[1].
- **النزاهة:** التصرف بحيادية وعقلانية وعدم إساءة استعمال المعلومات والموارد الموجهة الشركة.
- **الإشراف:** الإشراف على استخدام موارد الشركة.
- **الكفاءة**: الاستخدام الأمثل لموارد الشركة وتطبيق استراتيجياتها[2].
- **مزايا الحوكمة في شركات التأمين التكافلي:** للحوكمة عدة مزايا تعود بالنّفع على أصحاب المصالح في الشركة في حالة تطبيقها.
- توفير الشّفافية والدقّة والوضوح في القوائم المالية للشركة لجلب ثقة المستثمرين واتخاذ قرارات سليمة.
- ضمان وجود هياكل إدارية ومحاسبية.
- مراعاة مصالح العمال والمجتمع.
- ضمان مراجعة الأداء المالي وحسن استخدام موارد الشركة.
- رفع مستويات الأداء للعنصر البشري من أجل نجاح لشركات التأمين التكافلي، وما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي للدول التي تنتمي إليها تلك الشركات.
- زيادة قدرة الشركات الوطنية على المنافسة العالمية وفتح أسواق جديدة لها.

المطلب الثاني: آليّات الحوكمة وأثرها في الشركات التأمين التكافلي

تلعب الحوكمة دوراً مهمّاً وفعّالا في معالجة الفساد المالي والإداري من خلال الرّقابة على أداء مجلس إدارة الشركة وحماية مصالح حملة الوثائق، كما تعمل على تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين وتحقيق المعاملة المتساوية لحملة الوثائق من أجل إقامة نظام مالي سليم.

أولا. آليات الحوكمة في الشركات التأمين التكافلي

يؤدّي تطبيق الحوكمة في الشركات التأمين التكافلي إلى تنمية وتطوير أدائها المالي والإداري، ومعالجة جميع أنواع الفساد التي تحول دونها في تحقيق أهدافها.

-**الآليات الداخلية للحوكمة في الشركات التأمين التكافلي**: تنطبق آليات الحوكمة على مختلف الأنشطة الداخلية للشركة ونذكر منها

- **مجلس الإدارة**: يعتبر مجلس الإدارة من أحسن الأدوات فاعلية لمراقبة عمل الإدارة لتقييم وتقويم سلوكها، ويحافظ على مكتسبات الشركة، ويمكن أن يضع إستراتيجية للشركة ومراقبة تطبيقها في الواقع، وحتى يكون أكثر فاعلية ينبغي أن يضم أعضاء من خارج الشركة في

---

[1] حميدوش حورية، ***حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية، دراسة حالة التأمين في الجزائر***، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2018ص27.

[2] جوادي سميرة، بن عمارة، ***مدى التزام شركات التأمين بتطبيق قواعد الإفصاح لإرساء قواعد الحوكمةبالتطبيق على عينة من شركات التأمين في الجزائر*** مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 03، ص7.

مختلف التخصصات لضمان سلامة واستقلالية وجودة القرارات المتّخذة من قبل مجلس الإدارة مع وضع إدارة للمخاطر لتحقيق التوازن بين التخطيط والإشراف في الشركة[1].

- **لجنة المراجعة**: تتكون من أعضاء مجلس الإدارة من ذوي التخصصات والخبرة في المراجعة، ويمكن أن يكون معهم مدقّق خارجي تجتمع عادة كل ستة أشهر، وتعمل على إعداد التقارير المالية والإشراف على عملية التدقيق الداخلي للشركة، ممّا يزيد الثّقة والشفافية في التقارير التي يتم نشرها[2].

- **الآليات الخارجية للحوكمة في الشركات التأمين التكافلي:** تعتبر الشفافيّة والرقابة الخارجية من الأدوات الفعّالة لتطبيق نظام الحوكمة على شركات التأمين التكافلي بنجاح من خلال تخفيض مستوى تجذر المسيرين، ويضمن رقابة جيّدة وفعّالة لمختلف الأنشطة التأمينية والاستثمارية، كما يضمن انسيابية في المعلومة بشكل كافي وفي الوقت المناسب، ويقلّل من تكاليف الوكالة ويحفّز المسيرون على العمل لخلق قيمة مضافة وتعظيم ثروة المساهمين .

كما يتميّز نظام الحوكمة الرشيدة بالطريقة التي يتعامل بها مع الثلاثية (ثقة/سلطة/معلومة) يعني كيف تنتج، كيف تنظّم، كيف توزّع.

بالإضافة إلى وجود عنصر الثّقة الذي سيسمحُ بإنشاء علاقات تعاون دائمة وبتكاليف منخفضة (تنسيق التوقعات، إرسال المعلومة، تخفيض تكاليف، الإشراف ...إلخ)، ويمكن أن يشجع كثير من المستثمرين الدخول لهذا القطاع.

ويعتبر تنوّع مجلس الإدارة من أعضاء الإدارة وخارجها من أهم أسباب نجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي التي تمكّنه من المراقبة والمحاسبة للإدارة التنفيذية، مع المحافظة على حقوق جميع الأعضاء، بعيداً عن مختلف التدخلات التي تصرفه عن مهامه المكلف بها.

- **التدقيق الخارجي:** يعتبر المدقّق الخارجي حجر الزّاوية في شركات التأمين التكافلي إذ تتعدّد مهامه في تحسين نوعية التقارير الدورية للكشوفات المالية، ويعزّز الثّقة بين مختلف الشركاء باكتشاف أنواع الفساد، كما يؤدّي إلى اتخاذ القرارات السليمة حفاظاً على مصالح مختلف الأطراف.
- **المساءلة:** وتتجسّد المساءلة للجهاز التنفيذي من مختلف الأطراف الداخلية، والمنظمات الدولية مثل منظمة الشفافية العالمية، منظمة التجارة العالمية، لجنة بازل، ومعايير الملاءة بضغوطها على الدول والحكومات من أجل محاربة الفساد المالي والإداري[3].

والشكل التالي يبيّن مهام المدقّق والبعض النتائج المترتبة على عملية التدقيق الخارجي الإيجابي والفعّال.

الشكل رقم(2-9) يبين بعض مهام المدقق وبعض نتائج التحقيق الإيجابي والفعال

[1] نبيل قبلي، ***دور*** ... الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الشلف ،2017ص58.

[2] حميدوش حورية، ***حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية، دراسة حالة التأمين في الجزائر***، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2018ص36

[3] نبيل قبلي، ***دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين***، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، مرجع سبق ذكره ،2017ص57.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على ما سبق

ثانياً. أثر تطبيق الحوكمة على شركات التأمين التكافلي

إنّ تطبيق شركات التأمين التكافلي لمبدأ الشفافية في أعمالها، والإفصاح عن كل المعلومات التي يَحِقّ للشركاء الاطّلاع عليها، مع ممارسة مبدأ الشورى الذي يُوزّع المسؤوليات على مختلف المتدخلين بالتساوي، ويَحدُّ من سيطرة المسيرين والنفوذ الذي اكتسبوه، والمعلومات التي تحصّلوا عليها عن طريق العلاقات مع مختلف الشركاء والمتدخلين في العملية التأمينية، يؤدي إلى تحقيق النتائج التالية.

- تعتبر الحوكمة صمام أمان لشركات التأمين التكافلي من خلال تطبيق لمبادئها ومعاييرها.
- تحتاج شركات التأمين التكافلي إلى تطبيق مبادئ الحوكمة في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية.
- الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على شركات التأمين التكافلي يعكس الأداء الجيّد بأبعاده التشغيلية والمالية والتنفيذية.
- يعتبر الإفصاح والشّفافية والشورى من أهم ما يميّز حوكمة شركات التأمين التكافلي عن غيرها[1].

ثالثا. أهمية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي

تتجلّى أهمية حوكمة الشركات في كونها تهتم بما يلي:

- الرّقابة على أداء الشركات وتحسين الكفاءة الاقتصادية.
- إيجاد الهيكل الذي تحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيقها.
- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة والمحاسبة.
- مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين بمراقبة أداء الشركات.

المطلب الثالث: أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين

يساهم التأمين التكافلي مساهمة فعّالة في تطوير الاقتصاد الوطني واستقرار النّظام مالي، وهو ضرورة ملحّة كصناعة فرضها الواقع العملي، الشيء الذي يُحتِمُ على من يُشْرِفُ على تسيير شركات التأمين التكافلي على وجه الخصوص حماية هذه الشركات من خلال المحافظة على ملاءتها المالية، وهذا باتخاذ الإجراءات والقوانين التي تسمح لها بالرفع من قدرتها المالية لمواجهة التزاماتها اتجاه الغير في آجالها المستحقّة دون أن يحدث لها تعثر أو إفلاس وذلك من خلال كفاية

[1] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص802.

أصولها[1].

وتعتبر الملاءة المالية مؤشّر لقياس مدى قدرة شركات التأمين التكافلي على الوفاء بالتزاماتها اتجاه مختلف الأطراف لذا لا بد من سلطة رقابية تقوم بإيجاد تنظيم رقابي مناسب لها من أجل قيام هذه الأخيرة بواجبها وتحقيق أهدافها، وهذا لا يتم إلا بالمراقبة الفعّالة والدورية لمدى تطبيق معايير الملاءة المالية.

أولا. نماذج الملاءة المالية

- **نموذج الملاءة المالية 01:** وهي تلك القواعد التي حدّدت الحد الأدنى للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي مع إمكانية رفعها من طرف الدول لتصبح أكثر صرامة وأماناً في نفس الوقت، والتي كانت بتاريخ 2002/03/05. حيث يرتكز هذا النموذج على هامش الملاءة لأصول الشركة منزوع منه جميع الالتزامات اتجاه الغير، كما حدد الحد الأدنى لرأس المال الذي ينبغي أن تمتلكه هذه الشركات.

- **نموذج الملاءة المال ية02:** هي تلك القواعد التي أصدرها الاتحاد الأوروبي والتي ترفع من قيمة رأس المال لشركات التأمين وإعادة التأمين، بحيث يمكنها تغطية جميع الأخطار التي قد تتعرض لها شركات التأمين التقليدي وشركات التأمين التكافلي لأجل المحافظة على حقوق الغير لديها من خلال:

يَهدِفُ هذا النموذج إلى المحافظة على ملاءة شركات التأمين من أجل مواجهة التزاماتها المالية المختلفة وتحقيق مبدأ الشفافية للسلطات الرّقابية والمؤمنين على حد سواء.

ويعتبر تفعيل الرّقابة الداخلية بإيجاد آليات مناسبة تسمح بمعرفة أهم أنواع المخاطر التي تمسّ جميع الجوانب التي تكون لها علاقة بالملاءة المالية لهذه الشركات، وتحفظ حقوق المؤمنين لديها بتحقيق هامش ملاءة يسمح لها بذلك[2].

كما تعتبر المراجعة الرّقابية من أهم الأدوات الرّقابية والتنظيمية التي تعتمد عليها السلطات الرّقابية والتنظيمية في ممارسة نشاط الرّقابة، والتي يتمّ من خلالها فهم طبيعة الأنشطة، والبيئة التي تعمل فيها شركات التأمين التكافلي لتحديد المخاطر التي تتعرض لها لإيجاد الحلول المناسبة لها بأقل التكاليف الممكنة، وأن الهدف الرئيس من وراء الرّقابة هو تعزيز وسلامة واستقرار أسواق التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

- تقييم الموجودات والالتزامات التي على الشركة بما في ذلك التسجيلات خارج المركز المالي.
- تقييم معاملة مختلف الأطراف من حيث عدالة الحقوق وقانونية الإجراءات وسلامة التطبيق.
- تقييم المنتجات التأمينية من الاكتتاب والاستثمار إلى إعادة التأمين.
- مراقبة أنظمة المحاسبة ووسائل الرقابة الداخلية.

---

[1] مريم حسناوي، حساني حسين، ***استراتيجية ادرة المخاطر في الصناعة التأمينية***، دراسة حالة سوق التأمين الجزائري، أطروحة دكتوراه، لسنة 2018-2019، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ص92.

[2] هامل دليلة، العايب عبد الرحمان، ***أثر خصائص الملاءة الشرعية على شركات التأمين التكافلي***، دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي ماليزية (2012-2016)، مجلة الباحث، العدد 3613، 2018، ص03.

- الاطّلاع وتقييم الخطط والاستراتيجيات التي تم إعدادها من طرف الشركة لاستمرارية نشاط الشركة والتأهيلات لموظفيها[1].

ثانيا. دور وأهمية الرّقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

تمَيّزَ المجتمع الإسلامي قبل أي مجتمع بالرّقابة على مختلف المعاملات التي يقوم بها أفراد المجتمع من خلال نظام الحَسَبَة الذي يقوم بتنظيم الأسوق ومراقبتها من حيث الأسعار، ومعايير الوزن ومنع الغش والحفاظ على الآداب العامة في المجتمع، وكان بسيطاً لبساطة المجتمع وقتها، وبتطوره كان لابد من مواكبة ذلك، فأُنشئت ما يعرف حاليًّا بهيئة الرقابة الشرعية على مختلف المعاملات، والمعاملات التي تقدمها شركات التأمين التكافلي نموذج لذلك.

ولقد تأسست أول هيئة شرعية سنة 1979 من طرف البنك الإسلامي السوداني، ثم انتشرت في باقي الدول كمصر والأردن والكويت وماليزيا ودبي وغيرها من الدول العربية والإسلامية[2].

وتُعَرّفُ هيئة الرقابة الشّرعية على أنها «جهاز يضم عدد من الفقهاء المتخصّصين في المعاملات الإسلامية، يضع الضّوابط الشّرعية المستمدّة من الشريعة الإسلامية، وتكون هذه الضوابط مُلزِمَة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ[3]." وهي هيئة شرعيّة مستقلة تقوم بالإشراف والتدقيق على جميع عمليات التأمين التكافلي ومدى مطابقتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتتكوّن في الغالب من ثلاثة أعضاء يحملون شهادة الدكتوراه ومتخصصين في المعاملات الإسلامية، مع ضرورة الممارسة العملية للبعض منهم في مؤسسة مالية إسلامية.

ويُعدّ العمل في هيئة الرّقابة الشّرعيّة مسؤولية كبيرة لما يتطلّبه من دراسة وتدقيق للقوانين الأساسية واللوائح التنفيذية لشركة التأمين التكافلي، ولمختلف المعاملات التي تقوم بها، ومدى مطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فالرّقابة الشّرعيّة تتميّز بمسؤولية مادية من خلال تدقيق جميع العمليات التأمينية، ومدى مطابقتها مع النصوص واللوائح التي تنظم عمل شركات التأمين التكافلي في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي مسؤولية معنوية يعمل لتحقيقها كل من له صلة بهذه العمليات، وهي أقوى المسؤوليات وأدقها وأثقلها.

- **دور هيئة الرّقابة الشرعية في الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي:** تلعب هيئة الرّقابة الشرعية دور المراقب لمختلف العمليات والإجراءات التي تعزز ملاءة شركات التأمين التكافلي من كفاية رأس المال، ومدى قدرة هذه الأخيرة على مواجهة التزاماتها اتجاه المُؤَمَّنين وشركات إعادة التأمين بنوعيها في حالة إبرام عقود الإعادة معها، كما

---

[1] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، ***العناصر الأساسية في مراجعة العملية الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل*** (قطاع التأمين الإسلامي)، المعيار20، ص6-7، ديسمبر2018 .

[2] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص781.

[3] هامل دليلة، العايب عبد الرحمان، ***أثر خصائص الرقابة الشرعية على ملاءة شركات التأمين التكافلي***، دراسة قياسية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، ص05، (2012-2016).

يمكنها التأكد من سلامة طرق الاستثمار خاصة ما تعلق بأموال المشتركين[1].
وتحرص هيئة الرقابة الشرعيّة على دورية التقارير لتعزيز الثقة بين مختلف الأطراف، ودراسة الأسعار تحقيقاً لمبدأ العدالة بين المشتركين وكفايتها من حيث التغطية التأمينية[2].

ـ أهمية هيئة الرّقابة الشرعية وعلاقتها بالملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي: تمثل هيئة المراقبة الشرعيّة في شركة التأمين التكافلي حجر الزاوية والمرتكز الأساس لها في التفريق بينها وبين شركات التأمين التقليدي، ولا تعتبر الخدمات المقدمة من طرف شركة مقبولة شرعاً ما لم يكن لديها رقابة شرعية على كافة معاملاتها.
وتعتبر الهيئة الشرعية أحد أهم الأجهزة الرقابية في شركات التأمين التكافلي، لأن الحكم على صحة العقود من عدمه لا يستطيع الفصل فيه إلا متخصص في الشريعة الإسلامية، بالإضافة الممارسة الميدانية بحكم التشابه الشديد في كثير من العقود في النّظامين التقليدي والتكافلي[3].
ولا يقتصر عمل الهيئة الشرعيّة على إجازة أو رفض المعاملات التي تُعْرضُ عليها، بل يتعدى ذلك إلى تكييف ما تراه مناسباً وتفسح المجال للبدائل الشرعية الممكنة.
كما يمكنها مراقبة أداء الزكاة وإلزام شركة التأمين التكافلي بالتصريح عن المداخيل التي تتلقاها، وتحويل المداخيل الغير مشروعة إلى أبواب الخير[4].
وبهذا تكون الهيئة الشرعيّة قد أعطت نوع من المصداقية للمعاملات التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي باعتمادها عل مبادئ الشريعة الإسلامية، وتنقسم إلى:

- **هيئة شرعية على المستوى الكلي:** يكون هذا النوع على مستوى الوطني أو الدولي كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية المشترك في تأسيسه عدة دول، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من الهيئات، حيث تقوم بتوحيد معايير الفتوى على أعلى مستوى والتركيز على الاجتهادات الجماعية لتكون بذلك أكثر مصداقية من الاجتهادات الفردية، خاصة في زمن وسائل الاتصال المتوفرة[5].
- **هيئة شرعية على مستوى جزئي:** تكون على مستوى المؤسسات والشركات المالية التي تزاول هذه الصناعة، ويجب أن ينصّ القانون الأساسي لكل شركة أو مؤسسة مالية على وجود هيئة رقابية شرعية مستقلة، ويمكن لها أن تعتمد على نماذج عقود التأمين، وتُراجِع العمليات التأمينية للشركة للتأكد مدى مطابقتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يمكن لها إبداء رأيها في المسائل المختلفة[6].

كما يمكن لها أن تكون هيئة مستقلة استشارية لعديد من المؤسسات والشركات المالية الإسلامية تقدم خدماتها عند الطلب، حيث تُشرِفُ على كل العمليات التي تتم داخل الشركة ومع

---

[1] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص781.
[2] هامل دليلة، العايب عبد الرحمان، ***أثر خصائص الرقابة الشرعية على ملاءة شركات التأمين التكافلي***، مرجع سبق ذكره، ص05.
[3] الشيباني محمد عزالدين، ***صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق***، دار الطباعة الواثقة للتأمين الصحي، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص 129، ليبيا.
[4] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مصدر سبق ذكره، ص782
[5] حسين حامد حسان، ***التأمين الإسلامي***، الطبعة الأولى، أروقة للتوزيع والنشر، ص195 ،2016، عمان، الأردن.
[6] حسين حامد حسان، ***التأمين الإسلامي***، مرجع سبق ذكره، ص195.

الأطراف التي تتعامل معها هذه الأخيرة، بالإضافة إلى تطوير وتكييف المنتجات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، والمصادقة على التقرير السنوي بعد التأكد من موافقته مع أحكام الشرعة الإسلامية.

وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الأول سنة 2005 بضرورة تعيين هيئة الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

كما نص المعيار الثالث لنفس الهيئة بضرورة الرّقابة الشرعية الداخلية من خلال تعيين محاسبين ومراقبين شرعيين داخل المؤسسات المالية الإسلامية مع ضرورة استقلاليتهم[1].

مبدأ الاستقلالية: يعتبر مبدأ الاستقلال المالي والإداري من أهم متطلبات الأداء الجيّد لهيئة الرّقابة الشرعية، فلا ينبغي أن يكون أحد أعضائها من المشاركين أو المساهمين أو من الإداريين، ويتلقّى أعضاؤها رواتبهم في فترات متفق عليها، وتكون تابعة تنظيمياً للجمعية العامة لا للمدير أو مجلس الإدارة.

- **مبدأ الالتزام والشمولية:** تلتزم الإدارة التنفيذية في شركات التأمين التكافلي بتنفيذ جميع قرارات وفتاوى هيئة الرّقابة الشرعيّة، وهذا ما أكدت عليه كل الهيئات الدولية لمراقبة المؤسسات الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية.

كما تخضع جميع المعاملات التي تتم داخل وخارج الشركة إلى الرّقابة والمراجعة من طرف هيئة الرقابة الشرعية وعلى جميع المراحل[2].

ثالثا. الرّقابة الشرعية في تشريعات بعض الدول (المملكة العربية السعودية نموذجاً)

اهتمّت معظم الدول العربية والإسلامية بتكوين لجان شرعية للرّقابة على صناعة التأمين التكافلي تحت إشراف هيئات عليا للفتوى والرقابة الشرعية للصناعة المالية بصفة عامة، حيث أسند قانون التأمينات في المملكة العربية السعودية في مادته الثانية(02) مؤسسة النقد العربي السعودي عملية الإشراف على العملية التأمينية من خلال الرقابة الفنية دون ذكر الرقابة الشرعية على أعمال التأمين وتحديد قواعد استثمار أموال التأمين وإعادة التأمين، وكيفية توزيع الفائض التأميني[3].

وتشرف مؤسسة النقد العربي السعودي على التأمينات في المملكة العربية السعودية من غير أن تُلْزِمُ شركات التأمين التعاوني بتأسيس هيئة شرعية داخلها، لم تمنعها من إنشاء لجان للرقابة الشرعية[4].

وجاء في المادة السادسة (06) من قانون النقد العربي على شركات التأمين أن تستثمر أموال المؤمن لهم وفق القواعد التي يضعها مجلس الإدارة دون الإشارة إلى مدى توافقها مع أحكام

---

[1] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكر، ص783-786

[2] هامل دليلة، العايب عبد الرحمان، ***أثر خصائص الرقابة الشرعية على ملاءة شركات التأمين التكافلي***، دراسة قياسية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، (2016-2012)، ص05.

[3] محمد سعدو الجرف، ***تقويم التجارب في الضبط الشرعي للتأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية***، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني 17-18 2013، الكويت، ص8-12

[4] المرسوم الملكي رقم م/ 32، ***نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني***، 2003/07/31، الهيئة العامة للمستشارين، المجلد الثاني، مجموعة الأنظمة السعودية، تاريخ الزيارة 2022/01/22، الموقع الرسمي للهيئة، https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/

الشريعة أم لا.

وقد أعلنت بعض شركات التأمين في المملكة العربية في قانونها الأساسي بوجود هيئة شرعية لمراقبة ومراجعة كافة عقود الشركة دون تبيان المعايير الموافقة، والبعض الآخر لم يعلن عن ذلك، بالإضافة إلى تكرار أسماء بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في أكثر من شركة[1].

ونص قانون التأمينات (المادة العاشرة) في دولة الإمارات المتّحدة على إيجاد لجان للرقابة الشرعية ضمن هيئة الرّقابة على التأمينات في شركات التأمين التكافلي مع ضرورة وجود مراقب شرعي داخلها، وهو نفس النمط الذي تسير عليه شركات التأمين التكافلي في كل من الأردن، ليبيا والجزائر.

ولم يُلزِمُ قانون التأمينات في سوريا شركات التأمين التكافلي بإنشاء لجان الرقابة الشرعية فيها، بينما تتولّى لجان الرّقابة الشرعية على عمليات التأمين في شركات التأمين التكافلي الماليزية تحت إشراف مجلس استشاري شرعي، وهو الحال بالنسبة لدولة باكستان.

ولم ينصّ قانون التأمينات الإيراني على مجلس شرعي أو هيئة عليا للفتوى أو الرقابة الشرعية، أو لجان الرقابة على مستوى شركات التأمين التكافلي كما لم يلزم شركات التأمين بإنشائها[2].

ولقد اكتفت دولة السودان بالهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية كمراقب وحيد على جميع عمليات المصرفية والتأمينية[3].

- الرقابة الشرعية في المملكة العربية السعودية نموذج شركة (التعاونية، ساب) للتأمين: تملك الشركة التعاونية للتأمين هيئة شرعية تقوم بفحص جميع عمليات التأمين، وأوجه الاستثمار، ومدى مطابقة مختلف المنتجات مع مبادئ التأمين التكافلي، على حسب ما جاء في القانون الأساسي للشركة، ويشترط قانون التأمين في المملكة العربية السعودية الاستثمارات في الودائع في البنوك المحلية والسندات الحكومية بنسبة 40% من إجمالي الأصول المستثمرة، الذي يرتبط بفوائد ربوية، ولم يكن لهيئة الرقابة الشرعية دور، ممّا يدل أن دور هذه الأخيرة دور صوري، وهو الحال بالنسبة لجميع شركات التأمين التي تنشط في المملكة العربية السعودية.

وجاء في قانون الأساسي لشركة ساب أن الشركة أسست هيئة للرقابة الشرعية لمراقبة منتجاتها بحكم أن التأمين التعاوني مقبول شرعاً، وعقودا مبنيّة على هذا الأساس دون تدقيق للمنتجات ومدى مطابقتها مع أحكام الشريعة، وهو خطأ منهجي وقعت فيه الشركة.

ولكي تكون مصداقية لهيئات الرقابة الشرعية لا بد من أن تعتمد على معايير واضحة، ولا تكتفي الشركة بتحميل وثائقها عبارة (موافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) فهذا غير كاف[4].

---

[1] محمد سعدو الجرف، تقويم ***التجارب في الضبط الشرعي للتأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية***، مرجع سبق ذكره، 17 ص7-9.

[2] سعدو الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني ومقوماته في بعض الدول العربية والاسلامية***، مرجع سبق ذكره ص24-25، 2013، طرابلس، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

[3] المادة (90)، قانون ***الرقابة على التأمينات في القانون السوداني***، سنة 2001، الموقع الرسمي لوزارة المالية والتخطيط، http://www.mof.gov.sd

[4] محمد سعدو الجرف، ***تقويم التجارب في الضبط الشرعي للتأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية***، مرجع سبق ذكره، ص27.

المبحث الثالث: أهمية الفائض التأميني في عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي (نماذج بعض الدول).

يعتبر الفائض التأميني من أهمّ الفروقات التي تميّز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي، حيث يساهم الفائض التأميني في زيادة تنافسية شركات التأمين التكافلي أمام شركات التأمين التقليدية، وتعميق الشراكة بين المساهمين والمشتركين.

ويسمح الفائض التأميني بتحقيق أرباح للمساهمين من خلال استثماره عند تحققه بعد تسوية كل المطالبات المختلفة. ويساهم أيضاً في تكوين الاحتيّاطات في شركات التأمين التكافلي من أجل مواجهة الالتزامات المختلفة في حالة عدم كفاية اشتراكات المتبرّعين، كما يساهم توزيعه على المشاركين حافزّ لزيادة عددهم، ويأخذ المساهمون نسبة منه يعتبر تُشجيعاً لهم على تحمل المسؤولية في إنجاح العملية التأمينية في شركات التأمين التكافلي.

ويشجع توزيع الفائض التأميني على ترسيخ مبدأ التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، وهو مبدأ من شأنه أن يساعد شركات التأمين التكافلي على الاستمرارية والتفوق على نظيرتها التقليدية.

وتعتمد شركات التأمين التكافلي طرقاً مختلفة في توزيعه، سواء كانت بقيمة نقدية أو بتخفيض من قيمة القسط للسنة القادمة، ونتناول في دراستنا الفائض التأميني وقواعد توزيعه، وتجارب بعض الدول، ثم نتطرق في الأخير إلى منتج التأمين على المسؤولية المدنية العشرية، كنموذج لمدى تحقيقه للفائض التأميني من أجل نجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي.

المطلب الأول: الفائض التأميني وطرق توزيعه (نماذج لبعض الدول)

يعطي المتابعون لصناعة التأمين التكافلي أهمية بالغة لتوزيع الفائض التأميني على المشتركين في شركات التأمين التكافلي إذ يعتبر من أهم العناصر الإيجابية في نجاح وتسريع عملية التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي من خلال جلب الكثير من المشتركين الذين يرغبون في الاستفادة منه، مّما يُعزّز دور شركات التكافل نحو القيام بمهامها في حماية المتدخلين وتعبئة أكثر للمدخّرات لتوجيهها نحو استثمارات مفيدة لجميع المساهمين خاصة، وللمجتمع عامة.

أولا. تعريف الفائض التأميني وطرق توزيعه (نماذج لبعض الدول)

فالفائض التأميني هو الفرق بين الإرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإرادات عن المصروفات تحقّق الفائض، وإذا زادت المصروفات عن الإرادات تحقق العجز[1].

وهو مجموع الإرادات الواردة إلى صندوق المشتركين، منزوع منه التكاليف المختلفة، فإذا كان إيجابياً بعد طرح مختلف التكاليف من قيمة الإرادات يكون هناك فائض يتم توزيعه وفق الصيغة المتفق عليها، وإذا كان الفرق بين الإرادات ومختلف التكاليف سالباً، كانت هناك خسارة ويتم اللُّجوء إلى القرض الحسن لتمويلها أو يتم تسديد النقص عن طريق المشاركين[2].

---

[1] محمد علي القري، ***الفائض التأميني معايير احتسابه وطريقة توزيعه***، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الرياض، 2010، ص7.

[2] لغرياني، الصادق ين عبد الرحمان، ***التأمين التعاوني التصفية والفائض***، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه، الجامعة الأردنية، الأردن،2010، ص10.

ويعرّف بأنه الرّصيد المالي المتبقّي في حساب المستأمنين المخصّص للتوزيع من مجموعة الأقساط التي قدموها للاستثمار وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطات الفنيّة، وتغطية جميع المصاريف والنفقات[1].

ويرى بعض المفكرين* بأنه لا يوجد اختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، وبالتالي لا يوجد فائض أو ربح، وإنما هو شيء واحد، فكلاهما شركة تأمين تتفق إحداهما مع الأخرى في جميع خصائص التأمين، من حيث عناصرُه ومن حيث الالتزامُ والإلزام، والصفة القانونية لكلا القسمين.

فشركة التأمين التجاري قائمة على الالتزام والإلزام والحقوق والواجبات، وكذا الأمر بالنسبة لشركة التأمين التكافلي، وكلتا الشركتين ملتزمتان بدفع التعويضات، كما يتعين مواجهة العجز من طرف المشتركين، مثله في شركات التأمين التجاري فإن مُلَّاكه يقومون بِسَداد هذا العجز[2].

ويمكن تكييف الفائض التأميني على حسب نوع العقد، فإذا كان عقد تبرّع (نهد) اشترك فيه الجميع، فهو ملك للجميع، ويأخذ كل مشترك على حسب حاجته، والباقي يكون ملكا للمشتركين.

ومنهم من اعتبره ربحا ونتعامل معه على هذا الأساس، بينما كيفه آخرون على أنه هبة ويأخذ حكم الهبة.

فالفائض التأميني يتبع نوع العقد، فإذا كان العقد نهدا كان حكم الفائض التأميني تابعا له، وإذا كان عقد التأمين هبة كان الفائض التأميني تابعا له في حكم الهبة وما يترتب عليها، ومنهم من اعتبره عقد وقف والفائض تابع له ومنهم من اعتبره عقد تبرّع والفائض تابع له، فهذا الأخير هو رأي غالبية أهل التخصص من هيئات شرعية وباحثين باعتباره فائضاً عن حاجة المشتركين، يعاد توزيعه ليحقق مبدأ التضامن والتعاون[3].

ثانياً. قواعد توزيع الفائض التأميني

اتفق معظم الفقهاء والهيئات الشرعية الإسلامية على طرق توزيع الفائض التأميني مع بعض الاختلافات أو الزيادات، وهذا بناءاً على سياسة شركات التأمين التكافلي أحياناً، أو اعتماداً على النّصوص والقوانين المنظمة لعمل التأمين التكافلي أحياناً أخرى، وهناك عدة طرق لتوزيع الفائض نذكرها كما يلي:

- توزيع كل الفائض على جميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل عليها، وهذه الطريقة ترتكز على معنى التعاون والتضامن.

---

[1] أحمد سالم ملحم، ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارساته***، مرجع سبق ذكره، ص51-56.

* أهمهم رفيق يونس المصري، عبد الله المنيع، سعدو الجرف وعبد الباري مشعل.

[2] عبد الله بن سليمان المنيع، ***بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي***، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ص34.

[3] الشيباني محمد عزالدين، ***صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق***، دار الطباعة الواثقة للتأمين الصحي، الطبعة الأولى، ليبيا، 2019، ص 171-173.

- شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً، وهذه الطريقة تراعي استفادة الحاصلين على مزايا التعاون مهما قلت، فيعتبر ذلك استفادة تعفي من شمول التوزيع لهم[1].
- التفريق بين من حصل على تعويضات استنفذت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه[2].
- توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على (حمله الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة.
- توزيع الفائض بنسبة مضاعفة للذين لم يتم تعويضهم.
- توزيع الفائض على حسب حجم الاشتراكات[3].

والشكل الموالي يوضح العلاقة التعاقدية بين المشترك والشركة، حيث يتبرّع المشتركون بالأقساط دفعاً للضرر الذي قد يصيب البعض منهم تحقيقاً لمبدأي التعاون والتضامن، ويستفيدون في نهاية السنة المالية من الفائض التأميني الذي تختلف نسب توزيعه على حسب كل شركة ونظام كل دولة.

الشكل رقم(10-2). العلاقة التعاقدية بين المشترك والشركة.

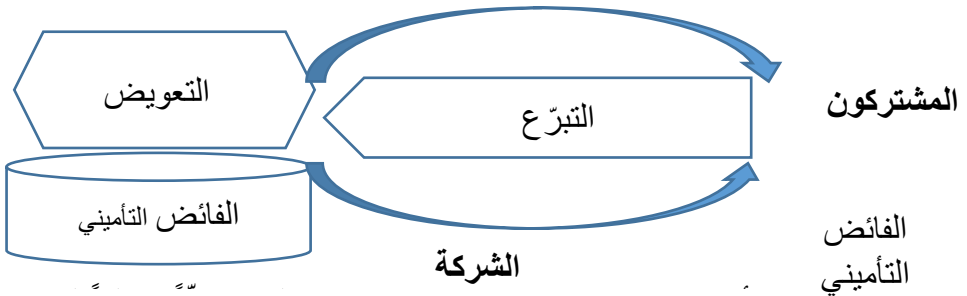

المصدر: من إعداد الباحث

ومن البـ كم أنّه مبني على التبرّع، و حتفاظ به أو بجزء منه يقوي الملاءة المالية للشركة.

بالإضافة إلى أن العجز لا يتحمّله المشتركين، بل واقعياً يتحمّله المساهمون عن طريق القرض الحسن، فيمكن أن يأخذ المساهمون النسبة الأكبر، تضاف إلى عمولة التسيير تشجيعاً لهم على حسن الأداء في حالة تحقق نتائج إيجابية.

وهذا ما ذهبت إليه بعض الهيئات الشرعية العالمية[4] في توزيع الفائض التأميني، بأنه ليس حقاً خالصاً للمشتركين أو للمساهمين كل على حد، أي لا مانع من تقاسمه فيما بينهم تحت إشراف

---

[1] المعيار رقم 13، ***الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين التكافلي***، هيئة المراجعة والمراقبة للمؤسسات المالية والاسلامية.ص08.

[2] أحمد سالم ملحم، ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته***، مرجع سبق ذكره، ص61-63.

[3] جميلة بغداوي، براهيم بوكرشاوي، ***إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي (دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات فرع غليزان)***، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 16، العدد 01، 2022، ص06.

[*] منهم سعدو الجرف، محمد علي القري، عبد الله بن سليمان المنيع موسى مصطفى موسى القضاة أحمد سالم ملحم، القرداغي محي الدين.

[4] هيئة المراجعة والمراقبة للمؤسسات المالية والاسلامية، ***المعيار الشرعي رقم 26***، 2017، ص 2.

هيئة الرقابة الشرعية.

كما يمكن أن تتصرف في توزيعه هيئة الرقابة الشرعية بالكيفية التي تراها مناسبة، كأن توزعه كله أو جزءًا منه، أو تُوجِّههُ للاحتياطات من أجل مواجهة المخاطر وتقوية ملاءة شركات التأمين التكافلي[1].

نلاحظ ممّا سبق أن الطريقة الأولى التي تعتمد قاعدة التوزيع على كافة المشتركين دون تمييز بينهم، تجعل التأمين التكافلي بعيداً عن التعويض، وهو أمر جوهري لا بد من التركيز عليه حتى يعتبر قسط التأمين تبرّعاً ليس مقابل تعويض الخسارة للمشترك في حالة حدوثها، وهي لا تميّز بين المشتركين في حالة التعويض مهما كانت قيمته. حيث تعتبر هذه الطريقة تعويض المتَضرِّر تبرّعا من الشركة، مثلما تعتبر اشتراك المشترك تبرّع، أي هناك فصل بين العمليتين ومن هنا يتحقق مبدأ التعاون والتضامن في شركات التأمين التكافلي.

ويستفيد من الفائض التأميني حسب الطريقة الثانية المشتركون الذين من لم يسبق لهم الاستفادة من التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، ودون تحديد قيمة التعويض، فلا يتحقق مبدأ العدل الذي هو مبدأ أساسي في التأمين التكافلي.

ويمكن اعتماد مبدأ نسبة الاشتراك منزوعا منه التعويضات للسنة التي تم حساب فيها الفائض التأميني، تحقيقاً لمبدأ العدل، وتجسيد مبدأ التضامن بين أكبر عدد ممكن من المشتركين، وتشجيعاً للمشتركين على الحفاظ نصيبهم من الفائض التأميني كهدف مباشر، ودفعاً لتحقيق السلامة المرورية وحُسْنُ القيادة كهدف غير مباشر.

وتتمّ عملية توزيع الفائض التأميني بين المساهمين وحملة الوثائق تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، كما يكون حق التصرف لهيئة الرقابة الشرعية، حسب ما تقتضيه المصلحة.

ويعتبر الفائض التأميني حقّاً لحملة الوثائق مثلما عبّر عنه الكثير من الفقهاء، لكن في الواقع العملي، تُخصِّصُ شركات التأمين التكافلي نِسَبًا متفاوتة للمساهمين تقديراً لمجهوداتهم في استمرار نشاط الشركة، ومن أجل تحقيق نتائج إيجابية خلال السنة المالية[2].

وحتى يتم التحوّل كلياً أو جزئياً نحو صناعة التأمين التكافلي بنجاح، لا بد من أن تحرص شركات التأمين التكافلي على مبدأيْ التعاون والتضامن دون أن تخلّ بحق من حقوق أي طرف من مساهمين كانوا أو مشاركين.

فتحقيق متطلّبات نجاح التحوّل نحو هذه الصناعة، يتطلّب تحقيق مبدأ العدل بين الأطراف المساهمة في نجاح العملية التأمينية، خاصة إذا تعلّق الأمر بالطّرف المهم في هذه العملية ألا وهم المساهمون.

فتحديد نسبة كل طرف تقاس بحجم مساهمة كل طرف من الأطراف المشاركة في عملية التحوّل، والأخذ بعين الاعتبار المساهمة المالية والعملية لكل طرف، لأن الوصول إلى التطبيق العملي لعملية التوزيع لابد أن يقبل بها الجميع، ناهيك أن نصل إلى إرضاء جميع الأطراف

فتقييم مساهمة كل طرف في العملية التأمينية بشكل حقيقي من شأنه أن يساهم في توزيع

---

[1] علي بن محمد نور، ***إشكالية التصور وتكييف الفقهي للتأمين التكافلي***، موقع نادي الاقتصادي الإسلامي ،2021/10/28، الكويت.

[2] سامر مظهر قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، مرجع سبق ذكره، ص388-389.

الفائض التأميني بطريقة عادلة، وهو مبدأ من مبادئ التأمين التكافلي.

ثانياً. قواعد حساب الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه

هناك طريقتان لحساب الفائض التأميني نتناولها فيما يلي:

- **قواعد حساب الفائض التأميني:** يحسب الفائض التأميني من مجموع الإرادات الواردة لصندوق المشتركين منزوعاً منه التكاليف المختلفة، فإذا كان إيجابياً بعد طرح مختلف التكاليف من قيمة الإرادات نقول إن هناك فائضاً يتم توزيعه وفق الصيغة المتفق عليها، وإذا كان الفرق بين الإرادات ومختلف التكاليف سالباً، كانت خسارة، يتم اللّجوء إلى القرض الحسن في الغالب من طرف المساهمين، أو يتم تسديد النقص عن طريق المشاركين[1].

وحتّى يتمّ توزيع الفائض التأميني على أسس سليمة وعادلة، لا بد من أن ينصّ القانون الأساسي لشركة التأمين التكافلي على طريقة احتسابه، في محفظة واحدة لمختلف المنتجات، أو يتمّ احتساب محفظة كل منتج منفرداً، وتحتاج هذه الأخيرة إلى نوع من الدقّة في توزيع تكاليف التسيير على كافة المنتجات.

- **حساب محفظة كل الأقسام جملة واحدة:** يُحسَبُ الفائض التأميني لكل الأقسام على أساس قسم واحد، حيث يتم جمع كل الأقساط الصافية وطرح كل أنواع المصاريف المتعلقة بالعملية التأمينية، فإذا كانت النتيجة موجبة تحقّق الفائض، فيتم توزيعه وفق الطريقة المعتمدة لكل شركة بعد موافقة الهيئة الشرعيّة، وإذا كانت النتيجة تساوي الصفر معناه لا يوجد فائض تأميني، أما إذا كانت النتيجة سالبة فهناك عجز يتم مواجهته، سيأتي ذكر طرق مواجهته.
- **حساب محفظة كل قسم على حدا :**يُحسبُ الفائض التأميني لكل قسم على حدا، وعند تحقق الفائض، يوزع وفق الطريقة المعتمدة في القانون الأساسي للشركة، وتعتبر هذه الطريقة في صالح الشركة والمشتركين على حد سواء تطبيقاً لقاعدة (رابح رابح). أي أن المنتج الذي يحقق فائضا يوزّع فيه الفائض التأميني، ويحسب الفائض التأميني وفق القواعد التالية.
  - **قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي**

حساب الفائض التأميني الصافي = الفائض التأميني الإجمالي +صافي عوائد الاستثمار.

صافي عوائد الاستثمار= صافي عوائد الاستثمار كاملة –حصة الشركة المساهمة منها.

قاعدة الفائض التأميني الإجمالي

قاعدة الفائض التأميني الإجمالي = الاشتراكات -التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية +مختلف المصاريف (التشغيلية + الإدارية + التسويقية) + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية

قاعدة الفائض التأميني التكافلي

قاعدة الفائض التأميني التكافلي = الاشتراكات -التعويضات (المدفوعة + المستحقة +

[1] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، ***التأمين التعاوني التصفية والفائض***، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه. 2010، الأردن ص19.

تعويضات تحت التسوية + مختلف مصاريف (التشغيل + الإدارة + التسويق) + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية + عوائد الاستثمار كاملة –حصة الشركة المساهمة منها[1].

حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني:

$$SPD = \frac{SD \quad X \quad PAss}{Somme \;\; P\; Ass}$$

حيث:

- **SPD** : حصة المشترك الواحد الفائض
- **SD** : الفائض المخصص للتوزيع
- **PAss** : أقساط التأمين التي دفعها المشترك
- **Somme P Ass** : إجمالي أقساط التأمين.

ثالثاً. الفرق بين الربح والفائض التأميني

الفائض التأميني هو "ما يزيد من ربح مؤسسة مالية بعد اقتطاع جميع المصروفات، أو هو ما تبقى من الأقساط وأرباحها، بعد أداء التعويضات والمصروفات المختلفة وتجنيب الاحتياطات والمخصصات[2]".

فهو الفرق بين الأقساط ومختلف المصاريف للسنة المالية بما في ذلك التعويضات، يوزّع حسب القاعدة المتفق عليها والمصرّح بها في القانون الأساسي للشركة، وفي مختلف عقود المنتجات التأمينية.

الربح هو ما يَنتجُ عن طريق شراء سلعة بتكلفة ما، ثم يضاف إليها هامش الربح، فالقيمة الجديدة للسلعة هي مجموع المبلغين، فبعد عملية البيع نسمّي القيمة المضافة فوق ثمن الشراء ربحاً، أو هو الزيادة الناتجة عن الاستثمار.

إذاً الفائض التأميني هو المتبقي من مجموع الاشتراكات وأرباحها بعد طرح التكاليف المختلفة المتمثلة في التعويضات والاحتياطات والمصاريف الإدارية المختلفة وتكاليف إعادة التأمين، فيمكن أن يحقق لنا الفائض التأميني ربحاً نتيجة استثماره، فهو أشمل من الربح، بينما الربح هو الناتج عن تجارة أو استثمار.

ويتميّز الفائض التأميني عن الربح المحقّق نتيجة استثمار هذا الأخير، بينما الفائض ما تبقى من أقساط، كما أن للفائض التأميني عوامل يتأثر بها من حيث الزّيادة ونقصان، نتناولها فيما يلي:

- فعّالية إدارة التسويق في شركة التأمين التكافلي.
- مقدار التعويضات التي تمت للمشتركين.
- حجم الأموال المخصّصة للاستثمار.
- قدرة الشركة على حسن التسيير وضبط مختلف التكاليف.

---

[1] أحمد سالم ملحم، ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته***، مرجع سبق ذكره، ص51-56.

[2] الشيباني محمد عزالدين، ***صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق***، دار الطباعة الواثقة للتأمين الصحي، الطبعة الأولى، ليبيا، 2019، ص 167

- الاختيار الأفضل لشركات إعادة التأمين من خلال العمولة والأقساط والتّغطية.
- أتعاب (عمولة الوكالة)، ونسبة المضاربة المخصّصة للشركة المديرة للعملية التأمينية.
- حجم الاحتياطات الفنية المخصصة.
- تطبيق معايير الحوكمة والملاءة المالية.

المطلب الثاني: توزيع الفائض التأميني ومجالات استثماره في شركات التأمين التكافلي (نماذج لبعض الدول)

تختلف معظم الدول العربية في الجانب التنظيمي والتطبيقي في توزيع الفائض التأميني، إذ تُخَصصُ بعض الدول أكبر نسبة منه للمساهمين كأجرة، تصل إلى 90 % تحفيزاً لقيامهم بمختلف العمليات التأمينية، والباقي تعود للمشتركين بينما تخصص دول أخرى (70 % و30 %)، و (50 % و50 %)، وهناك شركات تكافلية تخصص كل الفائض للمشتركين إلى حين نجاح الصندوق ، فهذا الاختلاف في نسب توزيع الفائض التأميني بين شركات التأمين التكافلي (التعاوني) يطرح تساؤلات سبب هذا الاختلاف، في حين أن معظم المفكرين يخصصون الفائض التأميني للمشتركين

أولا. توزيع الفائض التأميني لدى بعض الدول

تتعدّد تجارب الدول في كيفية توزيع الفائض التأميني حسب الأهداف المرجوة واستراتيجية كل شركة.

المملكة العربية السعودية: تعتمد كلا من شركات التأمين (التعاونية[1]، ملاذ[2]، والمتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين التعاوني[3]، وساب للتكافل[4]) على تخصيص 10 % من الفائض التأميني للمشتركين، و90% تحوّل إلى حساب المساهمين[5]كأجرة والتي لا تعرف إلا في نهاية السنة المالية، وهي أجرة تكتنفها الجهالة، وشبيهة بتلك الموجودة بين المؤمّن والمؤمَّن له في التأمين التقليدي[6].

دولة قطر: تميّزت الشركة الإسلامية القطرية للتأمين عن غيرها بعدم أخذ المساهمين أي أجر على إدارة الصندوق لعدة سنوات إلى حين نجاح الصندوق[7].

تبلغ نسبة أجر الوكالة 20%من مجموع الاشتراكات، (وقد بلغت النسبة 22% في سنة 2012م)، مع استبعاد 80% من الوثائق المعاد تأمينها بعد خصم التعويضات والرسوم المختلفة. تأخذ 40% من أرباح الاستثمارات كمضارب، ويأخذ المشتركون ما تبقّى على حسب اشتراكاتهم، كما يمكن للشركة أن تتصرف فيه على حسب المصلحة التي تراها بعد موافقة الهيئة الشرعية.

ووصلت نسبة الشركة الإسلامية القطرية للتأمين 75% من الفائض التأميني في بعض

---

[1] القانون الأساسي الشركة التأمين التعاونية الزيارة بتاريخ 2020/06/27 على الموقع https://books.google.dz/

[2] الموقع الرسمي للشركة، الزيارة بتاريخ 01/07/2020 على الموقع https://www.medgulf.com.

[3] القانون الأساسي للشركة الزيارة بتاريخ 2020/06/27 على الموقع https://books.google.dz

[4] محمد سعد الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الجول العربية والاسلامية***، مرجع سبق ذكره، 2013، ص21-27.

[5] القانون الأساسي لشركة (ساب)، المادة 43، ص22، زيارة على الموقع بتاريخ 2022/08/21 https://www.sabbtakaful.com

[6] للمرسوم الملكي رقم ،32، المادة الأولى، 1424/06/02 (الذي اعتبر التأمين في المملكة السعودية تأميناً تعاونياً).

[7] على القرداغي، ***العجز في صندوق التأمين ووسائل علاجه والبدائل المناسبة التي تتفق مع حقيقة التأمين***، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني،2011 الرياض، ص20.

السنوات مع تحملها جميع المصاريف المختلفة منها الإدارية والعمومية، ولا يحق لصاحب الفائض أن يطالب به بعد ثلاث (03) سنوات من الإعلان عنه[1].

بينما تأخذ شركة بوبيان للتكافل نسبة من الفائض كرسوم، وأتعاب على الإدارة، وتحفيزات، ويحق للشركة تغيير هذه الرسوم، ولم تحدد نسبة معينة[2].

دولة الكويت: يتمّ توزيع الفائض التأميني في شركة وثاق الكويتية للتأمين التكافلي بنسبة 100% على المشتركين بعد تخصيص للمساهمين ما نسبته 20% من إجمالي الاشتراكات المكتتبة، وإيرادات الاستثمار، والذي يُعلنُ عنه بداية كل سنة ميلادية.[3]

جمهورية مصر العربية: يوجد ثماني شركات تأمين تكافلي في مصر، يتم توزيع الفائض التأميني فيها وفق ما نصت قوانين الهيئة العامة للرقابة في تعليمات التكافل بتخصيص جزء من الفائض كاحتياط، ويوزع 40% على الأقل منه على حملة الوثائق بعد موافقة الهيئة الشرعية.

فشركة النّيل للتكافل العائلي (وثيقة التكافل العائلي103) ، يتمّ اقتسام الأرباح في صندوق استثمار المشتركين إلى 20% للشركة و80% لحملة الوثائق، وتتبرّع الشركة بالفائض التأميني في أوجه الخير إذا كانت قيمة الفائض أقل من الحد الأدنى، وتتقاسم الشركة والمشتركون توزيع الفائض المتحقق في صندوق المشتركين إلى 50% لكل منهما بشرط تسديد الاشتراكات مع الأخذ برأي الخبير الإكتواري، ورأي هيئة الرقابة الشرعية[4].

جمهورية سوريا: يحتوي السّوق السوري على شركتين للتأمين التكافلي، يخصّص ما نسبته 66.33% من الفائض التأميني والباقي للمشتركين والذي يقدّر ب 33.66%، بعد دفع الاشتراكات، (شركة العقيلة للتأمين التكافلي كمثال).

المملكة الهاشمية الأردنية: يختلف الأردن في طريقة التوزيع الفائض التأميني، فتأخذ الشركة المديرة نسبة من الفائض في حالة تطبيق نموذج المضاربة والباقي يوزّع على المشتركين، أما إذا تمّ اختيار نموذج الوكالة فإن الفائض التأميني يكون من نصيب المشتركين وهو الحال أيضاً بالنسبة لاختيار نموذج الوكالة والمضاربة، وترك الفصل للشركة.

يتمّ توزيع الفائض التأميني في شركة البركة للتأمين في الأردن بنسبة 50% لكل من الشركة وحملة الوثائق(المشتركين) بينما تأخذ الشركة الأولى للتأمين 30% من الفائض بعد خصم التعويضات وكل أنواع المصاريف، ويحصل المشتركون في شركة الأولى للتأمين على 70% من الفائض، ويخصّص25% من الاشتراكات كأجر لتسييرها مختلف العمليات المتعلقة بالتأمين،

---

[1] مجمد سعد الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الجول العربية والاسلامية***، مرجع سبق ذكره، ص 38،42

[2] مجمد سعد الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والاسلامية***، مرجع سبق ذكره، ص43.

[3] محمد سعدو، ***التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والاسلامية*** مرجع سبق ذكره، ص45.

[4] وثيقة التكافل العائلي رقم 103، (تنص الوثائق على الأجرة بوكالة بأخذ نسبة من الاشتراك، علاقة مضاربة وصندوق نسبة من الأرباح).

وصندوق المشتركين[1].

دولة الإمارات العربية المتحدة: بعد التعديل التي قامت به هيئة الإشراف على التأمين في الإمارات في المادة رقم(25) تحت عنوان "حقوق المشتركين" نصت على:" لا يجوز للشركة توزيع الأرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات المشتركون."

وهذا مؤشر في التفريق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، فَرَدُّ الفائض إلى المشتركين عنصر مُهم في نظام التأمين التكافلي لكن نجد مثلا شركة نور للتكافل العائلي تتقاضى ما نسبته 10% من استثمارات الاشتراكات المحصّلة كحد أقصى باعتبارها مضارب، وتحصل على 40% من الفائض بعد خصم التعويضات ومختلف المصاريف كحد أقصى، بمثابة حافز لإدارة الشركة، ويأخذ المشتركون 60% من الفائض وتخصم نسبة التعويض التي حصل عليها من الفائض[2]، وهذا مخالف للمادة المذكورة آنفاً.

لذا فلا بد من أن يكون صندوق التكافل تابعاً للمشتركين على سبيل التملك، ويكون توزيع الفائض عليهم نتيجة طبيعية، وفقدانه يؤدي إلى اهتزاز هذه التبعية ويقترب النّظام إلى أن يكون تجاريا[3].

إذاً فلا بد من أن يوزّع عليهم كل بحسب اشتراكاته بعد اقتطاع مبلغ التعويض من الفائض الموجه للمشترك ويأخذ الباقي، أما الذي انْسَحَبَ من العقد قبل نهاية السنة فلا يحصل على فائض، والبعض الآخر يرى أن يأخذ الفائض بحسب قيمة الاشتراك المقدمة[4].

دولة ماليزيا: تمّ توزيع الفائض التأميني في شركة أمانة تكافل للتأمين على الأضرار بين المساهمين والشركة بنسبة 65% كأجر وكالة مع تحمل الشركة لمختلف المصاريف والرسوم الإدارية، والباقي (35%) يوزّع بالتساوي بين الشركة وحملة الوثائق(المشتركين)، ويحصل حامل الوثيقة على الفائض إذا لم يحصل على تعويض ويكون أكثر من 10 رنجة ماليزي (عملة ماليزية) دون ذلك يذهب لأوجه الخير، وتأخذ شركة ماليزيا للتكافل 60% من الفائض والباقي (40%) يوزّع للمشتركين.

دولة باكستان: تنشط خمس شركات للتأمين وإعادة التأمين التكافلي في باكستان، منها الشركة الباكستانية الكويتية للتكافل التي تعتمد على نموذج الوقف، حيث يوزّع الفائض على المشتركين في نهاية السنة بشرط أن لا يكون قد استفاد من التعويضات، أو حصل على منفعة طول السنة، بينما الشركة الباكستانية القطرية للتكافل لها صندوق واحد في الأضرار، تدفع فيه الاشتراكات ،وتوزّع المنافع ويسمّى صندوق الوقف، بينما شركة التأمين على الحياة لها صندوق، صندوق تدفع فيه الاشتراكات ويسمّى صندوق المشترك الاستثماري، والثاني يسمّى صندوق الوقف ليستفيد

---

[1] مجمد سعدو الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والاسلامية***، مرجع سبق ذكره، ص 44،45.

[2] مجمد سعدو الجرف، ***مؤتمر التأمين التكافلي*** ومقوماتها في بعض الدول العربية ،21-22-2013/04 ص37.

[3] أحمد سالم ملحم، ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارساته***، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[4] مجمد سعدو الجرف، ***مؤتمر التأمين التكافلي التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية***،2013، ص39.

منه من يحتاج من المشتركين في الصندوق، وتديرهما الشركة بوكالة أجر.

وتستثمر أصول الوقْف وفق مبدأ المضاربة، ويتم توزيع الفائض بعد سداد جميع المصروفات، ويواجه العجز عن طريق القرض الحسن[1]، لا يوجد فصل بين حساب صندوق المشتركين المساهمين في شركات التكافل العام، ويوجد الفصل في شركات التأمين العائلي (الأشخاص).

وتختلف نسب توزيع الفائض التأميني في الشركات الباكستانية من منتج لآخر، حيث تُخصِّصُ لمنتوج السيارات نسبة والمنتجات الأخرى نسبة، فمثلا تأخذ الشركة الباكستانية القطرية للتكافل 35 % من الفائض في منتوج السيارات، و40% للمنتجات الأخرى.

الجمهورية تونسية: يتم توزيع الفائض على حسب الطريقة التي تحددها المؤسسة بعد أخذ رأي الهيئة الشرعية، ولا يمكن توزيع الأرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات المشتركين، ممّا يدلّ على أن القانون قد أعطى الفائض التأميني كله للمشتركين فقط.

ويمكن تخصيص ما نسبته 30 % من الفائض لتكوين الاحتياطات أو مواجهة العجز لدفع التعويضات، ويتوقف هذا الطرح إذا بلغت المدخرات المكونة نسبة 50% من الاشتراكات الصافية[2].

المملكة المغربية: تنص المادة 03-10 من قانون التأمينات المغربي في كيفية توزيع الفائض، أنه لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطات والمخصصات، ولقد أعطى القانون في نفس المادة للهيئة تحديد كيفية توزيع الفائض، وأن تخبر مقاولة التأمين في أجل 30يوماً المشتركين بوجود الفائض التأميني، وقد حُدِّدَت آجال ستة (06) أشهر كحد أقصى لتوزيعه من تاريخ اختتام الحسابات لصندوق التأمين التكافلي، وتتمّ المراجعة من طرف الهيئة ثم المصادقة من طرف المجلس العلمي الأعلى[3].

الجمهورية الجزائرية: مرّ التأمين التكافلي بمراحل، حيث نصت عليه المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 بتاريخ 1430/01/14ه الموافق ل 01/11/ 2009م خاص بالتعاضدية[4].

ومن خلال هذا القانون أعلنت شركة سلامة للتأمين عن ممارستها لهذه الصناعة في الجزائر بكثير من القيود التشريعية.

وفي سنة 2018 فتح المشرّع الجزائري المجال لشركات التأمين بممارسة التأمين التكافلي وأشار إليه في قانون المالية لسنة 2020 دون تفصيل للإجراءات.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ وفي 2021/02/23 في مادته 03 بالاعتماد على المادة 203 من الأمر 95-07 بتاريخ 25 يناير 1955م المعدلة بالقانون 06-04،

---

[1] مجمد سعدو الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والاسلامية***، مرجع سبق ذكره ص57-58

[2] مجلة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ***الفائض التأميني***، الفصل الأول، الباب الأول، ،24 الصادرة بتاريخ 2014/07، تاريخ الزيارة 22/03/2021على الموقع. http://www.arp.tn/site .

[3] الجريدة الرسمية رقم 6806، ***التأمين التكافلي***، المادة الأولى والثالثة (ف226)، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2019، المملكة المغربية، ص2-9.

[4]. الجريدة الرسمية رقم 6806، ***التأمين التكافلي***، العدد رقم 03، بتاريخ 2009/01/14 ص5

الذي حدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، حيث عرّفه على أنه نظام تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يطلق عليهم المشاركون بدفع تبرّع يسمّى مساهمة لِيتَكَوَّن منها صندوق المشتركين (حساب المشاركين)، وتتوافق العمليات والأفعّال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها[1].

ويتم توزيع رصيد المشتركين من الفائض لتأميني في المادة (23) الثالثة والعشرين، وفق ثلاثة نماذج، للشركة اختيار النموذج المناسب لها على أن يتم توضيحه في القانون الأساسي لها، والتي تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في:

- يشمل التوزيع كل المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنيّة.
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنيّة.
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة خلال السنة المالية المعنيّة.
- إذا كان مبلغ التعويض يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع.

وقد نصّ نفس المرسوم على نماذج الاستغلال التي تتمثل في نموذج الوكالة، حيث حدد عمولتها، ونموذج المضاربة الذي يحسب على أساس حصة محددة مسبقاً من الفوائض المالية والفنية الناتجة عن الصندوق، ونموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة[2]، وتمّ الفصل بين صندوق (حساب) المشاركين، وصندوق (حساب)الشركاء، وفي الحالة العجز، نص نفس المرسوم على القرض الحسن الذي يهدف إلى تغطية العجز المسجّل في صندوق المشاركين وألا يتجاوز ما نسبته 70% من الأموال الخاصة للشركة.

وقد نص نفس المرسوم على تكوين الاحتياطات والأرصـــدة المنصوص عليـها في الـقوانين والـتـنـظيـمـات المعمول بـهـا[3]. وتعتبر شركة سلامة للتأمينات في الجزائر الشركة الوحيدة التي كيّفت قانونها الأساسي وفق نظام التأمين التكافلي قبل صدور المرسوم رقم 21-81 من خلال توزيع الفائض التأميني على المشتركين كل ثلاث سنوات[4].

حيث تم وضع كل القوانين والشروط التي تميّز التأمين التكافلي عن غيره في القانون الأساسي للشركة بما في ذلك الفائض التأميني.

وقد قامت الشركة بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين وفق مبدأ الفصل بين المنتجات، حيث استفاد المشتركون من توزيع الفائض التأميني خارج منتج السيارات الذي لم يحقق ربحاً لعدة سنوات نظراً لكثرة الحوادث المصرح بها، وتدنّي قيمة القسط الذي لا يتناسب واقعياً مع أسعار سوق التأمين في الجزائر.

كما تم إنفاق الفوائد المتحصل عليها من مختلف العمليات في وجوه الخير، كالاستثمار في

---

[1] المادة 203 المعدلة بالقانون 06-04 قانون التأمينات

[2] المادة 09 من نفس المرسوم 21-81، سبق ذكره، ص 6

[3] المرسوم التنفيذي 09 -13، الجريدة الرسمية رقم 03، الصادر بتاريخ 11 / 01 / 2009.

[4] إشراق بن زاوي، نوال بن عمارة، ***متطلبات تطوير آليات عمل شركات التامين التكافلي***، دراسة تطبيقية لشركة سلامة(2013-2016)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 2020، ص8.

سندات الخزينة مثلا[1].

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 أصبحت تعمل وفق هذا المرسوم رغم النقص الحاصل فيه، والتي تتعلق بالحيثيات التطبيقية للتأمين التكافلي.

والجدول التالي يوضح كيفية توزيع الفائض التأميني بين المشاركين والمساهمين لبعض شركات التأمين التكافل العربية والإسلامية واقعياً، ماعدا شركات التأمين في الجزائر والمغرب التي هي قيد التأسيس، وقد اكتفينا بالقوانين المنظمة لنشاط التأمين في كل دولة مع وجود بعض شركات التأمين التكافلي لا تعلن عن الطريقة المتبعة في توزيع الفائض التأميني، وفي كثير من الأحيان يحوّل كل الفائض إلى الاحتياطات.

والجدول الموالي يوضح نسب توزيع الفائض التأميني لدى بعض شركات التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية.

الجدول رقم (2-2) يبين توزيع الفائض التأميني لدى بعض شركات التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية.

الدول	نسبة المشاركين%	نسبة المساهمين%
سوريا	33.66	66.33
مصر	80.00	20.00
الأردن	50.00	50.00
الكويت	80.00	20.00
قطر	25.00	75.00
السعودية	10.00	90.00
تونس	100.00	0.00
الإمارات المتحدة	60.00	40.00
ماليزيا	35.00	65.00
الجزائر	**100.00**	**00.00**
المغرب	100.00	00.00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات شركات التأمين محل الدراسة.

والشكل الموالي يبين توزيع الفائض التأميني لدى بعض شركات التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية.

الشكل رقم(11-2) توزيع الفائض التأميني لدى بعض شركات التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية.

[1] بن عربية محمد، المدير العام لشركة سلامة، ***الملتقى الدولي الخامس للتأمين التكافلي***، المدرسة العليا للتجارة، 2021، عين البنيان الجزائر.

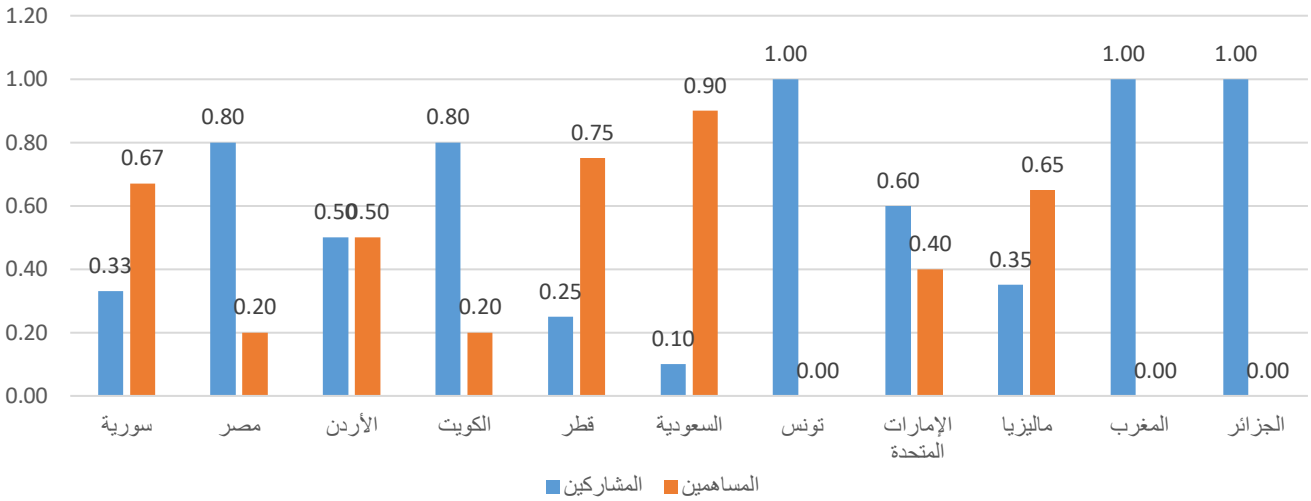

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على القوانين الأساسية لشركات التأمين محل الدراسة.

ومن خلال ما سبق، يمكن تلخيص النسب التي اعتمدتها شركات التامين التكافلي(التعاوني) محل الدراسة في توزيع الفائض التأميني وهي كالتالي:

- توزيع 100% على المشتركين مع اقتطاع جزء من الاشتراكات للشركة.
- توزيع 70% على المشتركين و30% مع اقتطاع جزء من الاشتراكات للشركة.
- توزيع30% على المشتركين و70% مع اقتطاع جزء من الاشتراكات للشركة.
- توزيع 10% على المشتركين و90% مع عدم اقتطاع أي جزء من الاشتراكات للشركة.
- أما باقي الشركات فتتصرف في الفائض التأميني بالطريقة التي تراها مناسبة.

اختلفت تشريعات الدول العربية والإسلامية حول توزيع الفائض التأميني من عدمه على المشتركين والمساهمين.

وأغلب هذه الدول تخصص نسب مرتفعة من الفائض التأميني للمساهمين على غرار الشركة الأولى للتأمين في المملكة العربية السعودية، والتي تصل إلى 90% كأجرة، بينما يُخَصصُ للمشتركين 10 % من الفائض التأميني، وهذا التباين في توزيع الفائض التأميني مرده الاختلاف في تقدير الحقوق للشركاء دون قانون يوضح كيفية توزيع الفائض، كما يمكن أن يكون ناتج عن غياب دور هيئة الرقابة الوطنية لكل دولة مع تهميش دور هيئة الرقابة لطل شركة.

ويمكن توزيع الفائض التأميني على المساهمين بنسب معقولة، تقديراً لمسؤوليتهم ومجهوداتهم دون إفراط، أو تفريط مع الحفاظ على حقوق جميع الأطراف.

ولِنَتَجنبَ الفارق الكبير بين الواقع العملي في توزيع الفائض، والجانب النظري الذي تنصّ عليه مبادئ نظام التأمين التكافلي من تحقيق لمبدإ العدل والمساواة بين المشتركين، والمساهمين والشركة، لا بد من أن يتم التوزيع على أساس معايير واضحة، كالجهد المبذول والمسؤولية التي يتحمّلها كل طرف في الشركة.

وتُحدَدُ أجرة الشركة في نهاية كل سنة مالية بعد تحديد الفائض التأميني، وهذا مخالف لمبادئ التأمين التكافلي الذي ينص على أن تكون عمولة الشركة محددة في بداية كل سنة مالية لتجنب

الغرر والجهالة مخالفة لنظام التأمين التقليدي.

ثانياً. أهمية الفائض التأميني وطرق استثماره في شركات التأمين التكافلي

تقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار الفائض التأميني وفق مبادئ الشريعة الإسلامية مقابل أجر معلوم، أو نسبة من الأرباح المحقّقة في نهاية السنة المالية كعمولة تحدّد في بداية السنة تفادياً للغرر والجهالة، يضاف إليها كافة المصاريف الإدارية والعمومية.

أهمية استثمار الفائض التأميني: تساهم شركات التأميني في التنمية الاقتصادية بشكل فعّال من خلال استثمار الفائض التأميني الذي يتحقق في نهاية السنة المالية وذلك من خلال:

- خلق ديناميكية جديدة في الاقتصاد من خلال الاستثمارات المدعمة تمويلياً من الفائض التأميني.
- التقليل من البطالة والفقر من خلال إتاحة فرص عمل جديدة.
- زيادة انتشار شركات التأمين التكافلي من خلال عدد المشتركين فيها.
- حماية أفضل لمختلف الممتلكات والمشاريع من خلال زيادة ملاءتها المالية.

طرق استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي: تتطلّب عملية الاستثمار في شركات التأمين التكافلي وجود توكيل للقيام بالاستثمار من المشتركين لشركة التكافل، وعادة ما تكون صيغة التوكيل في عقد التأمين على الصيغة التالية:

(بموجب هذا العقد تم الاتفاق بين الشركة والمشترك المذكور اسمه في العقد وقيامه (المشترك) بالاشتراك لحساب المشتركين بالمبلغ المذكور في الجدول، فإن الشركة سوف تدفع للمشترك (تعوض) أو المستفيدين وفق شروط العقد[1].

وهي وكالة عامّة على جميع نشاطات الشركة بما فيها الاستثمارات، ويتم تمكين المشتركين من الاطلاع على الوثائق الرسمية للشركة كالقانون الأساسي للشركة.

كما يتم اقتطاع جزء من الاشتراكات يوجه للاستثمار من مجموع التبرّعات التي تبرّع بها المشتركون دون العمل بقاعدة استثمار ما تبقى من الأقساط.

- وتقوم الشركة من خلال هذا التوكيل باستثمار الفائض التأميني من خلال تمويل مشاريع إنتاجية أو خدماتية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، مقابل أجرة أو نسبة من الأرباح المحققة من عملية الاستثمار كأجرة نظير عملها، والتي تحدد في بداية السنة المالية.

وتستثمر الشركة من خلال عقد المضاربة بين الشركة المستثمرة وحملة الوثائق في تمويل مشاريع إنتاجية أو خدماتية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، مقابل نسبة معلومة من الأرباح تحدد أيضاً في بداية السنة المالية.

[1] محمد سعدو الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الدول العربية والاسلامية***، مرجع سبق ذكره، ص72.

- تستثمر الشركة الفائض التأميني لحساب أوجه الخير قبل أن يوزع وفق القاعدة المتفق عليه في الشركة (على حملة الوثائق فقط، أو بإشراك المساهمين) والأرباح المتحصل عليها يستفيد منها الحساب نفسه دون أن يستفيد منها حملة الوثائق[1].

ونلخص فيما يلي الأموال المخصصة للاستثمار في شركات التأمين التكافلي:

- أموال المساهمين الموجهة للاستثمار.
- نسبة من تبرّعات المشتركين الموجهة للاستثمار.
- أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين التكافلي.

وتُسْتثمَر ُهذِه الأموال وفق الطرق التالية:

- شراء الأسهم في الأسواق المالية.
- شراء العملات الأجنبية.
- تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار كمضاربة وشركة التأمين التكافلي صاحبة المال.
- كما يمكن الاستثمار من خلال الودائع قصيرة وطويلة الأجل، أو الدخول عن طريقة الشراكة بنسبة في مشاريع استثمارية، أو بأيّ صيغة من الصيغ التي لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعتبر صيغة المرابحة مثالا في إقامة المعارض وغيرها شريطة أن تكون تحت إشراف هيئة المراقبة الشرعية[2].

والشكل الموالي يلخص أهم القواعد العامة للاستثمار في شركات التأمين التكافلي.

الشكل رقم (12-2): القواعد العامة للاستثمار في شركات التأمين التكافلي

[1] فلاق صليحة، ***متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي (تجارب عربية)***، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2015، ص153

[2] ياسمينة إبراهيم سالم، ***خصوصيات شركات التامين التكافلي***، ص 3 بتاريخ 2022/12/04 على الموقع www.giem.info44 .

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

ثالثاً. استثمار الفائض التأميني

تقوم شركة العقيلة للتأمين التكافلي في سورية بتجزئة الاشتراك إلى جزئين، الجزء الأول يُوضَعُ في صندوق المشتركين لمواجهة التعويضات والمصاريف المختلفة، والجزء الثاني يوضع في صندوق المدّخرين قصد الاستثمار، ولا يمكن للمشترك الرجوع عن تبرّعه أو استعادة جزء منه وفق العقد المبرم بين الطرفين، لكن يمكن استرجاع ما تبقى من القسط في حالة فسخ العقد من خلال بيع المركبة مثلا، ويتم توزيع ما نسبته 33 % على المشتركين من الفائض و الربح المتحقق خلال السنة الفارطة، والباقي يوزع على المساهمون.

وسياسة تجزئة الاشتراكات تتم أيضاً في ماليزيا، وكثير من الشركات التي تمارس صناعة التأمين التكافلي.

وتخصّص شركة دار السلام للتكافل بدولة بروناي نسبة 55% من الاشتراكات في صندوق تكافل الرهن، والباقي (45 %) يوجه للشركة، تستثمر 70 % من الاشتراكات في صندوق التكافل ونفس النسبة في حالة نموذج المضاربة.

أما شركة دبّي الإسلامية فتستثمر في حالة الوكالة، والمضاربة نسبة 25% من مجموع الاشتراكات، وتتقاضى نفس النسبة (25%) من الأرباح المحققة[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن تحديد نسبة معتبرة من الأقساط توجه للاستثمار بداية من شأنه أن يضر بحقوق المشتركين المتضررين من الحوادث، حيث وفي حالة عدم كفاية الأقساط

[1] محمد سعدو الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني في الدول العربية والاسلامية دراسة تقويمية مقارنة***، مرجع سبق ذكره، ص101.

المخصصة للتعويض، تضطر إدارة الشركة تأخير التعويضات لأصحابها كما حاصل لبعض الشركات الجزائرية على سبيل المثال لا الحصر، حيث عدد الملفات قيد التعويض في ازدياد مثل ما صرح مسؤولي القطاع في أكثر من مناسبة.

المطلب الثالث: كيفيّة مواجهة العجز في شركات التأمين التكافلي

ينتج عن العمليات التأمينية المختلفة من (جمع للاشتراكات، ودفع للتعويضات للمتضررين من الحوادث، وتسديد كافة الالتزامات عمومية وتشغيلية، وأجرة الشركة) فائض تأميني، أو عجزاً نظراً لزيادة التكاليف عن الاشتراكات والأرباح المحققة خلال السنة المالية، مما يتطلب مواجهته ومعرفة أسبابه من طرف إدارة شركات التأمين التكافلي.

وقد حدّدت هيئة المراجعة والمراقبة للمؤسسات المالية والإسلامية مواجهة العجز كالتالي: "في حالة عجز الموجودات عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإنه يمكن للشركة أن تسدّ العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث لسنة ما من فائض السنوات التالية. كما يمكن للشركة مطالبة حملة الوثائق بتسديد العجز لأنهم التزموا بذلك في وثيقة التأمين[1].

أولا. أسباب العجز في شركات التأمين التكافلي

يحدث العجز في شركات التأمين التكافلي نتيجة المصاريف الأولية في تأسيس شركة التأمين التكافلي، والتي لم تقدّرُ تقديراً حقيقياً، وعند بداية النّشاط واجهت الشركة التعويضات نتيجة للخسائر التي لحقت ببعض المشتركين[2]، كما يمكن أن يساهم في العجز بعض التعويضات ذات القيمة المرتفعة والتي احتفظت الشركة المباشرة بالتغطية لديها، وهي حديثة التأسيس.

ويمكن أن ينشأ العجز نتيجة المصاريف المرتفعة نتيجة سوء التسيير من طرف إدارة الشركة، والتي تتحمّل جزءا من المسؤولية في مواجهة العجز.

ويعدّ عدم حساب القسط بطريق سليمة من شأنه أن يؤدّي إلى عدم كفاية الأقساط المجتمعة لمواجهة التعويضات والمصاريف المختلفة[3].

ثانياً. طرق معالجة العجز في شركات التأمين التكافلي

يعالج العجز في شركات التأمين التكافلي من خلال الطرق التالية:

- يقوم المساهمون بإقراض صندوق حملة الوثائق بالمبلغ المطلوب (قرض حسن) على أن يُسددَ في السنوات اللاحقة من خلال الاشتراكات والأرباح المتحصّل عليها من عملية الاستثمار دون

---

[1] المعيار الشرعي رقم 26، ***كيفية مواجهة العجز***، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية، الفقرة 08، المادة، 10، 690.

[2] محي الدين القرداغي، ***العجز في صندوق التأمين ووسائل علاجه***، موقع المسلم، الزيارة بتاريخ 2022/12/21 على الموقع https://almoslim.net

[3] على محد بن النور، ***التأمين التكافلي من خلال الوقف***، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الرياض،2012، ص279.

زيادة عنه، وهي الحالة الغالبة في شركات التأمين التكافلي، أو تتم مواجهة العجز عن طريق تمويل ثالث بضمان إدارة الشركة[1].

- يمكن مواجهة العجز عن طريق الفائض التأميني في حالة تحققه، وعدم توزيعه لعدة سنوات، وهذا حال شركة سلامة للتأمينات في الجزائر.
- يمكن مواجهته من طرف المشتركين، لكن عملياً لا يمكن تحقق ذلك لصعوبة تحصيله، بسبب الموت لبعضهم، أو عدم تجديد عقد التأمين من البعض الآخر.
- تواجه الشركة المديرة للعمليات التأمينية العجز من طريق عقود العقود التمويلية مثل عقد المرابحة، وهي طريقة نادرة الاستعمال في شركات التأمين التكافلي، رغم إمكانية ذلك من خلال المعيار الشرعي رقم (10/8)، وهذا تجنباً لزيادة تكاليف إضافية.
- تتم مواجهة العجز عن طريق الاحتياطيات المكونة خلال السنوات المالية.
- يمكن مواجهة العجز الناتج عن ضعف التغطية التأمينية للمشاريع التي تفوق القدرة الاستيعابية لها بإعادة التأمين لدى شركة أو عدة شركات لإعادة التأمين التكافلي، أو لإعادة التأمين التقليدي إن تعذّرت الإعادة مع شركات التأمين التكافلي.
- مطالبة المشتركين بتحمّل نسبة من العجز كل على حسب تبرّعه، أو بزيادة اشتراكاتهم في المستقبل من خلال تجديد عقودهم[2].
- دراسة القسط التأميني من طرف الاكتواري دراسة مستقبلية مبنية على مؤشرات حقيقية، وتكوين الاحتياطات، مع العمل على جلب أكبر عدد من المشتركين[3].
- يتم مواجهته بقرض حسن دون فوائد من طرف الشركة الممثلة لحملة الوثائق على ألا يتجاوز ما نسبته 70% من الأموال الخاصة للشركة، ويتم تسديده من الفوائض التأمينية للسنوات اللاحقة عبر دفعة أو عدة دفعات[4].
- حسن توزيع الأخطار من خلال الاختيار الأفضل لشركات إعادة التأمين التكافلي.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل متطلّبات التحوّل في شركات التأمين التكافلي، وأهم الخطوات القانونية والإجراءات الإدارية والتنظيمية التي يمكن أن تتبعها شركات التأمين التقليدية الراغبة في التحوّل من نظام التأمين التقليدي إلى نظام التأمين التكافلي، سواء كان هذا التحوّل كلّياً، أو جزئياً عبر فتح نوافذ مختلطة أو منفصلة لممارسة صناعة التأمين التكافلي.

كما تناولنا عملية إعادة التأمين وضوابطها على مستوى شركات إعادة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدي في حالة عدم وجود شركات إعادة التأمين التكافلي.

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، ***التأمين التعاوني، الملتقى الأول***، التأمين التعاوني، إصدارات الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل(15)، سلسلة الندوات واللقاءات العلمية(3)، 2009، ص273.

[2] عزالدين الشيباني محمد، ***صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق***، دار النشر الواثقة للتأمين الصحي الطبعة الأولى، ليبيا، 2019.

[3] على محد بن النور، ***التأمين التكافلي من خلال الوقف***، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الرياض،2012، ص280.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المادة 22، ***كيفية ممارسة التأمين التكافلي***، نفس المرجع، ص168.

وتطرّقنا إلى دور الحوكمة والملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي في حالة التحوّل من النّظام التأمين التقليدي إلى نظام التأمين التكافلي، ثم إلى الرقابة الشرعيّة ودورها في تعزيز الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي والتي تعتبر إحدى أهم نقاط الاختلاف بين النّظامين التكافلي والتقليدي.

وبينّا أهمية ودور الهيئات الشرعيّة في نجاح وانتشار هذه الصناعة على مستوى العالم من خلال الصلاحيات التي مُنِحتْ لها في بعض الدول على عكس الدول التي لم تعطِ لها أهمية لم تتطوّر فيها صناعة التأمين التكافلي.
بدراستنا لبعض تجارب الدول في المجال استنتجنا أن بعضها يتميز بشمولية وعدم وضوح في القوانين، ممّا أدّى إلى تأسيس هيئات شرعيّة دون معايير واضحة تعتمد عليها في قبول هذا المنتج من عدمه، وتعتبر ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، وقطر نماذج نجاح وانتشار للتأمين التكافلي فيها.

باعتبار الفائض التأميني من بين أهم أسس التأمين التكافلي فيمكن أن يكون عنصر ومحور مهما لجلب الكثير من المشتركين، وعلى الرغم من اختلاف طرق التعامل معه وتوزيعه لدى بعض الشركات العربية والإسلامية وكذا كيفيّة حسابه بالنسبة لكل المنتجات التأمينية بالنظر لاختلاف خصائصها بالإضافة إلى اختلاف طرق استثمار هذا الفائض وطرق معالجة العجز في حالة وجوده لدى شركات التأمين التكافلي.

الفصل الثالث: متطلبات تكييف نظام التأمين التقليدي للتوجه نحو نظام التأمين التكافلي -إشارة إلى منتج المسؤولية المدنية العشرية نموذجاً

تمهيد

حقّقت صناعة التأمين التكافلي عبر العالم بصفة عامة، والدول العربية والإسلامية بصفة خاصة نمواً متزايداً من حيث رقم الأعمال الذي بلغ 51 مليار دولار سنة 2018 ومن المتوقع أن يصل إلى 86 مليار سنة 2022، وتضاعف رقم أعمال التأمين التكافلي على مستوى العالم بنسبة ثلاثمائة (300) في المائة خلال خمس سنوات الأخيرة، الشيء الذي شجّع كثيرا الشركات العالمية للتوجّه نحو هذه الصناعة، حيث وصل العدد بين شركة تكافل وإعادة التكافل ونوافذ تكافلية لدى شركات تأمين تقليدية في سنة 2022 إلى أكثر370 شركة تكافل.

على الرغم من أن قانون التأمينات في الجزائر رقم 06-04 المؤرّخ بتاريخ 20 فيفري 2006 المعدّل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ بتاريخ 25 جانفي 1995 لا يمنع من ممارسة عمليات التكافل في الجزائر، إلا أن غياب إطار قانوني واضح وخاص بالتأمين التكافلي أخّر الانطلاقة الفعلية لصناعة التكافل في الجزائر. وقد كانت سنة 2021 بداية فعلية للتأطير القانوني لصناعة التكافل في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي فتح المجال للشركات الجزائرية العمومية والخاصة بممارسة التأمين التكافلي عبر تأسيس شركات جديدة أو عبر نوافذ مستقلة أو مختلطة.

وتتطلّب عملية تحقيق التحوّل من النّظام التقليدي إلى النّظام التكافلي استراتيجية سليمة وواضحة ترتكز على مجموعة من الأسس والمبادئ والخاصة بهذه الصناعة، بالإضافة إلى العمل على ترسيخ ثقافة تأمينية مبنية على التكافل لدى المواطن الجزائري.

ولدراسة متطلبات هذا التحول في الجزائر قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأمين التكافلي وأهم مؤشرات تطوره في الجزائر.

المبحث الثاني: إجراءات تكييف نظام التأمين في الجزائر للتحوّل نحو التكافل.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على منتج التأمين على المسؤولية المدنية العشرية في الجزائر كنموذج للتحوّل.

المبحث الأول: التأمين التكافلي وأهم مؤشرات تطوره في الجزائر

تمرّ عملية التوجّه نحو التأمين التكافلي بانتقال شركات التأمين التقليدي كليّاً أو جُزْئِيًّا عبر نوافذ من خلال استبدال لوائحها التنظيمية ومنتجاتها وفق إجراءات ونماذج تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. أو بتأسيس شركات تأمين تكافلي تمارس هذه الصناعة خصيصاً ويمكن تَحْقِيق التحوّل من النّظام التقليدي إلى النّظام التكافلي بالاعتماد على نماذج ناجحة من شأنها أن تكون حافزاً للتوجّه نحو هذه الصناعة في الجزائر.

ولقد تطوّر عدد شركات ونوافذ التأمين التكافلي على مستوى العالم ممّا رفع من رقم أعمالها من سنة لأخرى وفتح آفاق نمو قويّة وقدرة تنافسية في الأسعار بين هذه الشركات، وهو مكسب للمؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة ولشركات التأمين التكافلي بصفة خاصة. كما تطوّر رقم أعمال شركات التأمين التكافلي حيث بلغ 46 مليار دولار سنة 2017، وفي سنة 2018 بلغ 51 مليار دولار ومن المتوقع أن يصل إلى 86 مليار سنة 2022.

والجزائر كغيرها من هذه الدول، فتحت المجال لشركات التأمين التقليدية المحلّية والأجنبية لممارسة التأمين التكافلي من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر في 2021/02/28، الذي حدّد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، حيث يعتبر إصدار هذا المرسوم من أهم الخطوات العملية اَلْمُدَعِّمَة لتطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

المطلب الأول: تطوّر التأمين في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية صدور المرسوم 21-81

تميّز المجتمع الجزائري بالتضامن والتكافل بين مكوناته من خلال عدة أدوات أهمها الزكاة بمختلف أنواعها، التويزة وقد حافظ عليها على الرغم من إدخال أدوات جديدة خلال فترة الاستعمار الفرنسي بتأسيس فروع لشركات تأمين فرنسية في الجزائر. وقد أنشئت هذه الفروع خصيصاً لحماية الفلاحين الفرنسيين خلال الفترة الاستعمارية.

وقد شهدت الأوضاع الاقتصادية والسياسية في الجزائر ضعفا أثناء المرحلة الاستعمارية لارتباطها بالنظام الفرنسي، حيث تميّزت هذه المرحلة بمحدودية قطاع التأمين ولم توجد إلا مؤسستان للتأمين فقط هما أوليفي للتأمين التبادلي ضد الحريق والتي أُنشئت في الجزائر سنة1861، والثانية هي المركز التعاوني لإعادة التأمين في المجال الفلاحي التي أنشئت في فرنسا سنة 1907 تشجيعاً لنشاط المعمرين وحماية منتجاتهم.

واستمرّ ضعف القطاع خلال هذه الفترة حتى نهاية الحرب العالمية، تمّ إنشاء التأمين في الجزائر بصفة فعليه بصدور مرسوم في 06/ مارس 1947 الذي ينص على تنظيم إدارة ورقابة شركات التأمين العاملة في الجزائر، وقرار 5 ماي لنفس السنة المتعلق بتنصيب لجنة استشارية للتأمين من أجل تنظيم وتطوير سوق التأمين[1].

وتميّزت هذه المرحلة بالضعف من حيث مساهمتها في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، وفي نهاية الخمسينيات عرف التأمين في الجزائر نمواً لاهتمام الاستعمار بذلك من خلال تشجيعه للمستوطنين الأوروبيين على الهجرة إلى الجزائر مع حماية مصالحهم. وأصبح التأمين المتعلق

[1] هدى بن محمد، عبد النّور موساوي، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين (CAAT) مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2005، ص 35.

بحوادث العمل والسيارات إجباريا، وتميّزت الفترة الممتدة من 1962-1966 بضعف في الكفاءات والمهارات في مجال التأمين.

وفي 27 ماي 1966 جاءت مرحلة تأميم شركات التأمين العاملة في السوق الجزائري من خلال صدور الأمر رقم 66-127، حيث نصّت المادة الأولى (*من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة*)[1]، فتمّ تأميم شركة (saa) التي كانت شركة مختلطة مع الجانب المصري، وسحب الاعتماد من الشركات الخاصة، واستثنيت التعاونيات من ذلك[2].

ولقد أنشئت شركة إعادة التأمين (CCR) بموجب الأمر 54/73 والذي بموجبه أصبحت شركات التأمين مُلزَمَةٌ بإعادة التأمين لديها كشركة وحيدة، بعد تنازل الشركة الجزائرية للتأمين(CAAR) عن محفظة إعادة التأمين[3].

وجاء المرسوم رقم 828 المؤرخ في 21 ماي 1975 الذي يقضي بتطبيق مبدأ تخصص كل شركة بممارسة نشاط[4]، فأصبحت الشركة الجزائرية للتأمين(CAAR) متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (الحرائق، الانفجارات، النقل البري والجوي، المسؤولية المدنية، بأنواعها)، والشركة الوطنية للتأمين (SAA) متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة مثل (التأمين على السيارات، والتأمين على الأشخاص). وأُلزِمتِ شركات التأمين بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لها، دون اللجوء إلى وسطاء خواص على قِلَّتِهِمْ وهذا منعاً للمنافسة، وعَرفَتْ سنة 1980 إصدار قانون 80-07 المؤرخ في 12 أوت 1980، والذي يُعتَبرُ أول قانون جزائري متكامل جاء لينظم قطاع التأمينات في الجزائر، حيث بيّن حقوقا وواجبات طرفي العقد، وعَرَفَ قطاع التأمين نمواً من خلال إلزامية التأمين على الممتلكات التابعة لمؤسسات الدولة، والمسؤولية المدنية بكل أنواعها[5]. ثم تمّ تأسيس الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) في 30 أفريل 1985 التي تولّت التأمين على كافة عمليات النّقل.

تحوّلت بعدها شركات التأمين في الجزائر إلى مؤسسات عمومية اقتصادية (EPE)، بموجب قانون 88-01 الصادر في 1988/01/12 الذي سُمِحَ لها بممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين وفقاً للمرسوم التنفيذي الصادر في 01 جانفي 1990 الذي يقضي بإلغاء مبدأ التخصّص لأجل إيجاد جوّ من المنافسة بين هذه الشركات[6].

ثم تعزّز سوق التأمين في الجزائر بدخول مجموعة من الشركات الخاصة كشركة (CIAR) وشركة (GAM) وشركة (TRUST) على سبيل المثال وهذا بعد صدور القانون 95-

---

[1] الأمر رقم 66-127، المؤرخ في 1966127/05/31، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المتعلق باحتكار الدولة للقطاع.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 05/31/ 1966، المتعلق بتأميم قطاع التأمين في الجزائر.

[3]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الأمر 73-54 المؤرخ في 10 أكتوبر 1973، المتعلق بإنشاء الشركة الجزائرية لإعادة التأمين CCR

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم رقم 75-07 المؤرخ في 21 ماي 1975. *مرجع سبق ذكره.*

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 33، الامر رقم 80-07 الصادر في 12 أوت من سنة 1980، المتعلق بتنظيم قطاع التأمينات في الجزائر.

[6] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 5 الصادر في 30 يناير 1990، المرسوم 90-42 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق بتحول شركات عمومية إقتصادية،

07 المؤرخ يوم 25 جانفي 1995 المتعلّق بالتأمينات. تميّزت هذه الفترة بضعف القطاع رغم الإصلاحات المتتالية، إذ لم تتجاوز نسبة مساهماته في الناتج المحلي الخام سوى 0.7%، مما دفع الحكومة الجزائرية إلى إصدار مزيد من القوانين والمراسيم من أجل تطويره. حيث تم إصدار القانون 06-04 في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات والذي يعدّل الأمر 95-07 أين تم التفريق بين شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الحياة، وتم السماح بفتح نوافذ للتأمين على الأشخاص على مستوى البنوك باعتماد ما يعرف ببنك التأمين (La bancassurance). وسمح القانون أيضاً بابتكار منتجات تأمين جديدة منها تأمين نقل المركبة في حالة العطب، التأمين ضد سرقة الهاتف النقال وغيرها من الخدمات التي سمحت بتنافسية أكبر بين شركات التأمين على الأضرار.

وبالمقابل تم تعزيز الإجراءات الرّقابية من أجل تطبيق مبادئ الحكومة، وتقوية الملاءة المالية لهذه الشركات لمواجهة مختلف الالتزامات المالية اتجاه الأطراف المشاركة في العملية التأمينية بطريقة مباشرة وغير مباشرة[1].

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر في 2021/02/23، الذي حدّد شروطا وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، حيث يعتبر إصدار هذا المرسوم من أهم الخطوات العملية اَلْمُدَعِّمَة للعاملين في القطاع بتأسيس شركات جديدة أو فتح نوافذ للشركات التقليدية لممارسة التأمين التكافلي، والتي تعتمد على مبدأ التبرّع مع الفصل بين النشاطين فنياً ومحاسبياً وماليا في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية[2].

تُشرفُ هيئة الرقابة الشرعية التي تتكون من ثلاثة أعضاء مؤهّلين شرعياً، ويتمّ تعيينهم من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاثة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تقوم هذه اللجنة بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المتعلقة بالتأمين التكافلي للشركة، ومدى مطابقتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع إبداء الرأي أو اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة، وتكون قراراتها ملزمة للشركة، تقوم الشركة كذلك بتعيين مدقّق لفحص مختلف العمليات التأمينية التي تقوم بها. وقد نص هذا المرسوم كذلك على إيجاد هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[3].

ولقد تعزّز قطاع التأمين في الجزائر بتحوّل واعتماد شركات وفتح نوافذ لصناعة التأمين التكافلي على الأضرار والأشخاص، كما يلي:

- **الشركة الجزائرية للتأمين العام:** وهي شركة عمومية مختصة في التأمين على الأضرار، أنشئت من خلال المرسوم التنفيذي الصادر في 30 ماي 2022، برأس مال لشركات تأمين وبنوك عمومية (BADR، BDL، BEA، CNEP، CPA، CASH. BNA، CAAR، CAAT،SAA) ،مما يجعلها من أكثر الشركات دعماً حكومياً، وهذا من شأنه أن يُبْقِي القطاع العمومي هو المُسيْطِر

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15، قانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، ص 3-10.

[2] المادة 06 من المرسوم رقم 21-81 الصادر في 2021/02/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة يوم 28 فيفري 2021، ص08.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، من الجريدة الرسمية رقم 14 في 16 رجب 1442 الموافق 2021/02/28 ص8.

دائماً حتى في مجال التأمين التكافلي، كما يحد من التنافسية الإيجابية بين شركات القطاع المبنية على نوعية الخدمات والأسعار المقدّمة من طرف كل شركة، وهذا سبب كافي لاستمرار ضعف هذا القطاع. يرخص للشركة تسويق المنتجات التالية: التأمين التكافلي على المسؤولية المدنية، التأمين التكافلي على السيارات والمركبات البرية (غير السكك الحديدية)، التأمين التكافلي على خدمات الحوادث (Prestations indemnitaires)، التأمين التكافلي على المساعدة على السفر، التأمين التكافلي عربات السكك الحديدية، التأمين التكافلي أجسام الطائرات، التأمين التكافلي هياكل المركبات البحرية، التأمين التكافلي نقل البضائع، التأمين التكافلي الحريق والانفجار والعوامل الطبيعية، التأمين التكافلي على السّكنات، التأمين التكافلي على أخطار المهن الحرة، التأمين التكافلي على المسؤولية المدنية العشرية والتأمين التكافلي للمسؤولية المدنية العامة (المركبات البرية والجوية).

- **الجزاير المتحدة للتكافل العائلي:** حيث تَدعّم قطاع التأمين في الجزائر أيضاً بتأسيس أول شركة تأمين على الحياة تحت اسم (EL DJAZAIR EL Moutahida Takaful famillial) وهي شركة مساهمة (SPA) متخصصة في عمليات التكافل والتي يمكن أن تؤمّن على المنتجات التالية: تكافل التمويل الذي يؤدي إلى سداد الدين على صاحبه في حالة الوفاة أو العجز، ادخار تكافل حج الذي يساعد المشتركين على أداء الحج، التأمين التكافلي على الحياة والذي يشمل التأمين الجماعي ضد الحوادث البدنية، ادخار التكافل الفردي، إعادة التأمين التكافلي[1].

كما يمكن لشركات التأمين استحداث منتجات جديدة تتماشى وتطوّر المجتمع شريطة موافقة هيئة الرّقابة الشرعية.

- **نافذة لإعادة التكافل العائلي Rétakaful Famillial):** حيث تم اعتماد نافذة متخصصة في إعادة تأمين التكافل العائلي للشركة المركزية لإعادة التأمين التقليدية (CCR) بموجب المرسوم رقم 27 المكمّل للمرسوم الصادر في 6 أفريل لسنة 1998.

- **المجمّع الخليجي للتأمين (L'Algérienne des assurances GIG):** حيث تمت الموافقة لفتح نافذة للتكافل على الأضرار بجانب التأمين على الأضرار التقليدي[2].

- **الشركة المتوسطية للتأمينات (GAM):** حيث أعلنت الشركة عن أوّل نافذة لممارسة التأمين التكافلي بجانب التأمين التقليدي[3].

وتنتظر شركة (TRUST) الحصول على الاعتماد من الوزارة الوصية. أما شركة أليانس وحسب تصريح مديرها العام السيد خليفاتي حسن فإن الشركة نصّبت لجنة من الخبراء للتحضير لإطلاق مشروع "فاميلي تكافلي نافذة للتأمين التكافلي" للتأمين على الأشخاص بالشراكة مع متعامل أجنبي[4].

ورغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يسمح بتأسيس شركات أو فتح نوافذ

[1] Agrément de la société 'algérien générale takaful, arrêté du 30 mai 2022, journal officiel n° 47 du 11 juillet 2022.
[2] https://cna.dz/nouveaux-agrements, consulté le 12/10/2022.
[3] https://www.algerie-eco.com, IMENE .A, Conseil national des assurances (CNA), consulté le 21/07/2022.
[4] حسن خليفاتي، تصريح في اللقاء الوطني لإطارات الشركة، عين البنيان، جوان، 2021.

لممارسة التأمين التكافلي، فإن هناك نقائض تواجه عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي، كغياب النّصوص التطبيقية والتنظيمية الخاصة بتنظيم وتأطير عملية فتح الشبابيك التكافلية من خلال الفصل بين الأموال الخاصة بالتأمين التقليدي والخاصة بالتأمين التكافلي وكيفية التعامل مع الفائض التأميني ضريبياً.

المطلب الثاني: أهم الفاعلين في سوق التأمين في الجزائر

تلعب أجهزة الإشراف والرّقابة دورا بارزا في عملية التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي من خلال تهيئة البيئة التشريعية وتشجيع المستثمرين في هذا المجال بتخفيضات ضريبية وتسهيل الإجراءات الإدارية، والعمل على تكافؤ الفرص بين النّظامين التقليدي والتكافلي. ويتمّ تأطير سوق التأمين في الجزائر من خلال:

أولا. شركات التأمين العاملة في الجزائر

يتكوّن قطاع التأمين في الجزائر من 22 شركة تأمين وطنية وأجنبية دون احتساب شركات التأمين التكافلي المنشأة بعد صدور المرسوم 21-81. ولقد تمّ سحب اعتماد التعاضدية ماتاك (Maatec) لعدم تجديد طلب اعتمادها، إلا أنّها ما زالت تنشط في السوق التأمين الجزائري[1].

وتنقسم هذه الشركات إلى 12 شركة تأمين على الأضرار، أربع (04) شركات عمومية (CAAT, SAA ،CASH ،CAAR)، ست(06) شركات خاصة (ALLIANCE ASSURANCE، GAM، CIAR، TRUST ، ASSURANCE SALAM)، المجمع الخليجي للتأمين (L'Algérienne des assurances -GIG)، شركة مختلطة AXA Algeria، (CNMA) تعاضدية، وثمانية (08)شركات للتأمين على الأشخاص(الحياة)، تتمثل في Macir vie, Taamine Life Algérie (TALA), AMANA, Carama, Cardif EL DJazair, AXA Algeria VIE, Mutualiste, AGlic)، شركة واحدة متخصصة للتأمين وإعادة التأمين (CCR)، شركة واحدة متخصصة في تأمين ائتمان الصادرات (CAGEX).

بالإضافة إلى 1064 وكالة مباشرة (Agences directes)، 1633 وكيلا عاما (Agents généraux) و44 وسيط تأمين (Courtiers)[2]، تمثل كافة شركات التأمين العمومية والخاصة.

وقد ارتفع عدد شركات التأمين إلى خمسة وعشرين(25) شركة في سنة 2022 باعتماد شركتين عموميتين للتأمين التكافلي (التأمين على الأضرار، الأشخاص)[3]، ونافذة لشركة خاصة (GAM) لتسويق منتجات التأمين التكافلي.

ثانياً. هيئات الرقابة ومتابعة نشاط التأمين في الجزائر

[1] بلاغ لجنة الإشراف على التأمينات، وزارة المالية ،2020/03/08، https://www.uar.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/01/19

[2] التقرير السنوي للمجلس الوطني للتأمينات لسنة 2019.

[3] وكالة الأنباء الجزائرية، https://www.aps.dz، تم الاطلاع عليه يوم 2022 /01/18.

تعمل عدّة هيئات رقابية سوياً لتطوير، ومرافقة شركات التأمين في الجزائر لحماية حقوق المؤمنين، والدفع بها لأجل مساهمة فعّالة في الاقتصاد الوطني. ومن أجل تَحوّل ناجح لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر، لا بد من أن تُعْطَى لهذه الهيئات الرّقابية والإشرافية كامل الصلاحيات التي تمكّنها من مباشرة عملها بكل استقلالية وحرية. تتمثل هذه الهيئات في:

- **لجنة الإشراف على التأمين في الجزائر** (commission de superviseur des assurances)**:** تمّ إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات في الجزائر بموجب القانون 06-04 للتأمين (المادة 26، من خلال تعديل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في25 /1995/01.

من مهامها الإشراف على قطاع التأمين وإعادة التأمين في الجزائر، حيث حلّت محل وزير المالية الذي كان يقوم بنفس هذه المهمّة، كما تقوم بحماية مصالح المؤمّنين، والرّقابة على الشركات، والوكلاء والوسطاء وفق الأحكام التشريعية المتعلقة بالتأمين، كما يمكنها التّدخل لمنع أي خرق للقانون من طرف الشركة أو عدة شركات، وتسليط عقوبة على المخالفين[1].

وتقوم اللجنة بتقديم التراخيص لفتح شركات التأمين وإعادة التأمين وبمراقبة نشاط التأمين لدى شركات التأمين وإعادة التأمين، تسهر الهيئة على مطابقة شرعيّة عمليات التأمين للشركات العاملة وَتَرْقِيَة قطاع التأمين من أجل مساهمته الفعّالة في الاقتصاد الوطني. وتقوم بالسّهر على حفظ حقوق المؤمنين من خلال متابعة شركات التأمين ووسطائها ومدى تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية، كما تعمل على التحقّق من مصدر الأموال التي تُسْتَعملُ في رفع رأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين[2].

- **المجلس الوطني للتأمينات(CNA):** يُعْتَبَر المجلس الوطني للتأمين جهازا استشاريا يرأسه وزير المالية، يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية التأمين وإعادة التأمين وكيفية تنظيمه وتطويره. وَيُنَسِّق بين مختلف مكونات القطاع من شركات تأمين، وسطاء التأمين والمؤمّن لهم، كما يُعْتَبَر مصدرا للاقتراحات الخاصة بالقطاع من خلال تقديم مختلف الدراسات الفنيّة التي تخدم القطاع. ويهدف إلى تنظيم وترقية سوق التأمين، حيث تشرف الحكومة على القطاع بمعيّة ممثلي القطاع من خلال لجنة الاعتماد، ولجنة التشفير، ولجنة التنظيم وَالتَّطْوِير، واللجنة القانونية ولجنة الإشراف على التأمينات والهيئة المركزية للمخاطر. ويمكنه استحداث لجان أخرى متخصصة. ويستشار أيضا في منح الاعتمادات لشركات التأمين والوسطاء وسماسرة التأمين، أو تعديلها، أو سحبها، كما يساهم في حل مشاكل القطاع بما في ذلك حاملي الوثائق وشركات التأمين الأجنبية.

- **المكتب الخاص بتسعير الأخطار(BST):** تأسّس هذا الجهاز بموجب المادة 231 من الأمر 95-07 في 11 أوت 2009، وهو جهاز تابع لوزير المالية يَهْتَمّ بمختلف التعريفات الخاصة بالتأمين

[1] الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 03/12/ 2006، المادة 27، ص07.

[2] لونيسي بوعلام، كواش زهية، ***واقع وتحديات نظام الرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر***، revu algérienne d'Economie et gestion vol 15,n 02,2021، ص11.

وتحّيينها، ويمكن أن يستشار في حل أي نزاع متعلق بسوء فهم أو تطبيق للتعريفات[1].
ويُحدِّدُ المكتب نوعية الخطر واحتمال وقوعه مع تسيير هذه الأخطار ونفقات الاكتتاب وكل ما يتعلّق بالتعريفة الخاصة بكل عمليات التأمين الممكنة، ويعمل على ضمان حقوق المؤمّنين المختلفة[2].

- **صندوق ضمان المؤمن لهم:** أُنشئ بتاريخ 07 أفريل 2009 بموجب المادة 213 مكرّر من الأمر 95-07 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 06-04 المتعلّق بالتأمينات، يضمن الصندوق حقوق المؤمّن لهم أو المستفيدين في حالة عدم كفاية الأقساط أو عجز شركة التأمين عن السداد، ويتكوّن الصندوق من اشتراكات سنوية لشركات التأمين المحلية والأجنبية وشركات إعادة التأمين بنسبة لا تتعدى 1 % من الأقساط الصافية، ونسبة من الأقساط المحصّلة من مخالفات المرور ونسبة من مساهمات الدولة[3].

- **المكتب الموحّد الجزائري للسيارات:** هو عبارة عن شركة مساهمة مكوّنة من رأس مال لكل شركات التأمين على الأضرار في الجزائر، وتتكفّل بإصدار البطاقة البرتقالية (Carte orange) للأشخاص المتَنَقّلين خارج التراب الوطني في إطار الاتفاقية بين مجموعة من الدولة العربية، والتي تقوم بتعويض الأضرار التي يَتَسبَّبُ فيها أو يتعرّض لها المؤمّنون الجزائريون عند تنقلهم لهذه الدول.

- **الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين(UAAR):** هو مجلس يضم ممثلون عن وزارة المالية ووزارت أخرى، ممثلين عن شركات التأمين وإعادة التأمين التي تنشط على التراب الجزائري وممثلين عن المؤمّن لهم، ومن أهم أهدافها التنسيق بين مختلف مكونات القطاع، العمل على ترقية الخدمات التأمينية المقدمة من طرف شركات التأمين المختلفة، الرفع من مستوى التأهيل والتأطير الجيّد داخل شركات التأمين والعمل على تطوير صناعة التأمين وضبط الأخلاقيات وممارستها.

- **المجلس الإسلامي الأعلى:** هو هيئة دستورية استشارية، تم تأسيسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17 -141 الذي يحدّد مهام المجلس وطريقة سيره ويتمتّع بالاستقلالية المالية الإدارية. ويتكوّن من خمسة عشر عضواً، يتمّ اختيارهم من كفاءات وطنية عليا من مختلف التخصصات، يُعيّنهم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-257 الصادر بتاريخ 2009/08/11 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المحدّد لتشكيل وتنظيم وتسيير الجهاز المتخصص في تعريف التأمينات، ص07.
[2] بالي مصعب، صديقي مسعود، ***تطور قطاع التأمين في الجزائر***، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 11، جامعة لخضر حمه الوادي ،2016، ص12.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-111 الصادر بتاريخ 2009/04/07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المحددة لكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، 2009، ص07.

رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. يقوم المجلس بإيجاد الحلول والفتاوى للقضايا التي تخصّ المجتمع الجزائري في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[1]، ويعمل المجلس الإسلامي الأعلى حالياً على إنشاء مجلس للخدمات الإسلامية في الجزائر، ليعطي دفع قوي للصناعة المالية الإسلامية عموماً وصناعة التأمين التكافلي على وجه الخصوص[2].

المطلب الثالث: مؤشرات التأمين التكافلي في الجزائر للسنوات (2017-2021)

إنّ الطلب على منتجات التأمين التكافلي بين المسلمين وغير المسلمين آخذ في الارتفاع نتيجة سياسة الاستثمار الأخلاقية التي تتناسب والفطرة الإنسانية، وهو إقبال زاد من توجه شركات تأمينية وغير تأمينية للاستثمار في هذه الصناعة، وضاعف من عدد شركات ونوافذ التأمين التكافلي على مستوى العالم، ورفع من رقم أعمالها من سنة لأخرى، ممّا فتح آفاق نمو قويّة وقدرة تنافسية في الأسعار بين هذه الشركات، وهو مكسب للمؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة ولشركات التأمين التكافلي بصفة خاصة.

أولا. مؤشّرات سوق التأمين التكافلي العالمي

يتميّز سوق التأمين التكافلي على مستوى العالم بالتطوّر السريع من سنة لأخرى، حيث قُدِّرَ معدّل الاختراق السنوي على مستوى العـــــالم بـــــ 7%، ممّا جعل رقم الأعمال ينتقل من 35 مليار دولار إلى حوالي 43 مليار دولار بين سنتي (2016-2014)، وانتقل من 46 مليار دولار سنة 2017 إلى 51 مليار دولار سنة 2018، ومن المتوقّع أن يصل إلى 86 مليار دولار سنة 2022[3].

وَيُعْتَبَر هذا التطوّر المتسارع في رقم أعمال هذه الصناعة مؤشّر نجاح لصناعة التأمين التكافلي، حيث يتراوح معدّل نموها من 15% إلى 20% في حين لا تتعدى نسبة 7 % بالنسبة لشركات التأمين التقليدية[4]. وشركة (AXA) الفرنسية، شركة (AFIFA) الأكبر في بريطانيا، والشركة السويسرية لإعادة التأمين[5].

واعتمدت شركات التأمين التكافلي استراتيجيتها في التوسع من خلال الشراكة مع شركات تكافل وإعادة التكافل، حيث أعلنت في أفريل لسنة 2021 شركة التأمين التكافلي الدولية لدولة قطر

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 25، الصادرة في 19 أفريل 2017، المادة 3، المرسوم الرئاسي رقم 17-141 الصادر بتاريخ 2017/04/19، المحدّد للمجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ص3.

[2] عبد الرحمان بن صالح، ***البيئة التشريعية والتنظيمية في الجزائر ومدى مواءمتها لصناعة التأمين التكافلي***، الملتقى الدولي الخامس للصناعة المالية الاسلامية، المنظم بتاريخ 2021/11/22، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.

[3] صالح صالحي، ***الأسس الشرعية والممارسات التطبيقية***، *مجلة التمويل والتنمية المستدامة*، المجلد 03 العدد 02، 2018، ص03.

[4] إلياس بدوي، سميرة جوادي، ***واقع المؤسسات المالية في ظل تطور سوق التأمين التكافلي***، دراسة حالة السعودية، الامارات والجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 10، العدد 01 ،2021، ص04.

[5] https://www.imarcgroup.com/global-takaful-market, Asquareparteners, 2020, consulte le 13/07/2022.

عن انطلاق منتج للتأمين الصحي (AFYA) الشراكة مع شركة Hannover Rétakaful لتوفير التغطية التأمينية بشكل أفضل[1].

ثانياً. مؤشرات سوق التأمين لبعض الدول العربية والاسلامية

عرفت هذه الصناعة نموا متسارعا في الدول الآسيوية والمحيط الهادي ودول الخليج بحكم غالبية سكانها مسلمون إذ يمثلون خمسة سكان العالم، و60 % من سكانها شباب لا تزيد أعمارهم عن 25 سنة، حيث يرغبون في الحصول على أرباح من خلال الاستثمار في مختلف الميادين، بالإضافة إلى سياسة الاستثمار المنتهجة في هذه الدول، الشيء الذي أعطى تنافسية لهذه الصناعة وإقبال غير المسلمين عليها[2].

بلغ رقم الأعمال لسنة 2018 ما قيمته 11.70 مليار دولار في دول الخليج، أي بنسبة 43%، و3.02مليار دولار لدول آسيا[3]. حيث بلغ رقم أعمال لكل من المملكة العربية السعودية، إيران، ماليزيا، الإمارات المتحدة ما نسبته 86 %من رقم الأعمال العالمي موزعة بالترتيب[4] (38 %، 34 %، 7 %،6 %). وبلغ رقم أعمال شركات التأمين التكافلي في الأردن مبلغ قدره 11.45 مليون دولار بانخفاض 42.20% مقارنة لنفس الفترة بالنسبة لسنة 2020، حيث سجّلت شركة تأمين التكافلي ربحاً[5].

وسجّلت كل شركات التأمين التكافلي في دولة قطر فوائض مالية قدرت ب 113 مليون ريال لسنة 2021 كان لشركة (بيمه) للتكافل أعلى فائض تأميني حيث بلغ 49.5 مليون ريال، وجاءت الشركة الإسلامية للتأمين44.7 مليون ريال، وتحصّلت الشركة العامة للتكافل المرتبة الثالثة ب 10.7 مليون ريال، ثم شركة الدوحة للتكافل ب 5.2 مليون ريال، وشركة الخليج التكافلي ب 3 ملايين ريال، وهذا نتيجة الإقبال المتزايد على هذه الصناعة

حيث ارتفع معدل الاشتراكات في سنة 2021 ب 3%[6].

ومن المتوقع أن يسجل التأمين في دولة قطر نمواً بمعدل 2.4% خلال الفترة (2019-2024)، ليصل إلى 3.5مليار دولار بحلول سنة 2024 نظراً لزيادة الإنفاق الحكومي وارتفاع أسعار الغاز والبترون، بالإضافة إلى تنوع المنتجات التأمينية[7].

ثالثاً. مؤشّرات السوق التأمين التكافلي في الجزائر

[1] https://www.grandviewresearch.com/ Takaful Insurance Market Size Report ,2021-2028, consulte le 17/01/2023

[2] https://www.imarcgroup.com/ Global Takaful Marker, rapport imarc group published, juin, 2022, visite le 23/03/2022.

[3] صالح صالحي، ***الأسس الشرعية والممارسات التطبيقية***، مرجع سبق ذكره، ص04.

[4] زكية بوصيودة، محمد عدنان بن ضيف، ***التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد، عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الإشارة لحالة الجزائر***، المجلة المالية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص07.

[5] https://www.atlas-mag.net/article/marche-algerien,le Atlas magazine, consulte le 15/11/2021

[6] تقرير عن مقال ***للتمويل الإسلامي***، شركة بيت المشورة، قطر، زيارة بتاريخ 2022/09/14 للموقع https://al-sharq.com

[7] محمد حمدان، تقرير (ألبن كابيتال)، جريدة الوطن القطرية https://www.al-watan.com/ تاريخ الاطلاع 2023/01/17 .

يُعْتَبَر التأمين في الجزائر من النشاطات الإنتاجية المهمّة التي تؤثر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، حيث يعمل على مساندة المشاريع الحالية بزيادة القدرات الإنتاجية ودعم المشاريع الجديدة من خلال الحماية التأمينية من الأخطار التي تحد من قدرات الأشخاص والمؤسسات الإنتاجية والخدماتية، بالإضافة تجميع الأموال وتوظيفها في مختلف القطاعات الاقتصادية على شكل عقارات، سندات وأسهم إلى غير ذلك من التوظيفات الممكنة، وهذا سيساهم في الاستقرار الاجتماعي، ولقد عرف سوق التأمين في الجزائر تطوراً حيث بلغ رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر لسنة 2017 مبلغا قدره 685 133 مليون دينار جزائري مقابل 561 129 مليون دينار جزائري لسنة 2016، أي بزيادة قدرت 4 مليار دينار جزائري كان لمنتج التأمين على الأضرار نسبة الأكبر حيث بلغت 90 %، بينما بقي التأمين على الحياة ب 10% من رقم الأعمال المحقق خلال هذه السنة، أي بمعدل نمو 3 % مقارنة ب سنة 2016 التي بلغ فيها معدل النمو1.3%.

ولقد بلغ رقم أعمال شركة التأمين وإعادة التأمين (CCR) في نفس السنة 29.4 مليار دينار جزائري حيث بلغت مساهمات الشركات الجزائرية الحصة الأكبر بمبلغ قدره 25.7 مليار دينار جزائري، أي بنسبة 87 %، أما للعمليات الدولية بلغت نسبة 11% من مجموع الحصص التي تمّت إعادة تأمينها، ووصل معدل النمو إلى 8% مقارنة بسنة 2016.

وبلغت التعويضات في نفس السنة 640 70 مليون دينار جزائري، بزيادة 2 % مقارنة بسنة 2016 التي بلغت فيها التعويضات563 69 مليون دينار جزائري، احتلّ التعويض على حوادث السيارات المرتبة الأولى بمبلغ قدر ب 336 46 مليون دينار جزائري بنسبة 66% من مجموع التعويضات لسنة 2017، وجاءت في المرتبة الثانية التعويضات على الأضرار بنسبة 20 % (058 15م.دج) من مجموع التعويضات بنسبة انخفاض وصلت 18 %، وجاء في المرتبة الثالثة التأمين على النقل بنسبة ارتفاع وصلت إلى 117 %، (3905 م.دج)، بينما التأمينات على الأشخاص كانت في المرتبة الأخيرة بنسبة 5 % (837 3 م.دج)من مجموع التعويضات للسنة المذكورة[1].

وعرفت سنة 2018 ارتفاعاً في رقم الأعمال، حيث قُدِّرَ ب 600 143 مليون دينار جزائري، ينقسم إلى تأمين على الأضرار بمبلغ قدره 005 125مليون دينار جزائري والتأمين على الحياة بمبلغ قدره 727 12 مليون دينار جزائري، والباقي يوزّع على شركة التأمين وإعادة التأمين (CCR)، والشركات المتخصصة الأخرى[2].

وعرفت التعويضات في نفس السنة انخفاضا طفيفا بمبلغ قدره 497 69 مليون دينار جزائري مقارنة بالسنة الماضية، حيث قدرت ب 640 70مليون دينار جزائري، جاءت التعويضات على السيارات في المرتبة الأولى بمبلغ قدره 662 45مليون دج، والتأمين على النقل ب 887 3مليون دج، بينما بلغ التأمين على الحياة مبلغ قدره 922 3مليون دج، كان نصيب شركة التأمين وإعادة

[1] https://www.uar.dz/,Activité des assurances en Algérie, Direction des assurances, direction générale des tresor.2017 visite le 02/02/20222.

[2] https://www.uar.dz,Activité des assurances en Algérie, Direction des assurances, direction générale des tresor.2018 visite le 05/02/20222.

التأمين (CCR) والشركات المتخصصة الأخرى مبلغ قدره 026 16مليون دج[1].

وسجّلت سنة 2019 ارتفاع في معدل النمو قطاع التأمين بنسبة 6%، برقم أعمال قدره 451 144 مليون دج باستثناء القبول الدولي، وبلغ التأمين على الأضرار 839 130 مليون دج، والتأمين على الأشخاص برقم أعمال 612 13مليون دج. وبلغت التعويضات 544 74مليون دج، جاءت التعويضات على حوادث السارات ب 397 48مليون دج، وبلغت على الأضرار بما في ذلك الخطر على الفلاحة بمبلغ قدره 274 19مليون دج، والتأمين على النقل ب 1768 مليون دج، بينما بلغ التأمين على الحياة مبلغ قدره 928 4مليون دج.

وسجّلت سنة 2020 تراجعاً، حيث بلغ رقم الأعمال 137.5مليار دينار جزائري بنسبة 6.1% مقارنة بالسنة الماضية[2]. وانخفضت التعويضات على الحوادث لمختلف المنتجات في السنة 2020، حيث قُدِّرَ مبلغ التعويضات التي تمّ التصريح بها ب 70.2 مليار دينار جزائري، وتمّ تعويض 60.8 مليار دينار جزائري، أي بانخفاض قدر ب 17.2 مليار دينار جزائري مقارنة بالسنة 2019، كانت نسبة التعويض على السيارات 22%بمبلغ قدره 10.6 مليار دينار جزائري، انخفض معدل التعويض حيث بلغ 16.3 %.

وفي سنة 2021 بلغ رقم أعمال 151.9 مليار دينار جزائري، بنسبة نمو 4.8 مقارنة بالسنة الماضية[3].

وَقُدِّرَ الانخفاض في التأمين على المنتجات الفلاحية ب 17%، وجاء التأمين على السيارات في المرتبة الثانية بانخفاض بلغ 9%، بينما سجل منتج الحريق ولواحقه نمواً قُدِّرَ ب 1.80%. وعرفت التعويضات هي الأخرى ارتفاعا قُدِّرَتْ ب 31.9% لجميع المنتجات مجتمعة[4].

والجدول الموالي يبين تطوّر رقم أعمال القطاع لسنوات 2017 -2021 دون الأقساط الدولية (Acceptation international).

الجدول رقم (1-3): تطور رقم أعمال قطاع التأمينات في الجزائر لسنوات 2017 إلى 2021

الوحدة: مليون دج.

الفرع	سنة 2017	سنة2018	سنة2019	سنة2020	سنة2021
التأمين على الأضرار	120251	125005	130839	125549	133300
التأمين على الأشخاص	13434	12727	13612	11957	13279
مجموع	133685	137732	144541	137466	146579

الشكل رقم (1-3): تطور رقم أعمال قطاع التأمينات في الجزائر لسنوات 2017 إلى 2021 الوحدة: مليون دج.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على تقارير السنوات محل الدارسة لنشاط شركات التأمين في

الشكل رقم (1-3): تطور رقم أعمال قطاع التأمينات في الجزائر لسنوات 2017 إلى 2021 الوحدة: مليون دج.

[1] https://www.uar.dz, Activité des assurances en Algérie, Direction des assurances, direction générale des tresor.2018 visite le 05/02/20222.

[2] https://cna.dz, Rapport annuelle, conseil national des assurances(CNA),2020,visite le 15/09/20222.

[3] https://cna.dz , Rapport annuelle , conseil national des assurances(CNA),2021 ,visite le 15/09/20222.

[4] وكالة الأنباء الجزائري، 09 /2021/11، تاريخ الزيارة 12/11/ 2021. https://www.aps.dz/economi

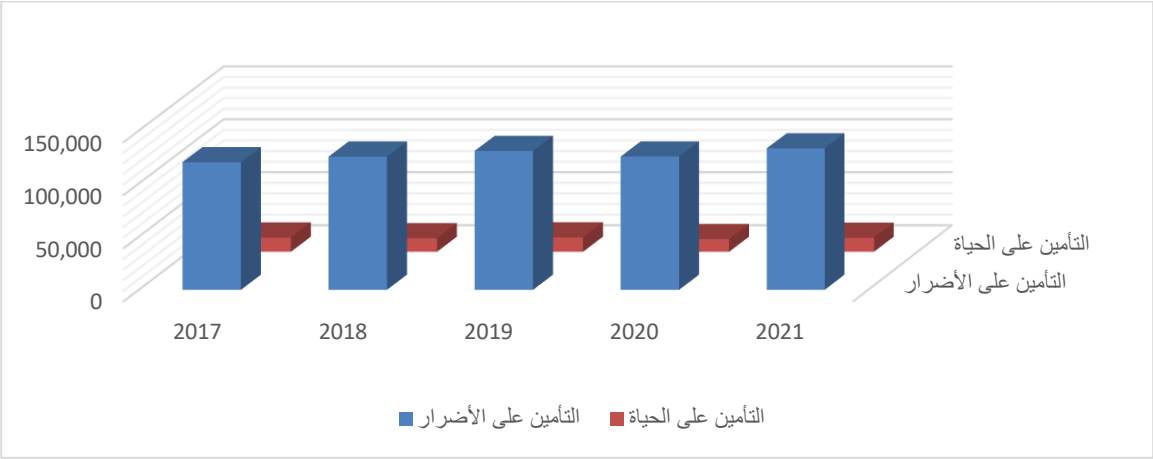

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على تقارير السنوات محل الدارسة لنشاط شركات التأمين في الجزائر.

التالي يبيّن التعويضات التي تمت خلال سنة 2020 خارج التأمين على الائتمان-Assurance) (credit والتقرير السنوي لمديرية التأمينات بوزارة المالية للسنوات محل الدراسة.

الجدول رقم (2-3): تطور التعويضات لقطاع التأمينات في الجزائر لسنوات 2017 إلى 2021الوحدة: مليون دج.

الفرع	سنة2017	سنة2018	سنة2019	سنة2020	سنة2021
التعويض على السيارات	46336	45662	48379	82709	45600
التعويض على الأضرار (IARD)+التعويض على الفلاحة	15 075	15 883	19 274	24286	15500
التعويض النقل	5390	3887	1768	1206	1600
التعويض على الأشخاص	3837	3922	4928	5000	1300
المجموع	70640	69497	74544	851500	64000

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على تقارير السنوية لنشاط شركات التامين للسنوات 2017-

الشكل رقم (2-3): التعويضات في شركات التأمين الجزائرية في الجزائر لسنوات 2017 إلى 2021الوحدة: مليون دج.

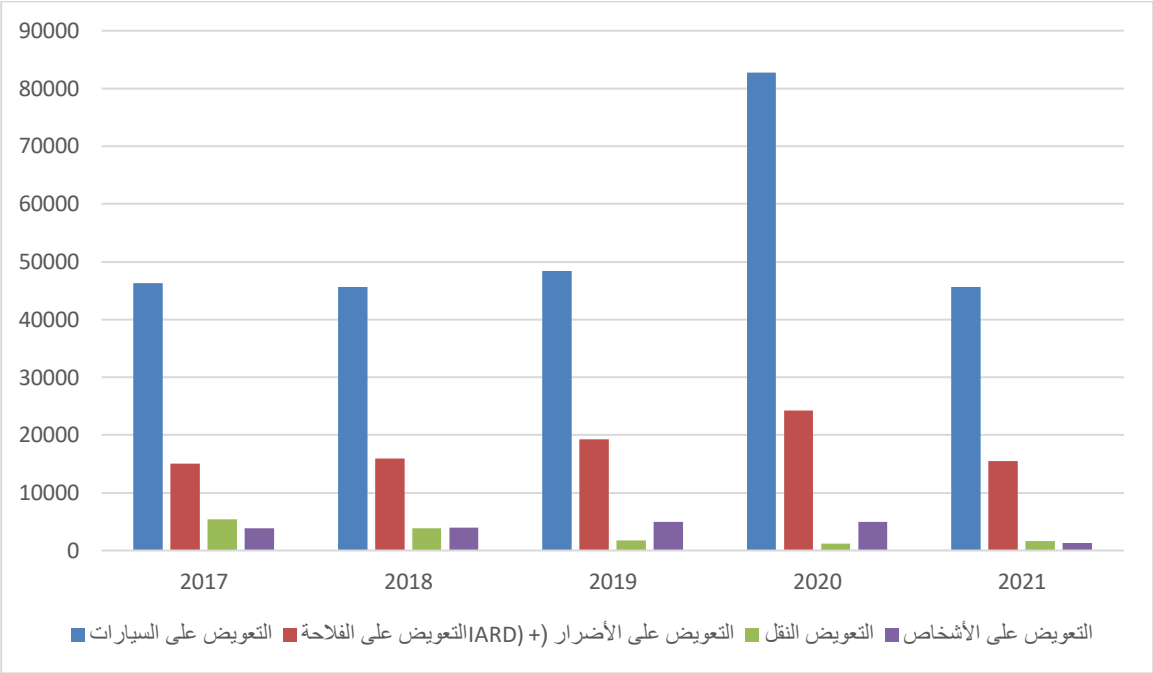

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على جدول رقم (2-3)

من خلال ما سبق نلاحظ أن النتائج المحقّقة من طرف قطاع التأمين في الجزائر ما زالت ضعيفة مقارنة بما حقّقه قطاع التأمين على مستوى العالم. وَتُعْتَبَر الأزمة الاقتصادية والصحيّة التي مسّت دول العالم من بين الأسباب التي ساهمت بشكل كبير في تراجع رقم أعمال شركات التأمين الجزائرية، حيث نتج عنها توقيف استيراد السيارات وتجميد نشاط مصانع التركيب، وإلغاء كثير من المشاريع الخاصة بالبناء وتهيئة الطرقات التي كانت مبرمجة. بالإضافة إلى تسقيف التخفيضات على السيارات ب 50 % من خلال تطبيق تعليمة وزارة المالية في الفاتح من جانفي سنة 2022، والتي جاءت كنتيجة عن السياسة المنتهجة من طرف بعض المتعاملين، المتمثلة في التخفيضات على منتج السيارات مع عدم تسوية ملفات الحوادث، بالإضافة إلى تراكم مستحقات شركات التأمين لدى الزبائن، وسياسة البيع بالتقسيط، كل هذه الأسباب أدّت إلى عدم تطور سوق التأمين الجزائر[1].

ولقد بلغ عدد الملفات الخاصة بالحوادث قيد التسوية أكثر من مليوني ملف، وبعملية بسيطة فإذا تمّ حساب قيمة العجز لشركات التأمين العاملة نجد في حدود مائة (100) مليار دينار جزائري من خلال إلى تقييم بعض شركات التأمين قيمة الملف المزمع التعويض عنه(sap)بمعدل لا يتجاوز 26 000.00دج، في حين وحسب التقارير الصادرة عن مجلس التأمينات(UAR)،فإن معدّل قيمة التعويض للملف الواحد (dossier a réglé) تصل إلى 50 000.00دج، أي أن الفارق هو عجز بالنسبة للشركات التي اعتمدت على معدل التقديرات أقل من50 000.00دج.،

[1] إيمان كيموش، جريدة الشروق رقم 1171 الصادرة في 08/06/ ،2021، تاريخ التصفح 2021/10/03. https://www.echoroukonline.com/

وهو مؤشر جِدّ خطير على ملاءة هذه الشركات[1]. وهذه النتائج لا تسمح بالتحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي بشكل طبيعي ولا تساعد على استقرار سوق التأمين ممّا يُلْقِي بالمسؤولية على لجنة الإشراف على التأمينات للحد من هذه التصرفات، والعمل على أخْلَقتِه وفق أُسُس سليمة.

- تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي في الجزائر: عرف التأمين التقليدي في الجزائر تراجعا ملحوظاً خاصة في السنوات الأخيرة في ظل أزمة النفط العالمية المتتالية خاصة سنة 2014 التي ما زال آثارها إلى اليوم، حيث تعتمد الدولة الجزائرية على موارد النفط بالدرجة الأولى، والتي تعتبر قاطرة الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى الأزمة الصحية التي أخّرت كثيرا من المشاريع التنموية، ممّا دفع بالمشرع الجزائري للبحث عن البدائل الممكنة، وإيجاد مجالات أخرى للتنمية. حيث قام بفتح المجال أمام صناعة التأمين التكافلي من خلال الرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يهدف إلى جذب الراغبين في الاستثمار في قطاع التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ففتح السوق أمام الشركات التأمين الجزائرية والأجنبية لإعطاء تنافسية أكبر في القطاع التأمين والتخفيف من البطالة من خلال خلق مناصب شغل جديدة.

وتعتبر شركة سلامة الشركة الوحيدة التي تمارس التأمين التكافلي حتى قبل صدور المرسوم السابق، حيث أكّد المدير العام للشركة بأنّ الشركة مَارستْ التأمين التكافلي من خلال تكييفات داخلية التي تتناسب ومبادئ التأمين التكافلي، كتوزيع الفائض التأميني، وتوجيه الفوائد الربوية التي تتلقّاها الشركة في أوجه الخير، وهذا قبل صدور قانون المالية لسنة 2020، الذي سمح لشركات التأمين التكافلي بمزاولة هذه الصناعة وقبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب 1442 ه الموافق ل 2021/02/23، الذي حدّد شروط ممارسة التأمين التكافلي بنوع من التفصيل، حيث تُوافِقُ العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مبادئ الشريعة الإسلامية[2].

ولقد انفردت شركة سلامة للتأمين بتطبيق مبادئ التأمين التكافلي من خلال استثمار أسهم سندات الخزانة العمومية في بنك البركة تجنباً للمعاملات الربوية، كما تم تخصيص رصيد خاص بالفوائد التي تتلقاها الشركة لفصلها عن رأس مال الشركة وإنفاقها في أوجه الخير، ولقد تمّ توزيع الفائض التأميني للمنتجات التي تحقق فيها فائض[3].

كما تعتبر الشركة الوحيدة التي تحوّلت كلياً لممارسة صناعة التأمين التكافلي بحكم المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي جاء بإجراءات لممارسة التأمين التكافلي.

واعتمدت الشركة نموذج الوكالة في إدارة جميع العمليات التأمينية مقابل أجرة، ونموذج المضاربة في حالة الاستثمار يتم تقاسم الأرباح 50/50 بين المشتركين والشركة(المساهمون)[4]. وأما النموذج المختلط فيخصص للشركة نسبة من الاشتراكات مقابل العملية التأمينية، ونسبة من

---

[1] حسن خليفاتي، نائب رئيس المجلس الوطني للتأمينات، جريد الخبر، ص11، بتاريخ 2021./12/29.

[2] المادة 203 المعدلة بالقانون 06-04 للتأمينات، المرسوم 21-81 بتاريخ 2021./03/28، ص8.

[3] بن عربية محمد، المدير العام للشركة، ***مؤتمر التأمين التكافلي في الجزائر والتحديات المستقبلية***، عين البيان الجزائرل،2021.

[4] كريم حرز الله، ***التجربة الجزائرية الخاصة بالتأمين التكافلي (تجربة سلامة للتأمينات نموذجاً***، دفاتر العلمية المجلد 9، العدد 1، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2021، ص10.

الأرباح نتيجة قيامها بالاستثمار[1].

وتمارس الشركة نشاطها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية كالمخامر، والفنادق التي تبيع الخمور.

ولقد سجّلت الشركة نمواً متزايداً في السنوات الثلاث(2019-2018-2017)، حيث بلغ رقم أعمالها (4787-5158-5377)[2] مليون دينار جزائري، ونتيجة الأزمة الصحية العالمية (كوفيد 19)، تأثر قطاع التأمين كغيره من القطاعات في الجزائر حيث تراجع رقم أعمالها إلى 4558مليون دينار جزائري في سنة 2020، أي بنسبة 15 % مقارنة بسنة 2019[3].

وعرفت سنة 2021 تراجعاً في رقم الأعمال الشركة بنسبة 4 % مقارنة بالسنة السابقة، حيث تراجع رقم أعمال الشركة لمنتج التأمين على السيارات بنسبة 5 %بسبب أثار الأزمة الصحية والإجراءات المتخذة من طرف الدولة في منع استيراد السيارات الجديدة، وتوقف كثير من المشاريع التنموية التي كانت مبرمجة[4]. كما قامت الشركة بحساب وبتوزيع الفائض التأميني للمنتجات التي حقّقت فائضاً خلال ثلاث سنوات الأخيرة[5].

[1] صالح صالحي، ***الأسس الشرعية والممارسات التطبيقية، مجلة التمويل والتنمية المستدامة***، مرجع سبق ذكره، ص05.

[2] Rapport annuelle, direction des assurances, direction générale trésor2018, 2019, p08.

[3] Rapport annuelle, direction des assurances, direction générale trésor2020, p08.

[4] https://indjazat.com Benarbia Mohammed، DG de la Société Salam، INJAZAT, visite 16/07/2022 sur site.

[5] بن عربية محمد، ***مؤتمر التأمين التكافلي في الجزائر والتحديات المستقبلية***، مرجع سبق ذكره، 2021.

المبحث الثاني: إجراءات تكييف نظام التأمين في الجزائر للتحول نحو التكافل

إن التّشريعات القانونية الأخيرة في الجزائر والمتعلّقة بممارسة التأمين التكافلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81، توحي بوجود قناعة ورغبة من الجهات المسؤولة للتوجّه نحو صناعة تكافلية لجلب المُؤَمِنِينْ الذين يفضلون هذه الصناعة عن غيرها. وتتطلّب عملية التحوّل من نظام التأمين التقليدي نحو التأمين التكافلي من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تتطلّبها عملية التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي. ولقد حدّد المرسوم التنفيذي السابق ثلاث أشكال ممكنة لاعتماد شركات التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تأسيس شركات أو نوافذ أو بانتقال شركات التأمين التقليدي كلياً إلى شركات تأمين تكافلي.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية والإدارية للتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر

تتطلّب عملية للتحوّل من نظام التأمين التقليدي إلى نطام التأمين التكافلي إعداد خطة تشمل مراحل للتحوّل، حيث يقوم مجلس الإدارة بتحليل الوضع الحالي للشركة، والفصل في نوعية التحوّل كلي أو جزئي، مع تكييّف المنتجات التأمينية المختلفة، وغيرها من المتطلّبات الواجب تحضيرها لهذه المرحلة. وتأتي مرحلة تنفيذ الإجراءات المتخذة، ثمّ مرحلة التقييم لعملية للتحوّل.

أولا. نماذج التحوّل نحو التأمين التكافلي

تتطلّب عملية فتح نوافذ لممارسة التأمين التكافلي من طرف شركات التأمين التقليدية في الجزائر تقديم ملف إضافي لطلب إعتماد نافذة لممارسة صناعة التأمين التكافلي في إطار المادة 203 للأمر 95-07 المعدل والمتمّم، الصادر في 25 جانفي 1995 والمرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يتضمن نموذجا (الوكالة، المضاربة أو هما معا) ، تعهّد إدارة الشركة بالفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين، إختيار أعضاء الهيئة الشرعية وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي السابق، والطريقة المعتمدة من طرف الشركة في توزيع الفائض[1]، وهذا التوجه يصعّب من مهمة المسؤولين في تسيير ومراقبة الحسابات المالية ومختلف العمليات التأمينية[2].

وتخصّيص مكان أو قسم لبيع منتجات التأمين التكافلي بجانب منتجات التأمين التقليدي، كما يمكن فتح نوافذ خاصة بمنتجات التأمين التكافلي مستقلّة عن الشركة الأم، وهي خطوة أوليّة للتخلّص من التأمين التقليدي للتحوّل تدريجياً نحو شركة تأمين تكافلي من خلال توجيه المشتركين إلى المزايا التي يوفرها التأمين التكافلي لزبائنه، ولا يمكن تحقيق هذه الرغبة دون أن تكون قناعة لدى إطارات الشركة على كل المستويات.

ويكون التحوّل كلياً نحو شركات التأمين تكافلي لشركة أو عدة شركات من خلال نص

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الصادر في 2021/02/23، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 2021/02/28، الجمهورية الجزائرية، ص8.

[2] ريمة شيخي، خديجة فاضل، النظام القانوني للتأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد 2، 2022، ص8.

تشريعي يلزم كافة شركات التأمين العاملة في قطاع التأمين بممارسة نشاطها في إطار المرسوم التنفيذي 21-81، أو من خلال رغبة الجمعيات العامة والمجالس لهذه الشركات. وتقوم شركات التأمين التقليدي بعد اختيار هذا التوجه باستبدال قوانينها الأساسية، ومختلف عقود منتجاتها ونماذج التعامل وفق المعايير الشرعية الصادرة عن مختلف الهيئات الشرعية العالمية، والتي تتوافق مع أحكام الشريعة بإشراف هيئة الرّقابة الشرعية التابعة للشركة والهيئة الوطنية التابعة للهيئة المشرفة على التأمين في الجزائر.

ويمكن تأسيس شركات خاصة بصناعة التأمين التكافلي العائلي أو التأمين التكافلي العام من طرف شركات التأمين التقليدي بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الصادر في 1996/08/03 المعدل والمتمم بالرسوم التنفيذي رقم 07-152 الصادر في 2007/05/22، المحدد شروط اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين والتي تتمثل في طلب اعتماد لنوع النشاط المزمع ممارسته، محضر من الجمعية التأسيسية والعقد التأسيسي، القانون الأساسي، قائمة المسيرين [1]، بالإضافة إلى شروط المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الصادر في 2021/02/23، التي ذكرنه سابقاً من أجل فتح نافذة لممارسة التأمين التكافلي[2].

ثانياً. الإجراءات للتحوّل نحو التأمين التكافلي

تتمّ عملية التحوّل بعد صدور قرار الموافقة من الجمعية العامة بالأغلبية، ويمكن أن يتمّ التحوّل بقرار من الحكومة نحو صناعة التأمين التكافلي لكل شركات التأمين التابعة للقطاع العام نحو صناعة التأمين التكافلي، ثم تقوم إدارة الشركة بمجموعة من الإجراءات التي تتمثل في:

استحداث هيئة وطنية للرقابة الشرعية والفتوى، إنشاء مجلس للخدمات المالية الإسلامية (إيجاد معايير شرعية جزائرية)، العمل على إيجاد سوق مالي للمالية الإسلامية (إصدار صكوك سيادية)، تغيير القوانين الأساسية وعقود التأسيس للشركات مع ما يتوافق وأحكام الشريعة ووفق الصيغ الصادرة عن الهيئات الشرعية العالمية ووفق المرسوم التنفيذي رقم 81-21، طلب الاعتماد الجديد وفق التغييرات القانونية والإدارية الجديدة، تغيير اللافتات والتسمية للشركات إن تطلّب الأمر، تعديل الجانب، تأهيل وتكوين العنصر البشري على صناعة التأمين التكافلي مع التأكيد على حسن الأداء والانضباط بشروط هذه الصناعة، فتح الحسابات لدى بنوك إسلامية، تغيير اللوائح التنظيمية وأهداف الشركات وفق التوجّه العام للشركة، تمكين العنصر البشري من التكوين اللازم وفق مراحل، استحداث بنك معلوماتي لتمكين العاملين في القطاع من التّكييف في فترة جيزة، تكييف عقود مختلف المنتجات وفق أحكام الشريعة *الإسلامية* والتي ينبغي أن تتميّز بالشفافية والوضوح من حيث الضمانات وإيجاد صيغة لتقدير الممتلكات محلّ التأمين تجنباً للخلاف في المستقبل، كما ينبغي توضيح الإجراءات المتّخذة لضمان حقوق المشتركين في حالة تعذّر حصولها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الصادر في 1996/08/03، الجريدة الرسمية رقم 47، المحدد شروط اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة في 1996/08/07، المعدل والمتمم بالرسوم التنفيذي رقم 07-152 الصادر في 2007/05/22، الجريدة الرسمية رقم 35، 2007، ص16.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الصادر في 2021/02/23، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 2021/02/28، الجمهورية الجزائرية، ص8.

ودّياً، ويتمّ تحديد رأس مال الشركة وفتح حسابين، الأول خاص بالمساهمين والثاني خاص بالمشتركين.

تُشرِفُ الهيئة الشرعية على جميع الإجراءات المختلفة مع إبداء الموافقة عليها، مع طلب الاعتماد للنماذج التي تعتمدها الهيئة الشرعية، نموذج وكالة بأجر أو بغير أجر لتسيير شؤون صندوق التكافل[1]، كما يمكن اعتماد نموذج عقد المضاربة، أو النموذج المختلط نيابة عن المشتركين في مدة زمنية محددة تكون في الغالب سنة[2]. ولابدّ أن تستشار هيئة الرقابة الشرعية عند طلب أي شركة اعتماد لإبداء رأيها في مدى قدرة الشركة على مزاولة نشاطها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وتحقيقها للمؤهّلات الشرعية خاصة ما تعلّق بكفاءة أعضاء الهيئة الشرعية الداخلية[3].

ثالثاً. صياغة عقد التأمين التكافلي

يتمّ صياغة عقد التأمين وفق المنتجات التأمينية (السيارات، الحريق ولواحقه، الورشات، البحري إلخ)، وبالإضافة إلى البيانات الواجب توفرها في العقد، يتضمن عقد التأمين صيغة موافقة المشترك كمثال (*أوافق استنادا لمبدإ الوكالة على تعيين مدير التكافل كممثل لي لإدارة جميع حساباتي في برنامج التعاون(التكافل)بالنيابة عني، وهذا يعني بأنني أوافق على قيام مدير التكافل بتوخي الحرص في إدارة حساب التكافل لصالح المشتركين، وبموجب هذا أوافق على منح مدير شركة التأمين التعاوني (مدير التكافل) رسوم الوكالة وتستثمر الشركة أموال المشتركين على أساس الوكالة والمضاربة، ويستفيد المساهمون من عوائد استثمار رؤوس أموالهم عن طريق الشركة، كما يستفيدون من عوائد استثمار أموال المشتركين (كأجور أو نسبة جراء الوكالة)*[4].

يُشار إلى العقد أنّه عقد تبرّع متبادل بين المشترك والشركة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

وتكون صياغة العقد مختصرة وتحقّق الهدف، مع التفريق بين بداية تاريخه وتاريخ تحريره، ويختتم العقد بالموافقة على هذه الشروط بعد اطلاع عليها ويتمّ التوقيع من الطرفين على أن ينصّ القانون الأساسي على وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة لها الحق في دعوة الجمعية العمومية عند الضرورة كعدم تطبيق بعض الإصلاحات التي أوصت بها الهيئة، ورفع تقاريرها الدورية إلى مجلس الإدارة.

ويعتبر المشاركون طرف أساسي في التسيير والمراقبة من أجل المحافظة على مصالحهم وإضفاء نوع من الشفافية على عمل إدارة الشركة، مع ضرورة أن ينص القانون الأساسي على توزيع أرباح على المساهمين على حسب مساهماتهم، كما تكون العقود خالية من الخداع أو التدليس والكذب، أو الزيادة في السعر بشكل فاحش ونحو ذلك من الشروط التي تبطل العقود[5].

---

[1] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مصدر سبق ذكره، ص579.

[2] الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل مصدر سبق ذكره 406.

[3] ريمة شيخي، خديجة فاضل، النظام القانوني للتأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81، مرجع سبق ذكره، ص7.

[4] كريمة عبد عمران، ***التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية***، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن عمان ص 138-139 .

[5] حسين حامد حسان، ***التأمين الإسلامي***، الطبعة الأولى، أروقة للتوزيع والنشر، 2016، عمان، الأردن، ص195.

رابعاً. نماذج عقود منتجات التأمين التكافلي

تتضمن عقود التأمين التكافلي شروط الممارسة صناعة التكافل التي حدّدها المرسوم التنفيذي رقم 21-81 ، والتي تتضمّن الشروط العامة والخاصة في عقود التأمين المختلفة، حيث يتمّ توكيل شركة للقيام بمختلف العمليات التأمينية مع تحديد نوع التوكيل ونسبة الأجر التي تتقاضاه، وجود حسابين مستقلين لكل من المشاركين والمساهمين، تحديد طريقة ونسب توزيع الفائض التأميني، التصريح بوجود هيئة الرّقابة الشرعية، مساهمة كل من المشاركين والمساهمين في دفع القرض الحسن في حالة وجود عجز، كما تتضمن كل الوثائق على "مبدأ التبرّع الذي يميز التأمين التكافلي عن غيره.

- **عقد تأمين السيارات:** يحتوي عقد تأمين السيارات على البيانات المبيّنة في المادة السابعة (07) من قانون التأمينات رقم 95-07 الصادر بتاريخ جانفي 1995، ويشترط أن توضح أركان العقد في وثيقة التأمين التي تسلّم إلى المشترك الذي طلب التأمين شفوياً أو كتابياً، كما ينبغي أن تكون نوايا الطرفين حسنة بعيدة عن الغش والتدليس، وإلا كان محلها البطلان، ويحتوي عقد تأمين السيارات في شركات التأمين التكافلي على الضمانات التالية:

- ضمان المسؤولية المدنية (RC)والذي لا يخلو أي عقد تأميني من هذا الضمان، وتظهر في العقد كل الضمانات(les garanties) التي وافق على شرائها المشترك مع تحديد حد الضمان ((la Limite de garantie، ويتمّ تعويض المشترك على حسب الضمانات التي تم شراؤها. الأشخاص المنقولين (les personnes transportées)، يمكن إضافة ضمان الشغب (émeute et movement populaire) بطلب من المشترك، وضمان خدمات النقل والتنقل في حالة عطب السارة (Assistance automobile). كما يمكن أن يتم إدخال ملحقات (Avenants) على العقد، مثل طلب توقيف العقد إلى غاية ثلاث سنوات بطلب من المشترك أو تغيير نوع السيارة أو مالكها إلى غير ذلك من الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين بصفة عامة.

- **عقد الحريق ولواحقه** (Incendie et Risque Annexes): يعتبر عقد الحريق ولواحقه ((Incendie et Risque divers) الخاص بالأشخاص الطبعيين والمعنويين وبالمؤسسات والشركات العمومية والخاصة ويشمل على ضمان الحريق (Incondite)، اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء منها(Chute appareil de navigation) ، ضمان السرقة(vol)، ضمان الشغب الحركات الشعبية (Emeutes et movement popularizes)، ضمان الزلزال (Tremblement de Terre)، المسؤولية المدنية (Responsabilité civil)، ويكون عقد خاص بالعمال للشركات والمؤسسات العمومية أو الخاصة، ضمات ضد الإرهاب والتخريب (Acte de terrorism et sabotage)، وغيرها من الضمانات التي جاءت بها المواد 44،45،46،47،48 من قانون التأمينات، وهناك عقود تشمل التأمين البحري للسفن والبضائع، عقود لمختلف ورشات البناء (RC, TRC، RCD...)، عقود المسؤولية المدنية الجماعية (عمال مختلف المؤسسات)، المسؤولية على

الصيد(RC Chasse)، إلى غير ذلك من العقود التي يمكن لشركة التأمين تقديمها على حسب طالب التأمين[1].

التعويضات على في عقود التأمين التكافلي: تقوم مصلحة الحوادث بتعيين خبير للمعاينة وتقدير الخسائر التي لحقت بمركبة المشترك بعد التصريح بالحادث من طرف هذا الأخير، وبعد تسليم محضر المعاينة (Le PV D'expertise) من طرف الخبير، تقوم مصلحة الحوادث بالاتخاذ إجراءات التعويض للمشترك وفق الضمان الذي تم شراؤه، وهي نفس الإجراءات التي تتم في شركات التأمين التقليدي، تقوم نفس المصلحة بتسجيل عملية مخالصة في سجل التعويضات، تقوم بتقديم الشيك للمشترك بعد الإمضاء على وثيقة المخالصة، يتمّ تسجيل رقم الشيك والمستفيد مع المبلغ في السجل المخصص لذلك، يتم التعويض على الضمان الموجود في وثيقة التأمين والضمانات التي لم ترد فيها غالباً لا يتم التعويض عليها[2].

المطلب الثاني: أهمية الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر

تتعرّض شركات التأمين التكافلي بحكم وظيفتها إلى عدّة أخطار، فيمكن أن تؤثّر على مركزها المالي، حيث قام المشرّع الجزائري بوضع عدّة قوانين لحمايتها، وتقويّة ملائتها المالية لمواجهة التحدّيات التي قد تُصعِّبُ من مهمّتها في المستقبل، حيث رفع من الاحتيّاطات لديها، وألزمها ببعض الإجراءات والتدابير الوقائيّة، كتحديد هامش ملاءتها المالية، والحد الأدنى من رأس مالها، لمواجهة مختلف الالتزامات إتجاه الغير.

أولا. الجانب التشريعي

يعتبر قطاع التأمين عموماً وفي الجزائر خصوصاً من أكثر القطاعات عرضة للأخطار، بحكم وظيفته التي تتمثّل في مواجهة الأخطار المختلفة، والتي يمكن أن تؤدّي إلى إفلاس لشركات التأمين. من أجل ذلك قام المشرّع الجزائري بوضع معايير احترازية سنة 1995 مروراً بسنتي 2006 حماية لها.

وتماشياً مع الإصلاحات التي شهدها القطاع المصرفي في الجزائر، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 13-115 بتاريخ 2013/01/28 معدّلا والمتمّم للمرسوم75 - 343 الصادر بتاريخ 10/30/ 1995 الذي فرض على شركات التأمين تكوين رصيد الضّمان بنسبة 1% من مجموع (الأقساط أو الاشتراكات-الرسوم والإلغاءات) التي تستلمها شركة التأمين من المشتركين[3]، ويضاف إلى ذلك رأس المال المحرّر أو أموال التأسيس والاحتياطات والأرصدة المقنّنة من أجل تقوية ملاءتها المالية والوفاء بالتزاماتها ، بالإضافة إلى القرض الحسن الذي يُعتبرُ أحد العناصر القويّة في شركات التأمين التكافلي لمواجهة مختلف الالتزامات

---

[1] القسم الثاني للحريق، قانون التأمينات 95-07، الصادر في 25 جانفي 1995 لعدد 15، الصادرة بتاريخ 03/12/ 2006، ص7.

[2] المادة 30، الجريدة الرسمية رقم 15، 2006، الجمهورية الجزائرية، ص3، المتعلقة بقانون التأمينات.

[3] المادة 3 من الرسوم التنفيذي 13-115، المؤرخ في 2013/01/28، الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 18، 18معدّل والمتمّم للمرسوم 75 343 الصادر بتاريخ 10/30/ 1995، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، 31 مارس 2013.

اتجاه الغير في حالة العجز[1].

حدّد المرسوم التنفيذي السابق قدرة الشركة التأمين على الأضرار للوفاء بالتزاماتها بنسبة 15% من الأرصدة التقنية، وألا تقلّ هذه الأخيرة عن نسبة 20%من الأقساط الصادرة أو المقبولة الصافية، ماعدا الرسوم والإلغاءات خلال السنة المالية، بالنسبة على شركات التأمين على الأضرار أو إعادة التأمين. وحدّد على شركات التأمين على الأشخاص نسبة 4 % من الأرصدة الحسابية و0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر، كما ألزمها بتحديد الاحتياطات والأرصدة التقنيّة على الديون التقنيّة ولها ما يقابلها من سندات وودائع وقروض منقولة وغير منقولة وسندات مماثلة[2].

ولقد جاء في المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم الجديد، بأنّه إذا كان حد القدرة على الوفاء أقلّ من الحد المطلوب، فإن على شركات التأمين وإعادة التأمين تسوية وضعيتها خلال ستة أشهر(06)، إما برفع رأسمالها أو بإيداع كفالة لدى الخزانة العمومية. وإذا أصبح هامش الملاءة المالية لشركة التأمين (التقليدي والتكافلي) من 50 % وأقلّ من 75 % من هامش الملاءة المطلوب، فإنه يتطلّب على الشركة إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بوزارة المالية من خلال تقرير مفصّل عن الوضعية المالية والأسباب المؤديّة إلى ذلك مع إعداد خطة لرفع هامش الملاءة إلى المستوى المطلوب في مدة ستين(60) يوما[3].

وتَحسِبُ الشركة هامش ملاءتها كل ثلاث أشهر لمعرفة إن كان فيه ارتفاع في هامش الملاءة لديها، وفي حالة عدم تحقيق أي تقدم، تتدخّل لجنة الإشراف بإلزام الشركة بزيادة رأسمالها، ووضع خطة لتخفيض التكاليف والتوقّف عن أي اكتتاب من شأنه التأثير على ملاءة الشركة، كما يمكن بيع بعض أصولها، ويعيّن اكتواري لتحليل الوضعية الحالية للشركة مع اتخاذ بعض الإجراءات لتحقيق هذا الهدف[4].

لقد أَخْضَعَ المشرع الجزائري شركات ونوافذ التأمين التكافلي المراد فتحها لنفس القوانين التي تخضع لها شركات التأمين التقليدية في الجزائر، والتي حدّدت التي الحد الأدنى لرأس كالآتي:

- شركات التأمين او إعادة التأمين واحد مليار (01) دينار جزائري، ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة، شركات التأمين ذات الأسهم التي تمارس التأمين على الأضرار 02 مليار دينار جزائري، شركات التأمين ذات الأسهم التي تمارس إعادة التأمين 05 مليار دينار جزائري.

بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص حُدِّدَ ب 600 مليون دينار جزائري.

---

[1] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص603.

[2] المرسوم 79-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة 2009/11/19.

[3] المرسوم التنفيذي 13-115، ***المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء***، مرجع سبق ذكره، ص10.

[4] شنافي كفية، ***القواعد الإحترازية المنظمة لنظام الملاءة لشركات التأمين في الجزائر وفق الاتجاهات الحديثة***، مجلة تحولات، العدد 2، 2019، جامعة ورقلة، الجزائر، ص8.

ثانياً.هامش الملاءة لشركات التأمين في الجزائر للفترة (2017،2021)

تراوحت نسبة الملاءة المالية لشركات التأمين العمومية لسنة 2017 من (3 ،15،13، 23.8)% ، ومن (1إلى2) %للشركات الخاصة الوطنية والأجنبية[1]، وتراوحت في سنة 2019 من (7 %إلى20 %) بالنسبة للشركات العمومية، ومن (1 إلى 2) % بالنسبة للشركات الخاصة، انخفضت الملاءة المالية للشركات العمومية نظراً للأزمة الصحيّة التي أثّرت بشكل كبير على القطاع التأمين[2]. ولقد عرفت الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر سنة 2020 ارتفاع وصل إلى 113 % أي تضاعف الحد الأدنى القانوني للملاءة المالية ب 6 أضعاف، وهو مؤشر إيجابي لمواجهة مختلف الإلتزامات التي تواجه هذه الشركات حيث تراوحت النسبة من (4 إلى 21) للشركات العمومية (CAAT, SAA،CASH، CAAR)، ونسبة (1 إلى 3) للشركات الأخرى[3]. من خلال المؤشرات السابقة يتبيّن أن شركات التأمين في الجزائر تلتزم بتطبيق القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لهامش الملاءة المالية.

ثالثاً. متطلّبات نجاح الملاءة المالية لدى شركات التأمين الجزائرية

تعتبر الرّقابة الداخلية والخارجية من أهمّ المتطلّبات لنجاح الملاءة المالية لدى شركات التأمين الجزائرية، بما في ذلك شركات ونوافذ التأمين التكافلي التي ستباشر نشاطها في هذه الصناعة انطلاقاً من سنة 2023، وتنقسم إلى:

- **الرّقابة الداخلية:** يتم إنشاء لجنة للرّقابة الشرعية داخلياً وتحديد وظيفتها حسب المواد (15، 16 17) من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، والتي تعمل على مراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي مع إبداء رأيها، واتخاذ القرارات المناسبة. وتكون قرارات اللجنة مُلزِمةً للشركة. وتضمّ اللجنة الشرعية ثلاث (03) أعضاء على الأقل مؤهّلين في الجانب الشرعي والقانوني والمالي مستقلين ومن جنسية جزائرية، ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة خلال تحقيق مبدأ الشفافية، وتصدر تقارير دورية حول وضعية الشركة بمشاركة خبراء داخليين وخارجيين، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الحوكمة من خلال الفصل بين مجلس الإدارة والهيئة الرقابية، والاستغلال الأمثل للموارد البشرية. والمتابعة في تطبيق اللوائح التنظيمية والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة الرّقابة[4].

[1] Rapport annuelle, direction des assurances, direction générale trésor, 2017, p30.
[2] Rapport annuelle, direction des assurances, direction générale trésor, p39, 2019.
[3] Rapport annuelle, direction des assurances, direction générale trésor, 2020, p39.
[4] المواد ' 15، 16، 17)، المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الصادر في 2021/02/23، مرجع سبق ذكره، ص9.

- **الرّقابة الخارجية:** تتمثل الرقابة الخارجية في لجنة الإشراف والمتابعة التابعة لوزارة المالية والهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى[1]. وتهدف الرّقابة الخارجية إلى تحقيق مصالح المشاركين من خلال تقديم خدمات نوعية ومتنوعة أثناء عملية الاكتتاب، وتعويض الخسائر خلال فترة وجيزة ووفق دراسة دقيقة للخسائر من طرف الخبراء المعتمدين. وتعمل إدارة الشركة في التأمين التكافلي على تحقيق أكبر قدرا ممكنا من الشفافية للمساهمين بحكم الطرف المهم في نجاح واستقرار الشركة من خلال التقارير الدورية واللقاءات الخاصة مع تحقيق الاستقلالية والمساءلة للمسؤولين، وتحرص الشركة على توطيد العلاقة مع هيئة الرّقابة والإشراف على التأمينات من خلال التقارير التي تبيّن أهم الإلتزامات التقنيّة للشركة، والمصاريف المختلفة، وتطبيق قواعد الملاءة المالية وغيرها من الإلتزامات الواجب اظهارها للجهات المختصة[2]. ولم يبيّن المشرع الجزائري العلاقة بين اللجنة الداخلية لشركة التأمين التكافلي والهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، واقتصرت وظيفة هذه الأخيرة على مراقبة مدى توافق المنتجات التأمينية لشركات التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية[3].

المطلب الثالث: تحديات التوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر

تواجه صناعة التأمين التكافلي تحدّيات كبيرة خاصة في الظروف الحالية من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني الذي يشهده العالم بصفة عامة والمنطقة العربية والإسلامية بصفة خاصة، وممّا زاد الوضع الاقتصادي تعقيداً الأزمة الصحية (كوفيد 19) التي يعاني منها العالم اليوم، حيث أثرت بشكل كبير وعميق على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وقطاع التأمين بصفة خاصة، ممّا يحمّل المسؤولية الأكبر على المؤسسات المالية لإثبات قدرتها على التحدّي أمام المنافسين والمشككين في نجاعة هذه الصناعة. ورغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر في 2021/02/28 الذي فتح مجال الاستثمار في هذه الصناعة أمام الشركات المحلية والأجنبية، كما أن هناك تحديات داخلية وخارجية نتناولها فيما يلي:

أولا. التحدي التشريعي: لقد أدّى تأخر الجانب التشريعي في كثير من الدول عامة والجزائر على وجه الخصوص إلى غياب بيئة تشريعية مشجعة لصناعة التأمين التكافلي إلى غاية فيفري من سنة 2021، أين صدر مرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي حدّد كيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، إلا أنه مازال يحتاج إلى بعض الحيثيات التطبيقية مما جعل هذه الصناعة تراوح مكانها على أهميتها البالغة في اقتصاديات الدول التي فتحت لها المجال انطلاقاً من الجانب التشريعي، و لم يفرق المشرع الجزائري بين النّظامين من حيث هدف، فتعتبر شركة التأمين

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الصادر في 2021/02/23، مرجع سبق ذكره، ص8.
[2] المادة 206، الجريدة الرسمية رقم 15، 2006، الجمهورية الجزائرية، المتعلقة بلجنة الاشراف والرقابة على التأمينات، ص7.
[3] ريمة شيخي، خديجة فاضل، النظام القانوني للتأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81، مرجع سبق ذكره، العدد 2، 2022، ص19.

التكافلي ذات بعدي تجاري و ليس تعاوني تضامني وهذا غير صحيح[1].

ورغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي حدّد كيفية ممارسة التأمين التكافلي إلا أن المشرّع أبقى كثير من المواد في قانون التأمينات تحكم النّظامين رغم التّباين بينهم من حيث المبادئ والخصائص، حيث جاء في المادة 03 من قانون 06-04 الصادر في 2006/02/20 المعدّل والمتمّم للأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 التي تنصّ في حالة عدم دفع التعويض للمتضرر في آجاله يحق للمستفيد أن يطالب بالتعويض عن التأخير بفائدة عن كل يوم تأخير[2]، والمادة الواحد والثلاثون (31) التي تعطي الحق لشركة التأمين فسخ العقد إذا تبيّن أن المؤمن بالغ في تقييم الأصل محلّ التأمين، و يُخفضُ مبلغ التعويض وفق المادة الخامسة والسبعون (75) بتطبيق قاعدة النسبية (la Règle propositionnel) على السائق الذي لم يبلغ السنّ 25 سنة.

كما أبقى قانون التأمينات 06-04 المعدّل والمتمّ للأمر 95-07 نفس الشروط الخاصة بالعقود لكلا النموذجين التقليدي والتكافلي، نفس الشيء بالنسبة للملاءة المالية مع عدم تحديد نسبة وكيفية دفع الضرائب على الفائض التأميني وما تعلّق بالجانب المحاسبي، بالإضافة إلى إعادة التأمين الذي ما زال مُحْتَكَراً من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين التكافلي في الجزائر(CCR) من خلال اعتماد نافذة لها لممارسة هذه الصناعة[3].

كما أن هناك تعارضا واضحا بين الفقه والقانون في كثير من الدول في توظيف أموال شركات التأمين التقليدي والتكافلي، والجزائر كمثال على ذلك، بحيث تفرض الدولة على كل شركات التأمين بما في ذلك شركات التأمين التكافلي التنازل عن نسبة من الأخطار لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، بالإضافة إلى محدودية صيغ توظيف الأموال التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[4].

كل هذه المسائل وغيرها من شأنها أن تشوّه عملية التحوّل أمام طالبي هذه الصناعة، لذا الفصل بين النّظامين في الجانب التشريعي من أولى الأولويات لنجاح التأمين التكافلي في الجزائر.

ثانيا. الرّقابة الشرعية: نظراً لحداثة صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، فإن الرقابة الشرعية ما زالت في بدايتها حيث ينقصها التأهيل الفني والمهني للعنصر البشري، الذي يعتبر الضمانة الأولى لتحقيق نظام التأمين التكافلي بصيغته الصحيحة، والذي بدوره ينقل هذه الثقافة إلى المشتركين من خلال التعامل اليومي في بيع مختلف المنتجات التابعة لشركة التأمين التكافلي[5].

---

[1] ماجد محمد أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، 2013كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية المفتوحة بالدانمارك، ص87.

[2] المادة 4، قانون 06-04 الصادر في 2006/02/20 يعدل ويتمم الأمر 95-07 المعدل والمتمّم، الصادر في 25 جانفي 1995، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[3] ريمة شيخي، خديجة فاضل، النظام القانوني للتأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81، مرجع سبق ذكره، ص7.

[4] ناصر عبد الحميد، التأمين التكافلي، التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، دار النشر مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، القاهرة 2014، ص159.

[5] أحمد سالم ملحم، ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارساته***، مرجع سبق ذكره، ص155.

ولقد فصّل المشرع الجزائري و من خلال المواد من (15، 16، 17 ،18، 19، 20) دور ومهام الهيئة الشرعية وضمن لها الإستقلالية في اتخاذ القرارات التي تراها، ويبقى الواقع العملي هو المختبر لها[1] .

ثالثا. تحدي نقص الوعي للاختلاف الشرعي: يعتبر الاختلاف الشرعي الموجود بين مختلف الفقهاء بجواز التأمين التقليدي من عدمه تحدي حقيقي، الشيء الذي يعطي فرصة لشركات التأمين التقليدي الاستفادة من هذا الاختلاف واعتماد بعض الفتاوى التي تبيحه نتيجة الاختلاف الحاصل في المسألة[2]. وهو نقص في الوعي من التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي[3] .

رابعاً. تحدّي إعادة التكافل: إن قيام شركات إعادة التأمين التكافلي أمر في غاية الأهمية بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، ولقد تم اعتماد نافذة لإعادة التأمين التكافلي في الجزائر، لتبقى الشركة الوحيدة المهيمنة على إعادة التأمين بشقيه في الجزائر بنفس الشروط التي ذكرناها سابقاً، وهذا من التحديات الحالية، لأن انفتاح السوق لعدة شركات من شأنه أن يخلق منافسة تخدم قطاع التأمين ككل.

خامساً. غياب سوق مالي للمالية الإسلامية: إن غياب سوق مالي للمالية الإسلامية في الجزائر يعد من أكبر التحديات التي تواجهها هذه الصناعة بصفة عامة وصناعة التأمين التكافلي بصفة خاصة. ولا يمكن أن يحدث تطوّر دون أن نشأة هذه السوق[4].

سادسا. التحديات المتعلقة بصندوق التكافل: يعتبر الاختلاف الموجود بين شركات التأمين التكافلي في طريقة توزيع الفائض التأميني من شركة لأخرى، من شأنه أن يعطي صورة سلبية على هذا الإختلاف خصوصاً في ظل نقص الوعي التأميني لدى طبقة واسعة من المجتمع الجزائري، وأيضاً في حالة العجز هناك خلاف في قيام المساهمين بتقديم القرض الحسن لأنهم ليسوا طرفاً في عملية التكافل هذا من جهة، وجهة أخرى فإنه واقعياً لا يمكن أن يتمّ دفع العجز من طرف المشتركين إلا مروراً بالمساهمين. بالإضافة إلى المنافسة الشديدة من طرف شركات التأمين التقليدي نظراً لحجمها وتراكم الخبرات لديها[5].

سابعاً. نقص الكفاءة الشرعية والفنية للعنصر البشري: إن نقص المؤهّلات الفنيّة والشرعيّة للعنصر البشري المؤطّر للعملية التأمينية، وصعوبة الجمع بين هذين المؤهّلين في آن واحد من شأنه أن يشكل تحدّي داخلي حقيقيا لشركات التأمين التكافلي في الجزائر بحكم حداثة هذه الصناعة في الجزائر، ممّا يؤثر سلباً على قيمة الشركة ويكون سبباً في تراجع هيبتها أمام المجتمع ومؤسساته على حد سواء، لأن صناعة التأمين التكافلي تتطلّب تكوين العنصر البشري بوجه

---

[1] المواد (15، 16، 17 ،18، 19، 20)، المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الصادر في 2021/02/23، مرجع سبق ذكره، ص9.

[2] هامل دليلة، العايب عبد الرحمان، ***أثر خصائص الرقابة الشرعية على ملاءة شركات التأمين التكافلي***، دراسة قياسية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، 2016، ص07.

[3] أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي ***دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارساته***، 012، ص 197.

[4] عبد الحق بادا، محمد غزال، ***تحديات المالية الاسلامية في الجزائر الصكوك الاسلامية نموذجاً***، المجلد 09، العدد 01، 2021 ص07.

[5] مولاي خليل، ***التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق***، الملتقى ا الأول، المركز الجامعي غرداية، بدون سنة، ص19-20.

خاص والذي يتمثّل في الإلتزام بأدبيّات هذه الصناعة وأخلاقياتها وبالمعايير الشرعية. ونقص أهل التخصص في المعاملات الإسلامية فهماً وعملاً للواقع عامة والتأمين التكافلي خاصة، يقلّل من البدائل الناتجة عن الاجتهادات ممّا يكون سبباً في تأخير تطور هذه الصناعة.

ثامناً. نقص رأس المال (الملاءة المالية): تعتبر شركات التأمين التكافلي حديثة النشأة، لها رأس مال متواضع إذا ما قُورِنت بشركات التأمين التقليدي، خاصة التابعة للقطاع العام، الشيء الذي يؤثر على ملاءتها المالية، وكذا قلّة عوائد استثماراتها نظراً لقلة رأس مالها. بالإضافة إلى عدم تطبيق مبادئ الحوكمة من طرف شركات التأمين لتكافلي التي تعتبر من أساسيات التطوّر والنجاح[1].

تاسعاً. خطر تباين المعلومات: تتميز شركات التأمين التكافلي بوجود طرفين، طرف المشاركين وطرف ثاني يتمثل في الإدارة كوكيل، فتتفاوت المعلولة بين الطرفين، ولا تصل المعلومة كاملة أو لا تصل في وقتها للمشاركين الذين يملكون صندوق الإشتراكات، يعتبر من التحديات في تطوير هذه الصناعة[2].

عاشراً. خطر المنتج في السوق: يتعلق بموافقة المنتج لمبادئ التأمين التكافلي، وتميزه عن منتج التأمين التقليدي بما في ذلك بسلوكيات تعامل شركات التأمين التكافلي مع المشاركين المتعاملين الآخرين بصفتها مستثمرا، مع إضفاء الشفافية على جميع معاملاتها[3].

الحادي عشر. التحدي التكنولوجي: ما زالت شركات التأمين بصفة عامة وشركات التأمين التكافلي بصفة خاصة تعتمد على وسائل قديمة لا تواكب التطورات التكنولوجيا الحاصلة اليوم، الشيء الذي يُحتِمُ عليها عصرنة هذه الصناعة وفق متطلبات الواقع التكنولوجي المعاش، لتمكين الزبائن من التواصل معها بكل سهولة، كما يمكنها الترويج لمنتجاتها عبر مختلف الوسائل المتاحة، وتقديم خدمات كالاكتتاب عن بعد أو تسديد التأمين عن طريق الهاتف الذكي عن بعد مما يجعلها أكثر انفتاحا على المجتمع[4].

المطلب الرابع: عوامل نجاح عملية التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

يمكن لشركات التأمين التكافلي القيام ببعض الإجراءات وتوفير بعض الشروط لنجاح هذه الصناعة في الجزائر من خلال إضافة المراسيم التفصيلية للعملية التأمينية للفصل بين النّظامين، والاقتداء ببعض التجارب الناجحة للتأمين التكافلي كالتجربة الماليزية والسودانية. وتلعب هيئة الرقابة شرعيّة داخل الشركة والخارجية المتمثلة في والهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى دورا بالغ الأهمية في تطوّر هذه الصناعة من خلال تطوير أساليب المراقبة ، وتحقيق الاستقلالية في التسيير والقرارات المتخذة من طرفهما ، بالإضافة إلى تطبيق المعايير الدولية التي تنصّ على ضرورة الاستعانة بالكفاءات المتخصّصة

---

[1] أحمد سالم ملحم ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارساته***، مرجع سبق ذكره، ص199

[2] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مصدر سبق ذكره، ص573.

[3] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مصدر سبق ذكره ص574.

[4] يوسف بن ميسية، الرئيس المدير العام لشركة لكات CAAT، **حوار مستقبل التأمين في الجزائر**، جريدة الحوار السياسي العدد 9417، 11/27/ 2020.

في الرّقابة وتوفير القدر الكافية من المعلومات التي تحقق الشفافية والوضوح التّام في جميع المعاملات التأمينية لشركات التأمين لكلا النظامين (التقليدي والتكافلي) في الجزائر.

- توحيد جهود الهيئات والعلماء والمفكرين خلال الملتقيات، والمؤتمرات والأخذ برأي المجامع الفقهية والهيئات التنظيمية والشرعية العالمية كالهيئة الشرعية أيوفي (AAOIFI)، مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، الاتحاد العالمي شركات التأمين التكافلي، والجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS)[1]، لإيجاد معايير لمنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بنظرة تقاربيه.
- توفير البيئة التشريعية لصناعة التأمين التكافلي بالاعتماد على بعض الدول الناجحة كالتجربة الماليزية.
- تكوين العنصر البشري على الالتزام بقوانين وأدبيات شركات التأمين التكافلي، سواء تعلق الأمر بالهيئات الشرعية أو الأفراد، وبقدر نجاحها وتحكمها في تكوين العنصر البشري، يمكن أن تهيئ لنفسها أسباب النجاح بصفة خاصة، وللمؤسسات المالية بصفة عامة، فهي رسالة قبل أن تكون وظيفة.
- ضرورة تكافؤ الفرص بين شركات التأمين التقليدي والتكافلي من خلال الجانب التشريعي والإداري.
- الشفافية والمصداقية في التقارير التي تعدها شركة التأمين التكافلي من أهم مرتكزات نجاحها، وتميزها عن الشركات التقليدية.
- تشديد الرّقابة الداخلية والخارجية على كافة المنتجات التأمينية، وتقويم السلوكيات الخاطئة.
- تطوير الجانب الاستثماري لتغطية مختلف الاحتياجات التي يمكن أن تسبب عجزاً لها، ولتحقيق هذا الهدف لابد أن يصاحبه طاقم يرغب في تحقيق هذا الهدف من خلال شعوره بالمسؤولية التي يحملها.
- ضرورة ابتكار منتجات مغايرة ومتميزة عن التي عُرِفَت في التأمين التقليدي.
- ضرورة التكوين المعمّق للإطارات على مبادئ هذه الصناعة والتي تكون محل التفرقة بينها وبين التأمين التقليدي بعيداً عن المقارنة بينهما في السعر.
- الاهتمام بالوعي لطبقات المجتمع بصفة عامة وأهل هذه الصناعة بصفة خاصة من خلال المؤتمرات والملتقيات.
- رفع الوعي بمزيد من إصدار المجلات والكتب لهذه الصناعة.
- تطبيق القواعد الاحترازية ومبادئ الملاءة المالية، والشفافية الصادرة عن الهيئات الشرعية العالمية.
- الاهتمام بالوسطاء والوكلاء العامون من خلال إشراكهم في تحمل المسؤولية مع الشركة وإعطائهم حقوقهم المادية والمعنوية، لأنهمهم مصدر قوتها وضمان استمرارها، كما يعتبرون من

[1] لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، مرجع سبق ذكره، ص572.

أكثر الأطراف مساهمة في تخفيف العبء على الشركة والمحافظة على الصورة الحسنة لها، الشيء الذي يسمح بإنشاء بيئة للعمل تتساوى فيها الحقوق والواجبات، ويمكن أن يكونوا عنصر وفاء لشركة دون تحايل عليها في معاملاتها، أو استبدالها بشركة ثانية.

- العامل الديني: يعتبر حب الشعب الجزائري للدين الإسلامي من أهم الدوافع التي تشجع على الاستثمار في سوق التأمين التكافلي في الجزائر، مما يوفر لها أكبر فرص للنجاح.

- يعتبر انتشار البنوك الإسلامية من عوامل نجاح عملية التحول نحو صناعة التأمين التكافلي

- تحقيق مبدأ المشاركة: يتحقق مبدأ المشاركة في التسيير وتوزيع الفائض والأرباح لكل الأطراف في شركات التأمين التكافلي، منها المشاركون بحكم الطرف الأضعف في المعادلة، وهو مبدأ من المبادئ التي تتناسب والفطرة الإنسانية من حيث المشاركة في التوزيع الثروة المتمثلة في الفائض التأميني على المشاركين.

- خصوبة سوق التأمين الجزائري حيث ما زال سوق التأمين في الجزائر لم يتم الاستثمار فيه بشكل كبير، ممّا يشجع على دخول شركات تأمين تكافلية أجنبية ذات قدرة مالية وكفاءة مهنية[1].

وبهذا تستطيع الشركة أن تركز طاقاتها في الاستثمار والابتكار وتحقيق أهداف كبرى تأتي بأنفع على الشركة بصفة عامة وعلى المنتسبين المباشرين وغير المباشرين بصفة خاصة

[1] باخويا دريس، **صناعة التأمين التكافلي في الجزائر (واقع وأفاق)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار. الجزائر، ص125.

المبحث الثالث: متطلبات توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي (المسؤولية المدنية العشرية نموذجاً).

تعتبر المسؤولية المدنية العشرية من العقود المهمّة في حماية الأطراف المتدخلة في مراحل عملية البناء من تبعات أعمالهم التي يساهمون بها في البناء، وتحفظ حقّ صاحب البناية أو المستفيد، لأن تكلفة التعويض عند تحقّق الخطر في هذا القطاع تكون باهظة، لا يستطيع أيا من المتدخلين تحمّلها مع صعوبة تحديد المسؤولية للطرف المتسبب إلا بعد تحقيقات قد تستغرق سنوات لكثرة المتدخلين في عملية البناء، وهذا ضياع لحقوق المؤمنين وخسارة لهم في الوقت المستغرق لتحديد المسؤولية وتمكين الضحية من التعويض.

ويمكن أن يساهم منتج المسؤولية المدنية العشرية كغيره من المنتجات التأمينية في تحقيق التحوّل من النّظام التقليدي إلى النّظام التكافلي في الجزائر. ومن أجل تحقيق هذا الهدف قمنا بدراسة حول منتج المسؤولية المدنية العشرية كأحد نماذج التي يمكن أن تحقّق الفائض التأميني ليكون بمثابة الحافز لأفراد المجتمع الجزائري على طلب منتجات هذه الصناعة بعد انطلاقها وتشجيعاً للباحثين من أجل توسيع دراستهم في هذا الموضوع لنماذج أخرى عسى أن نساهم في انتشار هذه الصناعة في الجزائر السواء.

المطلب الأول: أسس ووظائف التأمين التكافلي من المسؤولية المدنية العشرية

يقوم التأمين التكافلي من المسؤولية المدنية العشرية على أساس التعاون بين المشتركين في المعملية التأمينية وكلما زاد عددهم كلما قلّ حجم الخطر عليهم، ويقوم التأمين التكافلي بتغطية الخطر المؤمّن منه، لا بد من تحقّق جملة من الأسس الفنيّة لعقد التأمين للمسؤولية المدنية العشرية للتأمين التكافلي جنباً إلى جنب مع الأسس القانونية له، لأن الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين التكافلي تجعله أبعد ما يكون عن فكرتي المقامرة والرهان التي لا تقلّ أهمية عن الأسس القانونية، ومن خلال هذه الأسس يكون التأمين قد أدّى وظائفه المرجوة.

أولا. الحماية من المتابعة من طرف الغير

يعتبر منتج المسؤولية العشرية عقدا بمقتضاه يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية المدنية، حيث يأخذ المؤمن على التعويض الذي يلزم به المؤمن له المسؤول عن الضرر بأدائه للمستفيد المتضرر[1].

فالتأمين من المسؤولية المدنية العشرية لا يقصد من ورائه تأمين ما يصيب أموال المؤمن له من أضرار، بل هو تأمين من الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له من استحقاق دين في ذمته ناشئا عن نهوض مسؤوليته المدنية تجاه الغير[2].

هو اتفاق بين طرفين على القيام بعمل مشترك كبناء أو تجارة أو نحوهما، والتعهد ببناء أو بشق

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***الوسيط في شرح القانون المدني***، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص1641.

[2] البشير زهرة، التأمين البري، ***دراسة تحليلية وشرح عقود التأمين***، دار بوسلامة للطباعة، تونس، 1975، ص228.

طريق وتقديم ما يقتضيه العمل من الآلات وعمال مقابل قيمة من المال معينة[1].
وهو عقد بمقتضاه يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية المدنية حيث يأخذ المؤمن على التعويض الذي يلزم به المؤمن له المسؤول عن الضرر بأدائه للمستفيد المتضرر[2].

وعليه فالتأمين من المسؤولية المدنية العشرية في مقاولات البناء هي ضمان المسؤولية في الاتفاق الناشئ بين طرفين للقيام بعمل مشترك متعلق بالبناء لقاء مبلغ محدد في مدة معينة.
إذاً هو عقد يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له بالتعويض عن الأضرار لمدة عشر (10) سنوات تبدأ من الاستلام النهائي للمنشأة في حالة رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية في مقاولات البناء.

ولكي يقوم التأمين بتغطية الخطر المؤمّن منه، لا بد من تحقّق جملة من الأسس الفنيّة لعقد التأمين للمسؤولية المدنية العشرية للتأمين التكافلي جنباً إلى جنب مع الأسس القانونية له، لأن الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين التكافلي تجعله أبعد ما يكون عن فكرتي المقامرة والرهان، التي لا تقلّ أهمية عن الأسس القانونية، ومن خلال هذه الأسس يكون التأمين قد أدّى وظائفه المرجوة.

ثانيا. أسس التأمين من المسؤولية المدنية العشرية في مقاولات البناء

يعتبر التعاون من أهم الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي في تحقيق مبدأ التعاون والتضامن من خلال تبرّع المشتركين لبعضهم البعض، وكلّما إزداد عدد المشتركين كلما تحقّق مبدأ التعاون وقلّ أثر الخطر. فإذا ما ساهم المشتركون في جمع المال عن طريق قيامهم بتسديد أقساط ثابتة أو متغيرة من سنة إلى أخرى في الغالب الأعمّ، ولحق أحدهم ضرراً نتيجة تحقّق الخطر المؤمن منه. قام الجميع بالمساهمة في الخسائر الناجمة عن ذلك، فالتأمين يُعدُّ وسيلة توزيع وتشتيت الخسائر التي تُلِحقُ بالبعض الأضرار عند وقوع الخطر، حيث إن غاية التأمين التكافلي هو تحقيق التضامن والتعاون بين جماعة من الناس تهددهم نفس الأخطار[3].

تعدّ المقاصة بين المخاطر عملية فنية بحتة تسعى إلى توفير نوعاً من الحماية والأمان للمؤمن بالدرجة الأولى من خلال التعويض عن الأضرار، فكلما زاد عدد المؤمن لهم كلما حقّق التعاون أهدافه بتوزيع عبء الأخطار التي تصيب بعض المؤمن لهم على المؤمن لهم جميعاً. ولكي تتحقق المقاصة لا بد من أن تكون الأخطار متحدة في النوع من خلال تصنيفها إلى مسؤولية، وأن تكون متحدة في الموضوع من خلال تصنيفها إلى مسؤولية مدنية عن تهدم البناء، وكما تكون متحدة من حيث القيمة مثلاً قيمة أعمال البناء مطلقة أو لا تتجاوز مبلغا معينا أو أقل من هذا المبلغ، وأخيراً أن تكون متحدة من حيث مدة الضمان كأن يكون خلال فترتي التنفيذ لأعمال المقاولات والضمان العشري أو خلال مدة أحدهما[4].

---

[1] جبران مسعود، معجم الرائد، معجم اللغوي، الطبعة الثانية، دار العلم الملايين، بيروت، 1967، ص683.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***الوسيط في شرح القانون المدني***، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص1641، بند 839
[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***الوسيط في شرح القانون المدني***، ج 2/7، مرجع سبق ذكره، ص 1086، 1091.
[4] محمد حسام محمود لطفي، ***المسؤولية المدنية***، **الناشر** محمد حسام محمود لطفي،1995، ص35.

وتعتبر عوامل الإحصاء عملية حسابية يمكن للمؤمن من خلالها أن يتعرّف على عدد الحوادث المحتملة الوقوع خلال فترة زمنية معينة، وتدعى هذه العملية بحساب الاحتمالات مع الأخذ بعين الاعتبار درجة جسامة المخاطر ليتمكن المؤمن من تحديد القسط الذي يدفعه كل من المؤمن لهم[1].

ثالثاً. وظائف التأمين من المسؤولية المدنية العشرية

إن التأمين على المسؤولية المدنية العشرية يقدم جملة من الوظائف أو المزايا لا تكون مقتصرة على حماية المتضرّر وإصلاح نتائج الخطر فحسب، بل هي أشمل وتتمثل

يُسْهِمُ التأمين على المسؤولية المدنية العشرية في دعم الشعور بالأمان والاطمئنان في نفس المؤَمّنْ له، حيث يضمن المؤمن له الحصول على التعويض بصورة مباشرة أو غير مباشرة عما لحقه من خسائر إثر وقوع الخطر المؤمن منه، ولا سيما أن الحياة مليئة بالأخطار[2]. لذا يكون التأمين قد وفر للمؤمن له الأمان فيما قد يتعرّض له من مطالبات ودّية أو قضائية عند نهوض مسؤوليته وهذا ما يجعله يتلمّس في التأمين ملاذاً حقيقياً لتلافي ما يتعرّض له من أخطار.

ويُعَدُّ التأمين من المسؤولية المدنية العشرية أداة تكوين رأس المال لغرض الاستثمار لكلا طرفي العملية التأمينية، وهي مُدّخرات للمؤمّن يحتفظ بها كذمم له أو موجودات متحرّكة وغير ساكنة لأنها تشكل مبالغ ضخمة عن قيمة الأقساط المستوفاة، وبالتالي تحقق رأسمال من شأنه أن يسهم بشكل فعّال في خدمة الاقتصاد عند استغلاله في قطاعات أخرى كشراء سندات القروض واستثمارها، وكذلك في قطاعات السياحة والصناعة والبنوك وغيرها بما يعود على الاقتصاد الوطني بالفائدة[3].

فالتأمين من المسؤولية المدنية العشرية يوفّر للمؤمَّن حماية من أيّة خسائر قد تلحق به وتهدّد نشاطه المهني الاقتصادي عند مطالبة الغير له بالتعويض، وبالتالي إلحاق الضرر بذمته المالية علاوة على أن الغير المتضرر من نهوض مسؤولية المؤمن له سيحصل على مبلغ تعويض إجمالي يكون عادة في صورة رأسمال يخفف من عبء الكارثة التي حلّت به[4].

ويعتبر التأمين على المسؤولية المدنية العشرية وسيلة لتكوين الرأسمال فهو يعد وسيلة ائتمان، إذ يُمكِنُ المؤمن من خلال عقود إعادة التأمين[5]، والتي تُبرَمُ مع المؤمنين من خارج البلاد الذي يمارس فيها نشاطه بتوزيع عبء الكوارث المؤمن منها على اقتصاد عدة دول وليس على اقتصاد الدولة الواحدة فحسب[6]، وهذا ما يميّز التأمين بصفة عامة والتأمين المسؤولية

---

[1] خميس خضر، ***العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين بالإيجار***، دار النهضة العربية، 1979، ص392.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***الوسيط في شرح القانون المدني***، ج 2/7، مصدر سابق، ص1094.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***الوسيط في شرح القانون المدني***، ج2/7، المصدر نفسه، ص1095، د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص52، 53.

[4] محمد محمود الكاشف، سعد السعيد عبد الرزاق، المبادئ النظرية والعلمية لخطر التأمين، دار القلم، دورة الإمارات العربية المتحدة بدون سنة الطبع، ص73.

[6] عدنان أحمد ولي العزاوي، عقد إعادة التأمين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، 1980.

المدنية العشرية بصفة خاصة بعدم معرفته للحدود الجغرافية، فيؤدي إلى تخفيف العبء عن الاقتصاد الوطني فيزدهر وينمو وبالتالي يرتفع رصيده من الثقة لدى الوطنيين والأجانب على حد السواء[1].

الشكل رقم (3-3) يبين العلاقة التعاقدية بين الأطراف في منتج المسؤولية المدنية العشرية.

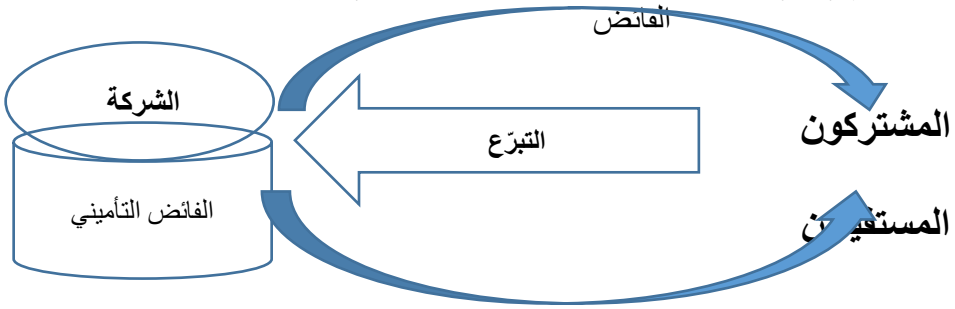

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

من خلال الشكل السابق يتبين لنا أن عقد التأمين على المسؤولية المدنية العشرية يضم ثلاثة أطراف، المؤمن، والمؤمن له والمستفيد(رب العمل) الذي تنصرف إليه آثار العقد، إذ نص القانون المدني الجزائري على أنه (لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن)[2]، ويتم التعويض للمستفيد بدلا للمشترك مثل ما بينا في الشكل أعلاه ، وهي نقطة الخلاف التي يتميز بها منتج المسؤولية المدنية العشرية عن باقي المنتجات التأمينية الأخرى.

المطلب الثاني: الأطراف المتدخلين في عقد التأمين على المسؤولية المدنية العشرية: لقد جاءت المسؤولية المدنية العشرية استجابة لكثرة الأخطار المترتبة عن الأشغال الخاصة بالبناء في مختلف مراحله، فهي حماية للأطراف المتدخلون في مراحل عملية البناء من جهة، ومن جهة أخرى حل يحفظ حقوق صاحب البناية أو المستفيد، لأن تكلفة التعويض عند تحقق الخطر في هذا القطاع تكون باهظة، لا يستطيع أي من المتدخلون تحمّلها مع صعوبة تحديد المسؤولية للطرف المتسبب إلا بعد تحقيقات قد تستغرق سنوات لكثرة المتدخلين في عملية البناء، وهذا ضياع لحقوق المؤمنين وخسارة لهم في الوقت المستغرق لتحديد المسؤولية وتمكين الضحية من التعويض.

وينتج أيضاً خسارة في الأرواح أثناء وبعد البناء، تكون الخسارة مُكلِّفة لا يستطيع الفرد تحملها لذا كان لزاماً على كل من له علاقة بعملية البناء، دفع الخطر عن نفسه بالتأمين على مسؤوليته المدنية.

ويعتبر عقد المسؤولية المدنية العشرية أطول العقود مدة، حددت بعشر سنوات ابتداءاً من التسليم النهائي للبناية.

وفيما يلي نتطرق إلى الأطراف المتدخلة في هذا العقد خلال مراحل عملية البناء.

---

[1] كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد التأمين، ج3، ط1، مطبعة الرشاد، بغداد، 1979، ص548

[2]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر 95-07، المادة 08، العدد 13، 1995 ، ص05.

يختلف عقد المسؤولية المدنية العشرية عن باقي العقود من حيث الأشخاص المرتبطون بالعقد، وتتمثل هذه الأطراف في كل من:

أولا. أطراف العقد في منتج المسؤولية المدنية العشرية

يعتبر **المهندس المعماري** المؤهّل فنّياً وعلمياً للمشاركة في عملية البناء في كل مراحله والذي يعمل لحسابه الخاص. و**المقاول** الذي يلتزم بإقامة المباني، **مالك البناء** الذي يكون شخصاً طبيعيّاً أو معنوياً أو يكون شركة خاصة أو عمومية. كما يشمل عقد المسؤولية المدنية العشرية **لمراقب الفني** الذي يتمتّع بكفاءة فنيّة عالية تمكنه من فحص ومتابعة مدى تطبيق المخططات الهندسية على أرض الواقع، دون تغيير في التصاميم أو نوعية البناء، وموافقته لشروط البناء المعترف بها قانوناً، كما يمكن أن يكون **مقاولا من الباطن (ثانويا)** يقوم بمقتضى عقد بينه وبين المقاول الأصلي بتنفيذ كلي أو جزئي للصفقة التي أبرمها المقاول الأصلي مع مالك البناء.

كل هذه الأطراف مُلْزَمَةٌ بتأمين أنفسهم حتى يكونوا في مأمن من المتابعات الجزائية في حالة حدوث خطر، وإن ثبتت مسؤولية أحدهم، فإن التعويض يكون من طرف شركة التأمين للمستفيد دون أي وسيط آخر.

ولا تتوقف تغطية المسؤولية المدنية العشرية لأطراف عقد المقاولة بالتأمين فقط، بل تشمل التغطية أشخاصاً آخرين باعتبارهم مساهمين في أعمال مقاولات البناء على الرغم من أنهم لا يرتبطون مع مالك البناء (رب العمل) بعقد مقاولة، إلاَّ أن مساهمتهم في إنجاز هذه الأعمال قد تؤدّي إلى متابعتهم بسبب الأضرار التي وقعت للغير، ولهذا كان شمول وإلزام كل هؤلاء الأشخاص المتدخلين الذين يحددهم المرسوم التنفيذي رقم 95-414 في 9 ديسمبر 1995 بالتأمين عن مسؤوليتهم سواءً كان البيع قد تم قبل البدء في البناء أو أثناءه أو بعده[1].

كما أنّ هناك أخطارا مستبعدة من عقد التأمين في المسؤولية العشرية سواء أخطار مباشرة أو أخطار غير مباشرة نتيجة لأحد العوامل الآتية:

- العوامل الطبيعية من الفيضانات أو الأعاصير أو الحروب أو الزلازل أو البراكين أو الهزات الأرضية إلى غير ذلك من الظواهر الطبيعية.
- العوامل الناتجة عن التصرفات البشرية من الثورات أو الحروب أو الاضطرابات أو المظاهرات أو الشغب أو الإرهاب أو الغزو أو العدوان أو التمرد أو العصيان أو اغتصاب السلطة أو المؤامرات أو الانقلابات، الأخطار أو الأضرار المادية التي يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه بقصد وبغير قصد، الأضرار المادية والجسدية التي تصيب المؤمن له أو تابعيه أو عماله، الأضرار الناشئة عن المركبات المختلفة والمرخص بها في الطريق العام[2].

الشكل (رقم 3-4) يبين الأطراف المتداخلة في عملية البناء لمنتج المسؤولية المدنية العشرية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-414، ***المسؤولية العشرية***، الجريدة الرسمية رقم 76، الجمهورية الجزائرية ،1995، ص12.

[2] شرعان، محمد، ***الخطر في عقد التامين***، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984، ص102

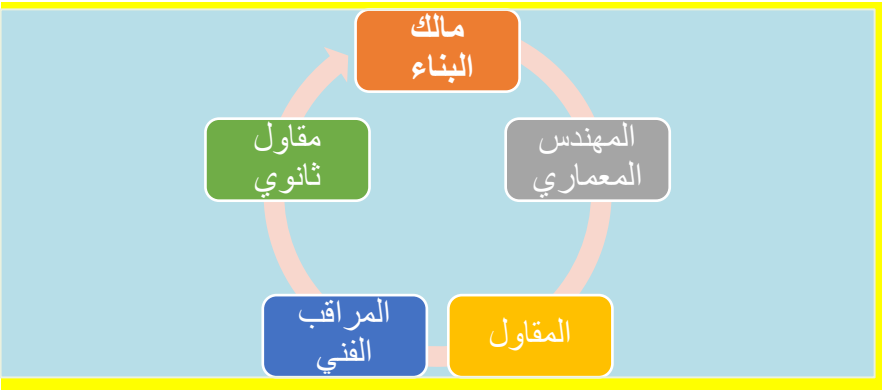

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على شرعان، محمد، *الخطر في عقد التامين*، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984، ص102.

ثانياً. الأطراف المستفيدة في عقد المسؤولية المدنية العشرية

تتمثل أطراف عقد المسؤولية المدنية العشرية في المشتركين الذي يتبرّعون بالأقساط التأمينية تحقيقاً لمبدأ التعاون والتضامن بين الأفراد المشتركين في العملية التأمينية، ويستفيدون من عائد الفائض التأميني إن تحقق. ويتمثل الطرف الثاني في الشركة التي تتلقى أقساط المشتركين وتقوم بإدارة العملية التأمينية من خلال تسيير صندوق المشتركين وصندوق المساهمين، ودفع كل المصاريف الناتجة عن العمليات التأمينية ودفع مختلف الالتزامات للغير. والمستفيد الذي يمثل الطرف الثالث الذي يستفيد من التعويض في حالة وجود خسارة، والشكل التالي يوضح العلاقة التعاقدية بين المستفيد والمشترك والشركة.

والشكل الموالي يبين العلاقة التعاقدية لمنتج المسؤولية المدنية العشرية.

الشكل رقم (5-3) يبين العلاقة التعاقدية بين المشترك والشركة في منتج المسؤولية المدنية العشرية

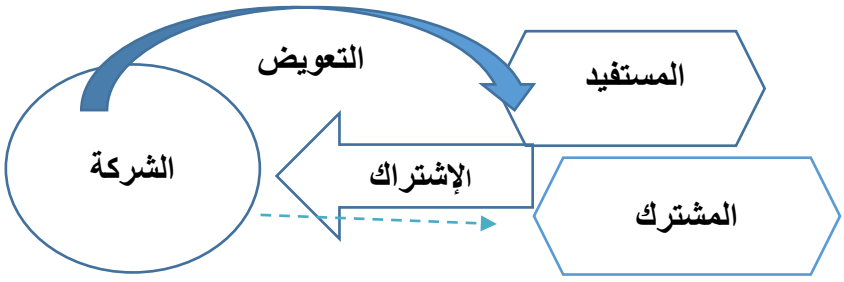

المصدر: *من إعداد الباحث*

من خلال الشكل السابق يتبين لنا أن عقد التأمين على المسؤولية المدنية العشرية يضم ثلاثة أطراف، الشركة(المؤمن)،المشترك، والمستفيد(رب العمل) الذي تنصرف إليه آثار العقد، إذ نص القانون المدني الجزائري على أنه (لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند

مكتوب وقعه المؤمن)[1]،ويتم التعويض للمستفيد بدلا للمشترك مثل ما بيّنا في الشكل أعلاه ،وهي نقطة الخلاف التي يتميز بها منتج المسؤولية المدنية العشرية عن باقي المنتجات التأمينية الأخرى.

ثالثا. دور وأهمية الفائض التأميني في منتج المسؤولية المدنية العشرية

يلعب الفائض التأميني في منتج المسؤولية المدنية العشرية دورا بالغ الأهمية، فيجلب الكثير من المشاركين في العملية التأمينية بتوزيع الفائض التأميني عليهم في نهاية السنة المالية إن تحقق، ومن خلال المثال الذي سنتناوله لاحقاً تتبيّن لنا هذه الأهمية، ومساهمته في تحقيق التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: محاكات الفائض التأميني على منتج المسؤولية المدنية العشرية للفترة (2017-2020)

يعتبر عقد التأمين من المسؤولية المدنية العشرية عقدا فريدا من نوعه لما يحمله من خصائص ومميّزات تجعله ينفرد بمواصفاته مقارنة مع عقود التأمين الأخرى (الأضرار، الحياة.... إلخ)، إذ إن عقد التأمين من منتج المسؤولية المدنية العشرية هو عقد يبرم لحماية المشترك ممّا قد يرتكبه من أخطاء في حق الغير فلا يعتبر هو المستفيد من إبرام هذا العقد وإنما يبرم لصالح شخص آخر يفترض به الجهل في أشغال المقاولات والتصاميم في البناء ألا وهو رب العمل أو صاحب المشروع فالتأمين من المسؤولية المدنية العشرية لا يقصد من ورائه تأمين ما يصيب أموال المؤمن له من أضرار، بل هو تأمين من الأضرار التي تلحق بالذمّة المالية للمشترك من استحقاق دين في ذمته ناشئا عن نهوض مسؤوليته المدنية تجاه الغير.

ويعتبر منتج المسؤولية المدنية العشرية لدى شركات التأمين الجزائرية من المنتجات التأمينية التي تحمي أصحاب مختلف الورشات البناء من المتباعدة القضائية من خلال إبرام عقد تأمين، ويتطور هذا المنتج بتطور الإنفاق الحكومي على مشاريع البناء، حيث بلغ هذا المنتج خلال 10 سنوات للفترة الممتدة (2011-2020) رقم أعمال15398 مليون دينار جزائري وهو رقم مهم في منتج واحد.

الفائض التأميني على منتج المسؤولية المدنية العشرية للفترة (2017-2020)

يعتبر التأمين عن المسؤولية المدنية العشرية في الجزائر من أهم المنتجات التأمينية في حماية المقاول والمهندس وكل من له علاقة بالبناء ونطراً للأخطار الناتجة عن ورشات البناء وكثرة المتدخلين، كان من الواجب على كل الأطراف المتدخلة في عملية البناء التأمين على

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر 95-07، المادة08، العدد 13، 1995 ،ص05 .

مسؤوليتهم المدنية، بالإضافة إلى التأمين على ورشات البناء من جهة، ومن جهة ثانية فإن عقد منتج المسؤولية المدنية العشرية يعتبر من أطول العقود مدّة إذ يصل إلى عشر سنوات(10) على خلال العقود للمنتجات الأخرى في الغالب لا تتعدى سنة.

ولقد تطوّر منتج المسؤولية المدنية العشرية خلال الفترة الممتدة من 2014-2020، حيث تجاوز رقم أعمال المنتج في خمس سنوات الأولى من الدراسة (2014 -2018) الألفين (2000) مليون دينار، وتراجع في السنتين الأخيرتين (2019-2020) بسبب الأزمة المالية العالمية التي تغيّرت فيها أسعار البترول والغاز اللذين هما المصدر الأساسي في الاقتصاد الجزائري.

والجدول الموالي يبيّن تطوّر قيمة التأمين على المسؤولية المدنية العشرية خلال الفترة من 2014 إلى 2020.

الجدول رقم (3-3) تطور رقم أعمال منتج المسؤولية المدنية العشرية لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة (2014-2020).

لوحدة: مليون دج.

السنة	رقم أعمال منتج المسؤولية المدنية العشرية
2011	551
2012	697
2013	621
2014	52 18
2015	2 128
2016	2 042
2017	52 35
2018	52 02

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لشركة المركزية لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات (CCR/CNA)

شكل رقم (3-6): تطور رقم أعمال منتج المسؤولية المدنية العشرية لدى شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة (2014–2020).

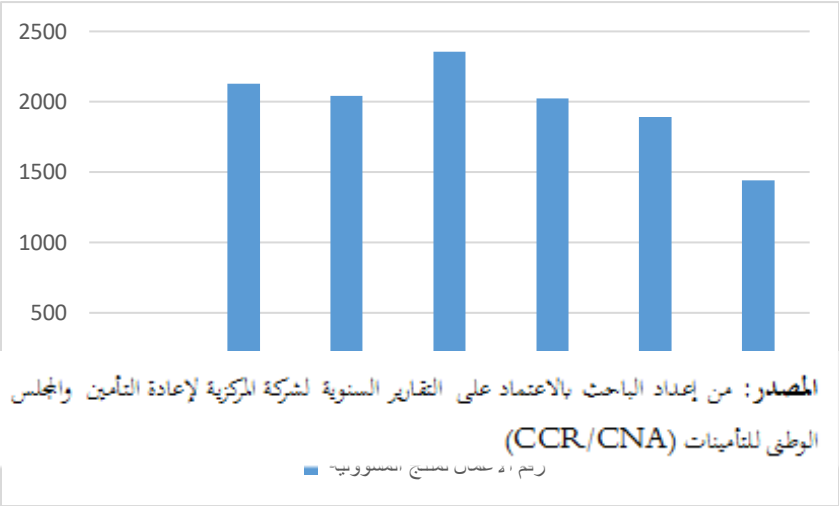

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لشركة المركزية لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات (CCR/CNA)

تشير الإحصائيات إلى تطور ملحوظ للأقساط المحصلة بالنسبة لهذا المنتج خصوصا بين سنتي 2014 و2018 وترجع رقم الأعمال خلال السنوات 2019-2021.

وبالنظر لأهمية الفائض التأميني لكل المنتجات عموماً والفائض التأميني على منتج المسؤولية المدنية العشرية خصوصاً، قمنا في هذا البحث بسيناريو لحساب الفائض التأميني لمنتج المسؤولية المدنية العشرية لمجموع الشركات المعنيّة بالمنتج في الجزائر للسنوات 2017-2020، بهدف استشراف أهمية الفائض التأميني في حالة تحوّل الشركات المعنيّة إلى شركات تأمين تكافلي مع اعتماد فرضية15 %كأكبر نسبة لتكاليف تسيير المنتج بالنظر لغياب محاسبة تحليلية توضح بالضبط هذه النسبة في القطاع.

الجدول رقم (4-3). يبين حساب الفائض التأميني في منتج المسؤولية المدنية العشرية خلال الفترة 2017-2020

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الشركة المركزية لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات (CCR/CNA)

الشركات	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال	2 355	2 025	1892	1442
التعويضات	11	2	338	600

التكاليف	354	303	284	216
الفائض التأميني	1 990	1 719	1270	626

الشكل رقم (7-3): يبين حساب الفائض التأميني في منتج المسؤولية المدنية العشرية خلال الفترة 2017-2020

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لشركة المركزية لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات CNA)

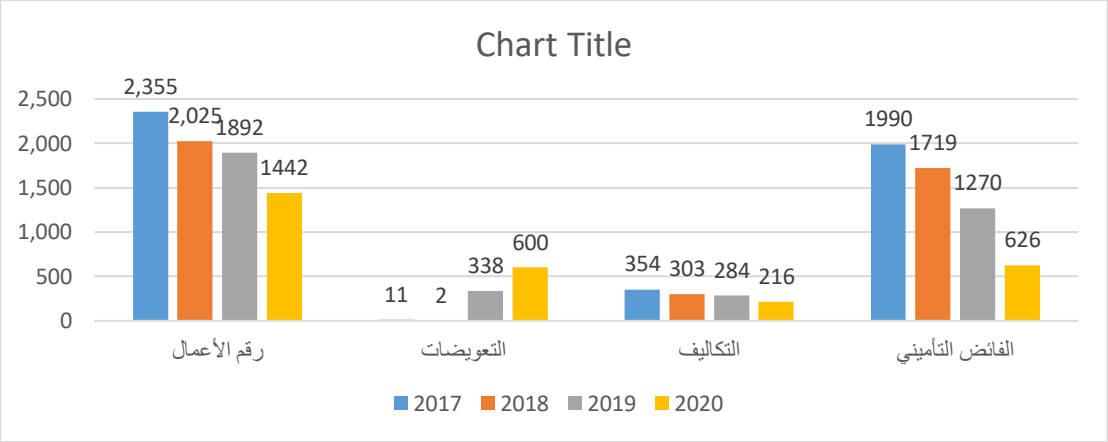

نلاحظ من خلال النتائج المتحصّل عليها في الجدول السابق، أن مبلغ التعويضات ضئيل جداً مقارنة برقم الأعمال المحصّل عليه، ماعدا سنة 2020 التي بلغ فيها مبلغ التعويضات 600 مليون دينار جزائري، ورغم تضخيم نسبة تكاليف التسيير إلى 15 % فإن الفائض التأميني تحقق في كل سنوات محل الدراسة.

وهذا من شأنه أن يوسع قاعدة المشتركين في الشركة لحصولهم على نسبة مشجّعة لهم من الفائض التأميني في حالة تحوّل هذه الشركات إلى شركات تكافل، الشيء الذي يكسب الشركة ملاءة مالية وقدرة على أداء لالتزاماتها.

وتتميّز المنتجات التأمينية في شركات التأمين التكافلي بتعويض المشترك (المؤمن له) الذي يعتبر المعني بالتعويض في حالة وقوع ضرر، أما بالنسبة لمنتج المسؤولية المدنية العشرية فإنه يوجد طرف ثالث يسمى المستفيد هو المعني بالتعويض في حالة وقوع ضرر، بينما يستفيد المشترك من الفائض التأميني، أي الشخص الذي أبرم العقد، وهذا مخالف لكل المنتجات الأخرى التي يكون فيها المشترك هو المستفيد من التعويض ومن الفائض التأميني معاً.

الجدول رقم(3-5) يبين توزيع الفائض التأميني للسنوات محل الدراسة 2017-2020 وحدة مليون دج

السنوات	2017	2018	2019	2020
الفائض التأميني	1 990	1 719	1270	626
عمولة الشركة (فرضا 15%)	298	258	190	94
حصة المشتركين من الفائض	1692	1461	1080	532

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الشركة المركزية لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات (CNA (CCR/

الشكل رقم (8-3): يبين حصة المشتركين من الفائض التأميني.

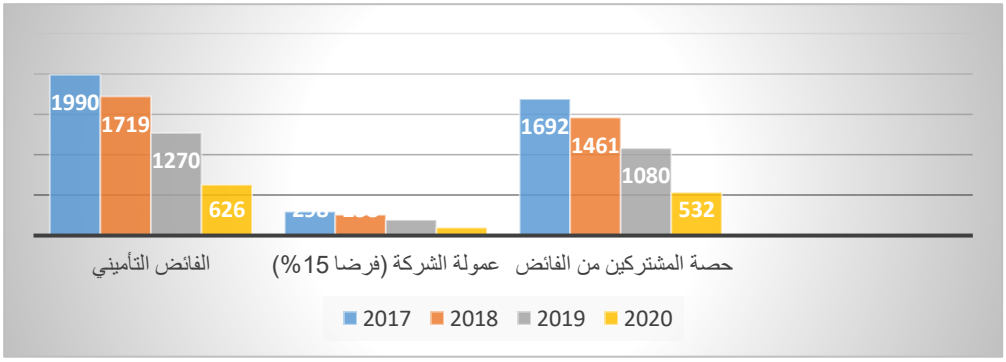

المصدر: إعداد من الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للشركة المركزية لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات (CNA CCR/

الجدول رقم (5-3) يوضح توزيع الفائض التأميني لمنتج المسؤولية المدنية العشرية، وأن الطرف المستفيد منه هو هو صاحب المشروع ، بينما في العقود الأخرى المبْرِم للعقد يستفيد من الفائض التأميني والتعويض في نفس الوقت، ويتم توزيع الفائض التأميني على حسب كل شركة والقاعدة التي تراها مناسبة.

يعتبر الفائض التأميني لمنتج التأمين على المسؤولية المدنية العشرية من بين المنتجات ذات المردودية الكبيرة وتوزيعه على المشتركين سيساهم في جلب الكثير من المشتركين، فيزداد الطّلب على المنتجات التأمين التكافلي وهذا ما بيّنته الدراسة الاستشرافية التي قمنا بها لهذا المنتج.

خلاصة

تطورت الصناعة التأمينية في الجزائر منذ الاستعمار الفرنسي وقد شهدت عدة مراحل كان أخرها صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر في 2021/02/23 والمتضمن كيفية ممارسة التأين التكافلي في الجزائر. وتجدر الإشارة إلى أن مؤشرات التأمين التكافلي على مستوى العالم خلال فترة الدراسة الممتدة من 2017-2021 كانت جد إيجابية، كما يظهر لنا نجاح التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تجربة شركة سلامة للتأمين.

وتطرّقنا أيضاً إلى التأمين التكافلي في الجزائر بعد صدور المرسوم 21-81 حيث نتج عنه تأسيس شركات وفتح نوافذ لصناعة التأمين التكافلي، وحدّدنا أهم الإجراءات القانونية والإدارية الواجب اتباعها من طرف شركات التأمين التقليدية للتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر مع ذكر أهم النماذج المستخدمة في إنجاح عملية التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي والتي جاء بها المرسوم التنفيذي السابق.

كما بيّنا أنّ هامش الملاءة لشركات التأمين في الجزائر للفترة (2017،2021)، حيث التزمت هذه الأخيرة بهامش الملاءة القانوني، وكان هامش الملاءة لشركات التأمين العمومية أكبر من لشركات التأمين الخاصة، وبيّنا أيضاً أن الرّقابة الداخلية والخارجية من أهمّ متطلّبات النجاح الملاءة المالية لدى شركات التأمين الجزائرية، بما في ذلك شركات ونوافذ التأمين التكافلي التي ستباشر نشاطها في هذه الصناعة انطلاقاً من سنة 2023.

أهم التحدّيات التي واجهت صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، تمثّلت في عدم اكتمال البيئة التشريعية التي كانت السبب الرئيسي في تأخر انطلاق هذه الصناعة في الجزائر مقارنة بالدول التي هيّئت لها أسباب النجاح فتطوّر سوق التأمين التكافلي لديها بشكل كبير وأصبحت متنفسا ماليا واقتصاديا.

من خلال الدراسة الاستشرافية لمنتوج المسؤولية المدنية العشرية للفترة المبينة سابقاً، تبيّن لنا أن هذا المنتج يمكن أن يحقق فوائض تأمينية خلال سنوات الدراسة إذا تحوّلت شركات التأمين العاملة في السوق الجزائري إلى شركات تأمين تكافلي أو فتحت نوافذ لممارسة هذه الصناعة، وهذا من شأنه أن يكون كذلك من أهم أسباب زيادة المشتركين لهذه الصناعة في الجزائر.

الخاتمة

خاتمة:

تتطلّب عملية التحوّل نحو نظام التأمين التكافلي معرفة نقاط القوّة والضعف لسوق التأمين في الجزائر، وإلى معرفة أهمّ التشريعات التي تمّ إصدارها في هذا الشأن وتقييمها لتجنّب النقائص وَالسَّلْبِيَّات التي قد تكون سبباً في تأخر أو تَشَوُّهْ عملية التحوّل، أولا تعكس مبادئ الحقيقية للتأمين التكافلي، بالإضافة إلى معرفة الخطوات القانونية والإضافات الواجب إدراجها لتكتمل المنظومة التشريعية، والإجراءات الإدارية الواجب اتباعها من طرف إدارة شركات التأمين التكافلي وإلى معرفة أهم الأسس التكوينية والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل عملية تحوّل ناجحة من حيث تحقيق لمبادئ وخصائص هذه الصناعة والوصول إلى الأهداف التأمين التكافلي.

لقد تناولت الدراسة أهم متطلّبات التحوّل من نظام التأمين التقليدي إلى نظام التأمين التكافلي

من خلال طرح الإشكالية التالية "ما هي متطلّبات تكييف نظام التأمين التقليدي للتوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر" ، حيث حاولنا الإجابة على إشكالية الدراسة والوصول إلى نتائج محدّدة وتحقيق أهداف الدراسة من خلال الاعتماد على المنهج الاستنباطي باستخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي لتوضيح جوانب الموضوع والمتمثّلة في مبادئ وأهداف التأمين التكافلي، بالإضافة إلى تطوّر هذه الصناعة عبر العالم من خلال بعض التجارب على مستوى العالم العربي والإسلام والمتطلّبات الواجب توفرها لممارسة نشاط التأمين التكافلي على أسس سليمة من خلال تأسيس شركات تأمين تكافلي أو فتح نوافذ.

كما اعتمدنا على الأسلوب الاستقرائي التحليلي من خلال الجانب التطبيقي في توزيع الفائض التأميني حيث ركّزنا في دراستنا التطبيقيّة على منتج المسؤولية المدنية العشرية باعتبار إمكانية تبيان أهمية والجدوى من التحوّل نحو التأمين التكافلي من خلال دفع المزيد من المشتركين للطلب على منتجات التكافل.

ولمعالجة إشكالية الدراسة اعتمدنا على ثلاثة فصول مترابطة حيث تناولنا في الفصل الأول مبادئ التأمين التكافلي والخصائص التي تميّزه عن التأمين التقليدي كمبدأ التبرّع بين المشتركين ووجود هيئة شرعية لمراقبة مدى تطابق المنتجات التأمينية التكافلية ومبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الفائض التأميني الذي يعتبر من أهم مِيزات التأمين التكافلي.

كما تطرّقنا فيه إلى بعض التجارب الدولية على مستوى العالم وكيف تعاملت مع هذه الصناعة من حيث التشريع والعلاقات التعاقدية مع مختلف أطراف العملية التأمينية، والنماذج الأكثر انتشاراً في شركات ونوافذ التأمين التكافلي المنتشرة على مستوى العالم.

بالإضافة إلى الحماية التأمينية لمختلف المنتجات التأمينية والمساهمة الفعّالة في التّنمية الاقتصادية لشركات التأمين التكافلي من خلال الاستثمارات التي تقوم بها هذه الأخيرة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى تبيان أهميّة عقد التأمين وإعادة التأمين التكافلي وإلى المعايير والأقسام الخاصة به.

أما الفصل الثاني الذي كان بعنوان متطلّبات التحوّل التأمين التكافلي (تجارب دولية)، حيث تناولنا فيه المتطلّبات الإدارية لعملية التحوّل في شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي مع ذكر نماذج التعامل المعتمدة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية المستخدمة، كما بيّنا أهم النماذج الأكثر انتشاراً لدى شركات التأمين التكافلي عبر العالم مع إبراز أهمية ودور إدارة الشركة والمهام المنوطة بها التي تتطلّب من الأطراف المسؤولة في الشركة حسن تقدير العمولة التي تتقاضاها نظير جهدها من أجل تحوّل سليم يحفظ حقوق جميع الأطراف.

وتطرّقنا فيه إلى أهم خطوات التحوّل التي تتّبعها شركات التأمين التقليدي لتأسيس شركات خاصة أو فتح نوافذ لممارسة التأمين التكافلي، ومن أهمّها الخطوات القانونية التي من شأنها أن تفتح ممارسة هذه الصناعة دون قيود قانونية وعرجنا على الإجراءات الإدارية والمحاسبية التي لا تقل أهمية في الفصل بين النّظامين، كما بيّنا أهم ضوابط إعادة التأمين التي تتميّز بها شركات التأمين التكافلي مع ذكر أوجه التشابه والاختلاف في عقد إعادة التأمين التقليدي والتكافلي.

وأكّدنا فيه أيضاً على ضرورة تطبيق متطلّبات الحوكمة والملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي لنجاح عملية التحوّل من خلال الإجراءات الوقائية التي تفرضها، وهذا من شأنه أن يقوّي ملاءتها المالية لمواجهة مختلف الالتزامات المالية لمختلف للأطراف المشاركة في العملية

التأمينية.

كما تطرّقنا إلى أهمية الفائض التأميني في التنمية الاقتصادية لمختلف القطاعات الإنتاجية والخدماتية، حيث يساهم في زيادة تنافسية شركات التأمين التكافلي أمام شركات التأمين التقليدية، وتعميق الشراكة بين المساهمين والمشتركين، بالإضافة إلى تحقيق أرباح للمساهمين من خلال استثماره عند تحققه بعد تسوية كل المطالبات المختلفة.

وتعتمد شركات التأمين التكافلي طرقاً مختلفة في توزيعه، سواء كانت بقيمة نقدية أو بتخفيض من قيمة القسط للسنة القادمة.

ويساهم أيضاً الفائض التأميني في تكوين الاحتياطات في شركات التأمين التكافلي من أجل مواجهة الالتزامات المختلفة في حالة عدم كفاية اشتراكات المتبرّعين، كما يساهم توزيعه على المشاركين حافزا لزيادة عددهم، ويأخذ المساهمون نسبة منه تشجيعاً لهم على تحمل المسؤولية في إنجاح العملية التأمينية في شركات التأمين التكافلي، كما يساهم توزيع الفائض التأميني على ترسيخ مبدأ التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، وهو مبدأ من شأنه أن يساعد شركات التأمين التكافلي على الاستمرارية والتفوق على نظيرتها التقليدية.

وبيّنا أهم القواعد المعتمدة في توزيعه، وتجارب بعض الدول وكيف تعامت معه وبيّنا أيضاً أهمّ الفروقات التي تميّز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي.

كما اعتمدنا في دراستنا على منتج التأمين على المسؤولية المدنية العشرية، كنموذج لمعرفة مدى تحقيقه للفائض التأميني من أجل إنجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي ودوره في صنع الفارق بين النّظامين، حيث يساهم في جلب الكثير من المشتركين إلى صناعة التأمين التكافلي، وسلّطنا الضوء على الأسباب التي تؤدي إلى العجز وطرق معالجته في شركات التأمين التكافلي.

وقد تضمّن الفصل الثالث السياق التاريخي لتطوّر التأمين في الجزائر من الفترة الاستعمارية حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مروراً بمؤشرات سوق التأمين الجزائري لفترة الدراسة، وبيّنا فيه أيضاً مؤشّرات كل من سوق التأمين التكافلي العالمي والتطوّر السريع الذي تميّز به خلال هذه الفترة حيث شجّع كثير من شركات التأمين التقليدية العالمية للتوجّه نحو هذه الصناعة، والسوق العربي والإسلامي الذي عرف هو الآخر نمو متسارع في الدول الآسيوية والمحيط الهادي ودول الخليج ، وبيّنا مؤشّرات السوق التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي الوحيدة التي تمارس صناعة التأمين التكافلي.

كما بيّنا فيه أهم الاجراءات القانونية والإدارية اللاّزمة لتكييف نظام التأمين في الجزائر للتحوّل نحو التأمين التكافلي مع الإشارة إلى الدراسة التي قمنا بها لمنتج المسؤولية المدنية العشرية كنموذج لإمكانية جلبه لكثير من المشتركين جدد من خلال تحقيق الفائض التأميني الذي هو رغبة طالبي التأمين التكافلي

وتطرّقنا إلى هامش الملاءة المالية لشركات التأمين العاملة في سوق التأمين الجزائري للفترة الممتدّة (2017،2021) حيث لم تصدر الجزائر بعد تشريعات خاصة بمحدّدات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، إنما تركت نفس المحدّدات تُطبَّقُ على النّظامين في آن واحد.

وبيّنا أهم التحدّيات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائري في مقدمتها الجانب التشريعي الذي ما زال لم يعطِ هذه الصناعة بعد حقّها القانوني من أجلّ الفصل بين النّظامين، والتي تعتبر من أهم خطوات في طريق تمكين للتأمين التكافلي في الجزائري مع الإشارة إلى

تحديات داخلية وخارجية، بالإضافة إلى القيام بدراسة تطبيقية على منتج التأمين على المسؤولية المدنية العشرية في الجزائر كأنموذج للتحوّل، حيث حاولنا من خلالها محاكات عملية التحوّل نحو التكافل بالإعتماد على بيانات حقيقية لهذا المنتج وفرضية حساب الفائض التأميني وفق المقاربة التكافلية خلال مدة الأربع سنوات الأخيرة (2020-2017)، فتحصّلنا على نتائج إيجابية للفائض التأميني والذي يوزعّ حسب القاعدة المتفق عليها لكل شركة. كما أن مثل هذه النتائج الإيجابية للفائض التأميني على منتج التأمين المسؤولية المدنية العشرية ستسمح في زيادة الطلب أكثر على منتجات التأمين التكافلي في الجزائر.

أولا. اختبار صحة الفرضيات

بالنسبة **للفرضية الأولى** التي مفادها " يمكن أن يكون للبيئة التشريعية دور كبير في إنجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي" من خلال هذه الدراسة تبيّن لنا أن للبيئة التشريعية دورا جوهريا في تمكين صناعة التأمين التكافلي، وهي حجز الزاوية التي تسمح أو تمنع الولوج لهذه الصناعة، وبدراستنا لكثير من التجارب لشركات التأمين على مستوى العالم تبيّن لنا أن الدول التي فتحت المجال لممارسة هذه صناعة التأمين التكافلي من خلال ما أصدرته من تشريعات التي تميّز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي، والصلاحيات الواسعة للهيئات المشرفة على العملية التأمينية التي تسمح بالاجتهاد وإيجاد التكييفات اللّازمة لمختلف المنتجات والنماذج التي تلائم بيئة كل دولة ساعد على تطوّر صناعة التأمين التكافلي فيها، وحقّقت شركات التأمين التكافلي رقم أعمال مهم في ظرف قياسي بينما الدول التي تأخّرت في استكمال الجانب التشريعي ولم تفصل بين النموذجين التقليدي والتكافلي بشكل واضح، تأخرت هذه الصناعة ولم يكن لها تأثير في الواقع العملي، والجزائر واحدة من هذه الدول.

بالنسبة **للفرضية الثانية** التي مفادها "تعتبر الحوكمة من أهم المتطلّبات الضرورية في إنجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي"، حيث تعتبر الحوكمة أداة مهمّة لضمان عملية تحوّل شركات التأمين التقليدي، وأداة من أدوات التحكم والضبط وفق أسس سليمة لمختلف العمليات التأمينية لدى شركات التأمين التكافلي ، وتتعزّز الحوكمة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية بأخلاق الصدق والشفافية والأمانة التي يتصف بها المسؤول في شركات التأمين التكافلي، بالإضافة إلى روح المسؤولية المنبعثة من اعتقاداته في المحافظة على حقوق جميع الأطراف ولكسب ثقة مختلف المتعاملين وأصحاب المصالح المباشرة والغير المباشر.

بالنسبة **للفرضية الثالثة** التي مفادها " لا تعتبر الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي من العوامل المهمّة والمساهمة في عملية التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي لذا لم يصدر المشرع الجزائري بعد نصوص تنظيمية خاصة بها لشركات التأمين التكافلي." من خلال دراستنا تبيّن لنا أن الملاءة المالية أحد أهم مؤشّرات لقياس مدى قدرة شركات التأمين التكافلي على الوفاء بالتزاماتها اتجاه مختلف الأطراف المشاركة في العملية التأمينية وهو من أهم عوامل نجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي، كما تبيّن لنا من خلال الدراسة التي أجريناها أن الدول التي وأعطت للهيئة الشرعية صلاحيات تمكّنها من العمل بحرية واستقلالية استطاعت شركات التأمين التكافلي

العاملة فيها أن تقطع أشواطاً وتحقق نتائج الإيجابية ، لذا لا بد من سلطة رقابية تقوم بإيجاد تنظيم رقابي مناسب لها من أجل قيام هذه الأخيرة بواجبها وتحقيق أهدافها، وهذا لا يتم إلا بالمراقبة الفعّالة والدورية لمدى تطبيق معايير الملاءة المالية. ولم تصدر الجزائر بعد تشريعات خاصة بمحددات الملاءة خاصة بشركات التأمين التكافلي، إنّما تركت نفس المحددات تُطبَّقُ على النّظامين في آن واحد وبالتالي تعتبر فرضية غير صحيحة.

بالنسبة **للفرضية الرابعة** تختلف قواعد توزيع الفائض التأميني على حسب تشريع كل دولة، فلقد اعتبرت بعض الدول الفائض التأميني من نصيب المشتركين، وعمدت في توزيعه على هذا الأساس، ومنها من وزّعته بين المشتركين والمساهمين وفق نسب متفاوتة، والبعض الآخر من الشركات تتركه كاحتياط لمدة معينة، ثم توزعه على مستحقيه. ولا تعتبر هذه الفرضية صحيحة.

بالنسبة **للفرضية الخامسة** التي مفادها «يعتبر تحقيق الفائض التأميني في المنتجات التأمينية من أهم أسباب نجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي، ومنتج المسؤولية المدنية العشرية أحد هذه المنتجات تحقيقاً للفائض التأميني الذي تتميّز به صناعة التأمين التكافلي وهو أحد عوامل نجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي". وهذا ما توصلنا إليه من خلال الدراسة التي أجريناها على شركات التأمين الجزائرية في حالة تحوّلها إلى شركات تأمين تكافلي أو إذا فتحت نوافذ لها لممارسة هذه الصناعة، فبإمكانها تحقيق فائض تأميني في منتج المسؤولية المدنية العشرية لجلب المزيد من المشتركين، وهي فرضية صحيحة.

ثانيا. نتائج الدراسة

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة التي عالجنا فيها إشكالية الدراسة وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي من حيث المبادئ ويتقاطعان في الجانب الفني.
- يتميز التأمين التكافلي بمبدأ التبرّع بين الأطراف المشاركة في العملية التأمينية.
- يلعب الجانب التشريعي دور جوهري في تمكين صناعة التأمين التكافلي وتميزها من خلال الفصل بين النّظامين، وهو أحد العوامل المهمّة في إنجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي.
- تعتبر الحوكمة من أهم المتطلبات الضرورية في إنجاح عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي، حيث تعتبر أداة مهمّة لضمان عملية تحوّل شركات التأمين التقليدي نحو شركات التأمين التكافلي وفق أسس سليمة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
- تُعتبر الملاءة المالية من الأدوات الضرورية التي تستخدم في المراقبة والمتابعة لمختلف العمليات التأمينية، كما تعتبر مؤشر لقياس مدى قدرة شركات التأمين التكافلي على الوفاء بالتزاماتها اتجاه مختلف الأطراف، وهذا عامل من العوامل المهمّة والأساسيّة في نجاح عملية التحوّل نحو صناعة التأمين التكافلي.
- يعتبر الفائض التأميني الميزة الأساسية للتأمين التكافلي في صنع الفرق بين النّظامين، وهو من العوامل المهمّة لجلب أكبر عدد من المشتركين نحو شركات التأمين التكافلي، يضاف إلى عوامل نجاح وتسريع عملية التحوّل نحو التأمين التكافلي.

- يعتبر منتج المسؤولية المدنية العشرية من المنتجات التأمينية التي تحقق فائضاً تأمينيا الذي يمكن أن يساهم بشكل فعّال في ترسيخ التأمين التكافلي في الجزائر.

ثالثا. التوصيات

أهم التوصيات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة تشمل النقاط التالية:

- ضرورة إتمام الإطار القانوني لصناعة التأمين التكافلي من أجل الفصل بين النّظامين التقليدي والتكافلي، وهذا من شأنه أن يساهم في إيجاد بيئة محفّزة لعمل شركات التأمين التكافلي، خصوصاً ما تعلّق بعلاقاتها مع الإدارة الجبائية وإعطاء تسهيلات ومحفّزات لنجاح شركات التأمين التكافلي من أجل المساهمة في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- ضرورة إعطاء الوقت الكافي لشركات التأمين التكافلي من أجل تمكين هذه الصناعة في سوق التأمين الجزائري.

-ضرورة استقلال شركات التأمين التكافلية العمومية عن الحكومة في الجزائر من أبرز عوامل النجاح والتطوّر والابتكار والإبداع.

- تشجيع الاستثمارات في شركات التأمين التكافلي من خلال مجموعة من المزايا والإعفات تأسياً بتجارب بعض الدول الإسلامية.

- يَتطلبُ من شركات التأمين التكافلي العمل على تفعيل عمل هيئة المراقبة الشرعية على وتسهيل مهمتها من خلال المشاركة في مجلس الإدارة والجمعية العمومية بحكم أنها أهم الأطراف في إنجاح العملية التأمينية.

كما يتطلّب من شركات التأمين التكافلي الاستثمار في العنصر البشري والرفع من مستوى ثقافة الأداء من خلال التكوين الفني والشرعي للقائمين على التأمين التكافلي، وضع ضوابط أخلاقية لهم تتمكّن صناعة التأمين التكافلي من التحوّل بطريقة سليمة وتحقق نجاحاته.

ويُطلبُ أيضاً من شركات التأمين التكافلي الترويج لصناعة التأمين التكافلي بإشراك وسائل الإعلام في توضيح مزايا صناعة التأمين التكافلي خصوصاً ما تعلّق منه بالفائض التأميني كآلية لتعزيز التضامن في المجتمع دون غرر أو جهالة.

والعمل على إيصال الفائض التأميني لمستحقيه مع ضرورة البحث في أدوات وقنوات استثماره مما يساهم في تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- على شركات التأمين التكافلي الجزائرية الاستعانة بالتجارب والخبرات لمختلف شركات التأمين التكافلي عبر العالم

مع مراعاة الضوابط الشرعية لتعزيز مردودية وفعّالية التوجّه نحو التأمين التكافلي بالنسبة للفرد والمجتمع، واستخدام الوسائل الحديثة للتواصل مع مختلف زبائنها لتقديم الخدمات التأمينية.

- العمل على دعم مصداقية الهيئات الشرعية من خلال تنفيذ قراراتها مع عدم تعدد عضوية أفرادها في أكثر من شركة، مع ضرورة الجمع بين الجانب الشرعي والفني لأعضائها، والفصل بين هيئة الرقابة الشرعية والاستشارات الشرعية والمدقّقون الداخليون والخارجيون. والعمل على

يجاد آليات المراقبة(الإكتواري) لتمكين المشاركين من الوصول إلى المعلومات الكافية لحفظ حقوقهم.

- ضرورة إيجاد التكييف الشرعي المناسب لتوزيع الفائض التأميني بالنسبة لمنتج المسؤولية المدنية العشرية باعتبار تعدد المتدخلون بين المشترك الذي يجب عليه دفع الاشتراك والمتضرر المستفيد من التعويض في حالة وقوع الخطر.
- إمكانية نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر مرهون بالإرادة السياسية وما توفره من متطلّبات النجاح.

رابعا. أفاق الدراسة

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول متطلّبات تكييف نظام التأمين التقليدي للتوجّه نحو نظام التأمين التكافلي في الجزائر مع ذكر عوامل وشروط نجاح هذه الصناعة، والنتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، يمكن لزملائنا الباحثين القيام بدراسات مكملة تشمل المحاور التالية:

-دور التأمين التكافلي في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.
- أهمية الأخلاق في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- الفائض التأميني ودوره زيادة حجم سوق التأمين التكافلي في الجزائر.

المراجع

I- المراجع باللغة العربية

أولا. القرآن الكريم.

ثانيا. الكتب

- أحمد سالم ملحم، ***التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارسات***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
- البشير زهرة، التأمين البري، ***دراسة تحليلية وشرح عقود التأمين***، دار بوسلامة للطباعة، تونس، 1975.
- القرداغي محي الدين، ***التأمين الإسلامي*** (دراسة فقهية تأصيلية، مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)، الكتاب السابع شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قطر، 2010.
- بوحديدة محمد وأخرين، ***التأمين التكافلي*** رصد موضوع التأمين التكافلي كما هو في الواقع الجزائري، شركة أصالة للنشر، الجزائر، 2019.
- توفيق حسن فرج، أحكام الضمان التأمين في القانون اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985.
- حسين حامد حسان، ***التأمين الإسلامي***، أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الاولى، الأردن، 2016.
- محمد كامل مرسي، ***العقود المسماة ـعقد التأمين***، المطبعة العالمية، الجزء الثالث، القاهرة، 1952.
- جبران مسعود، معجم الرائد، ***معجم اللغوي***، دار العلم الملايين، الطبعة الثانية، بيروت، 1967.
- خضر خميس، ***العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين بالإيجار***، دار النهضة العربية، 1979.
- سامر مظهر قنطقجي، ***محاسبة التأمين الإسلامي***، جامعة كاي (كتاب الكتروني مجاني بدون طبعة)، 2017.
- سعد السعيد عبد الرزاق، ***المبادئ النظرية والعلمية لخطر والتأمين***، دار القلم، دورة الإمارات العربية المتحدة دون سنة، دون بلد.
- شرعان محمد، ***الخطر في عقد التأمين***، منشأة المعارف الإسكندرية للنشر، 1984.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، ***الوسيط في شرح القانون المدني***، دار النهضة العربية، الجزء السابع، المجلد الثاني، القاهرة، 1964.
- عبد الله بن سليمان المنيع، ***بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي***، المجلد الثاني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
- عبد الودود يحي، ***التأمين على الحياة***، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.
- عز الدين الشيباني محمد، ***صناعة التأمين التكافلي بين التأصيل والتطبيق***، دار النشر الواثقة للتأمين الصحي الطبعة الأولى، ليبيا، 2019.
- على محد بن النور، ***التأمين التكافلي من خلال الوقف*** **دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**، دار التدمرية، الرياض،2012.
- عيد عمران كريمة، ***التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والإجتماعية***، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.
- كريمة عيد عمران، ***التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية***، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2018.
- كمال قاسم ثروت، ***الوجيز في شرح أحكام عقد التأمين***، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد، بغداد، 1979.
- لطفي عامر بن جدة، وآخرون، ***النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات***، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث ال شرعية ISRA، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1435ه، ماليزية، 2011.
- محمد حسام محمود لطفي، ***المسؤولية المدنية***، **الناشر** محمد حسام محمود لطفي، الطبعة الأولى،

القاهرة، 1995.
- محمد مصطفى سليمان، ***دور حوكمة المؤسسات في معالجة الفساد المالي والإداري***، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2009.
- موسى مصطفى موسى القضاة، ***التأمين التعاوني الإسلامي، التكييف والمحل ورد الشبه***، دار النشر الجامعة، الطبعة 01، الأردن، 2010.
- ناصر عبد الحميد، ***التأمين التكافلي، التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة***، دار النشر مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، القاهرة، 2014.
- نائل بنّي، ***الأخطار والتأمين في صناعة الإنشاء***، منتدى المعارف، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2017.
- مصطفى الزرقاء، **نظام التأمين حقيقته ورأي الشريعة** فيه، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى، 1984.

ثالثا. أطروحات الدكتوراه والماجستير

- بانقا هاجر محمد نور، أحمد محمد علي مهيد، ***أهمية التأمين الزراعي للتنمية الزراعية واستقرار المجتمع الريفي***، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الزراعة، جامعة الخرطوم، 2009.
- حاتم عبد الماجد عبد الله الليلي، وآخرون، ***العقود الهندسية ودور التحكيم في فض النزاعات الناشئة عنها***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن، 2008.
- حمادوش حورية، لخلف عثمان، ***حوكمة شركات التأمين من خلال تطبيق معايير الملاءة المالية*** -دراسة حالة الجزائر-أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2019.
- حمدي معمر، ***دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني (دراسة بعض تجارب عربية)***، أطروحة دكتوراه العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الشلف، 2017.
- سعد واصف، ***التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري***، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المطبعة العالمية 1958.
- عامر أسامة، ***أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين، دراسة مقارنة شركة تكافل ماليزيا بماليزية والشركة الأولى للتأمين بالأردن***، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر، جامعة سطيف1، 2013.
- عامر حسن عفانه، علي عبد الله شاهين، ***إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي***، رسالة ماجيستر، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2010.
- عدنان أحمد ولي العزاوي، ***عقد إعادة التأمين***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية القانون في جامعة بغداد، 1980.

- عطا الله حدة، ***دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة***، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.
- مريم حسناوي، حساني حسين، ***استراتيجية ادرة المخاطر في الصناعة التأمينية***، دراسة حالة سوق التأمين الجزائري، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019.
- معوش محمد الأمين، ***متطلبات تنمية ألية عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية***: **ماليزيا، السعودية، الامارات العربية المتحدة**، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 2020.
- نبيل قبلي، ***دور مبادئ الحوكمة في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين***، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الشلف،2017.
- نوال بيزار، ***تطوير مؤسسات التأمين التكافلي كآلية لدعم الصناعة المالية الإسلامية (دراسة حالة سلامة للتأمينات الجزائر)***، أطروحة دكتوراه، كلية الشرعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020.
- هدى بن محمد، عبد النّور موساوي، ***تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة***

الجزائرية للتأمين (CAAT)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة متنوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 .

فلاق صليحة، ***متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2015.

رابعا. المقالات والمداخلات

- الأسرج، حسين عبد المطلب، ***التأمين التكافلي الاسلامي وآفاقه المستقبلية***، مجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2013.
- اسلام البرواري شعبان محمد، ***خطوات ومتطلبات تحويل شركة تأمين تجارية إلى شركة تأمين تكافلي***، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، المركز الجامعي تيبازة، 2020.
- إشراق بن زاوي، نوال بن عمارة، ***متطلبات تطوير آليات عمل شركات التامين التكافلي -دراسة تطبيقية لشركة سلامة للفترة 2013-2016***، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 59، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020.
- إلياس بدوي، سميرة جوادي، ***واقع المؤسسات المالية في ظل تطور سوق التأمين التكافلي -دراسة حالة السعودية والأردن والجزائر***، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 10، العدد 01 ،2021.
- بابوري سامية، بوريش رياض، ***الإصلاح السياسي والحوكمة الرشيدة***، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، 2018.
- باخويا دريس، **صناعة التأمين التكافلي في الجزائر (واقع وأفاق)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر.
- بالي مصعب، صديقي مسعود، **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 11، جامعة لخضر حمـّـــه الوادي، الجزائر، قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.
- بسام عبد الله البسام، ***الحوكمة الرشيدة، المملكة العربية السعودية***-حالة دراسية-، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، المملكة العربية السعودية، 2014.
- بطاهر بختة: ***شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة -شركة سلامة في الجزائر-***، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 1، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.
- بن عربية محمد، المدير العام لشركة سلامة، الملتقى الدولي الخامس للتأمين التكافلي، المدرسة العليا للتجارة، عين البنيان، الجزائر ،2021.
- بلجدوي سمية، **هيآت الرقابة والإشراف على التأمين**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017.
- بن زاوي إشراق، ***متطلبات التوجه نحو صناعة التأمين التكافلي -دراسة حالة الجزائر-***، مجلة التأمين، العدد 59، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2017.
- بن علي بلعزوز، حمدي معمر، ***متطلبات إرساء الحوكمة في شركات التأمين التعاوني***، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 14، جامعة الشلف، 2015.
- بهلول لطفية، مريم زغلامي، ***أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الجزائري واقع وأفاق***، مجلة الرؤى اقتصادية، العدد 10، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020.
- بوشنادة نوال، أوزازنة سامية، ***نحو آلية مقترحة لتطوير العلاقة التشاركية بين ا لمساهمين والمشتركين في شركات التأمين التكافلي***، المجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد 04، جامعة سطيف1، 2021.
- بوهراوة سعيد، ***التكييف الشرعي للتأمين التكافلي مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية***، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي، ماليزيا، جامعة فرحات عباس الجزائر ،2011.

المراجع

- ثامر علي النويران، ***حوكمة الشركات كمدخل لتحقيق التنمية***، مجلة إقتصاد المال والاعمال، المجلد 04، العدد 02، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، 2019.
- جداه عبد الكريم، لزول محمد، ***التحديات الاستراتيجية لإدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر***، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 5، جامعة وهران 2. 2021.
- جلولي سميحة، ***إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي، المملكة العربية السعودية نموذجاً***، مجلة الاقتصاد الصناعي العدد 09، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2015.
- جميلة بغداوي، براهيم بوكرشاوي، ***إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي (دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات فرع غليزان)***، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الشلف، 2022.
- جيم لونج كيم، ***مؤتمر لصناعة التكافل نظام مالي مستقر وشامل***، مجلة الواحات للبحوث ودراسات، العدد 12، إسطنبول، تركيا، 2011.
- جوادي سميرة، بن عمارة، ***مدى التزام شركات التأمين بتطبيق قواعد الإفصاح لإرساء قواعد الحوكمةبالتطبيق على عينة من شركات التأمين في الجزائر***، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 06، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019.
- داودي الطيب، كردودي صبرينة، **التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته**، مجلة الإحياء، العدد 15، جامعة بسكرة، بدون رقم مجلد، 2012.
- ربيع المسعود، ***شركات التأمين التكافلي***، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات تطبيقية 23، جامعة زيان عاشور الجلفة، دون سنة نشر.
- ريمة شيخي، خديجة فاضل، **النظام القانوني للتأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، الجزائر 3، 2022.
- زكية بوصيودة، محمد عدنان بن ضيف، ***التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الإشارة لحالة الجزائر***، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2021.
- شنافي كفية، **القواعد الإحترازية المنظمة لنظام الملاءة لشركات التأمين في الجزائر وفق الاتجاهات الحديثة**، مجلة تحولات، العدد 02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019.
- صالح صالحي، ***الأسس الشرعية والممارسات التطبيقية***، مجلة التمويل والتنمية المستدامة، المجلد 03 العدد 02، جامعة سطيف1، 2018.
- صديقي، بالي مصعب ومسعود، ***مساهمة قطاع التأمين في نمو الإقتصاد الوطني***، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.
- عبد الحق بادا، محمد غزال، **تحديات المالية الإسلامية في الجزائر الصكوك الإسلامية نموذجاً**، المجلد 09، العدد 01، المدرسة العليا للتجارة، الجامعة ماليزيا، 2021.
- العربي بوحسون، ***علامات الانحطاط الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الغربي في القرن 14***، مجلة أنثروبولوجيا الأديان 2009.
- غسان محمد الشيخ، ***التطبيقات المعاصرة للجعالة دراسة فقهية مقارنة***، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 85، جامعة عجمان، 2021.
- قاشي علال، بوشكيوه عبد الحليم، ***مساهمة إعادة التكافل بالنسبة للتأمين التكافلي من أجل إدارة مخاطر عمليات التمويل***، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، العدد 02، جامعة البليدة 2، 2020.
- كريم حرز الله، **التجربة الجزائرية الخاصة بالتأمين التكافلي -تجربة سلامة للتأمينات نموذجاً-**، دفاتر العلمية، المجلد 9، العدد 1، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2021.
- لغرياني، الصادق ين عبد الرحمان، ***التأمين التعاوني التصفية والفائض***، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010.

- لقليطي لخضر، بالواضح فاتح، ***الحوكمة كمدخل حديث لتحسين وتطوير أداء شركات التأمين التعاوني***، مجلة الأرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018.
- محمد علي القري، الفائض التأميني معايير احتسابه وطريقة توزيعه، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الرياض، 2010.
- محمد ياسين غادر، ***محددات الحوكمة ومعاييرها***، المؤتمر العلمي الدولي، طرابلس، لبنان، 2012.
- مطاي عبد القادر، ***صيغ التأمين التكافلي ومعوقاته دراسة تحليلية***، المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الشلف، 2018.
- معوش محمد الأمين، عبد الرزاق الفوزي، ***متطلبات تنمية التأمين التكافلي على ضوء التجربة الإماراتية***، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، جامعة سطيف، الجزائر، 2019.
- موسى القضاة، ***تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين اسلامية***، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 03، 2015.
- ناصر عبد الحميد، ***التأمين التكافلي، التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة***، دار النشر مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، القاهرة، 2014.
- نعمون، بن الزاوي، ***حوكمة شركات التأمين كآلية للحد من الفساد المالي والاداري***، تحت عنوان: إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الوطني جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
- نوال بيزار، ***صيغ استثمار أقساط التأمين في شركات التأمين التكافلي***، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، جامعة الأمير عبد القادر، 2018.
- هامل دليلة، العايب عبد الرحمان، ***أثر خصائص الملاءة الشرعية على شركات التأمين التكافلي***، دراسة قياسية لشركات التأمين التكافلي ماليزية 2012-2016، مجلة الباحث، العدد 13، جامعة سطيف 1، 2018.
- وهاب سمير حمدي معمر، ***حوكمة شركات التأمين التكافلي، الملتقى الدولي التكامل بين التمويل الاجتماعي والتأمين التكافلي كآلية للنهوض بالصيرفة الإسلامية في الجزائر (المتطلبات، الأفاق، الحلول)***، جامعة باتنة، الجزائر، 2021.
- يونس صوالحي، غالية بوهدة، **إشكالات التأمين التأميني وأثرها في الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية**، بحوث ودراسات، التجديد، المجلد 17 العدد 34، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2013.

خامسا. المؤتمرات الملتقيات والندوات.

- أرزيل الكاهنة، **بحث حول دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي -وزو، الجزائر، بدون سنة.
- أشنشونة حدة، محمد، خبيزة أنفال، ***صناعة التأمين التكافلي وأفاقه المستقبلية، الواقع العملي وأفاق التطوير –تجارب الدول-***، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة خيضر بسكرة، 2013.
- بلال شيحي وآخرون، ***واقع صناعة التأمين في الجزائر المؤتمر الدولي حول دور المصارف الإسلامية في التنمية***، الجامعة الإسلامية العالمية، عمان، الأردن،2017 .
- حسن حامد، ***مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز***، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المملكة العربية السعودية، 2011.
- خليفاتي حسان، نائب رئيس المجلس الوطني للتأمينات، جريد الخبر، ص11، بتاريخ 2021./12/29.
- سعدو الجرف، ***نماذج التأمين التعاوني ومقوماتها في بعض الجول العربية والإسلامية***، المؤتمر الدولي حول التأمين التكافلي، دون البلد، دون سنة نشر.

- عبد الرحمان بن صالح، ***البيئة التشريعية والتنظيمية في الجزائر ومدى مواءمتها صناعة التأمين التكافلي***، الملتقى الدولي الخامس للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر ،2021/11/22
- عبد العزيز خليفة القصار، ***معالجة فقهية لبعض إشكالات زكاة شركات التأمين التكافلي***، الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المنامة مملكة البحرين، 2020.
- عبد العظيم أبو زيد، ***البناء الشرعي الاسلم للتأمين الإسلامي(التكافلي)***، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة قطر،2011.
- عبد الفتاح، محمد الصلاح، ***إشكاليات عملية في وجه التأمين التعاوني والحلول المقترحة***، ملتقى التأمين الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.
- القرداغي على، العجز في صندوق التأمين ووسائل علاجه والبدائل المناسبة التي تتفق مع حقيقة التأمين، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني الرياض ،2011.
- لغرياني، الصادق ين عبد الرحمان، ***التأمين التعاوني التصفية والفائض***، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه، الجامعة الأردنية، الأردن،2010.
- لونيسي بوعلام، كواش زهية، واقع وتحديات نظام الرقابة الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر، revu algérienne d'Economie et gestion vol 15,n 02,2021.
- محمد سعدو الجرف، ***التأمين التكافلي ومقوماتها في بعض الدول العربية***، المنعقد في المملكة العربية السعودية ،21-22-2013/04.
- محمد سعدو الجرف، **أنظمة ونماذج التأمين التعاوني في الدول العربية والإسلامية (دراسة تقويمية مقارنة)**، ملتقى الرابع للتأمين التعاوني، جامعة أم القرى، 2013.
- محمد سعدو الجرف، ***تقويم التجارب في الضبط الشرعي للتأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية***، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني 17-18، الكويت، 2013.
- محمد علي القري، ***الفائض التأميني معايير احتسابه وطريقة توزيعه***، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الرياض، 2010.
- منصور عبد الله، كوديد سفيان، ***التأمين التكافلي من خلال الوقف تجربة شركة تكافل أس أي***، الملتقى الدولي السابع الصناعة التأمينية الواقع العملي آفاق التطوير، جامعة الشلف الجزائر، 2021.
- موسى القضاة، التأمين الإسلامي ***التكييف والمحل ورد الشبه، مؤتمر التأمين التكافلي أبعاده وآفاقه وموفق الشريعة منه***، بالتعاون مع الجامعة الأردنية وآخرون، 11-12 أفريل 2010.
- مولاي خليل، ***التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق***، الملتقى الدولي الأول، المركز الجامعي غرداية، 2011.
- نعمون، بن الزاوي، ***حوكمة شركات التأمين كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني***، الملتقى الوطني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
- وهاب سمير، حمدي معمر، ***حوكمة شركات التأمين التكافلي***، الملتقى الدولي التكامل بين التمويل الاجتماعي والتأمين التكافلي كآلية للنهوض بالصيرفة الإسلامية في الجزائر (المتطلبات، الأفاق، الحلول)، جامعة باتنة، 2021.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي، ***التأمين التعاوني، الملتقى الأول***، التأمين التعاوني، إصدارات الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل(15)، سلسلة الندوات واللقاءات العلمية(3)، المملكة العربية السعودية، 2009.
- يوسف بن ميسية، الرئيس المدير العام لشركة لكات CAAT جريدة الحوار السياسي العدد 9417 ،2020 /11/27

سادسا. القوانين والمراسيم التنفيذية

- المادة (09-03) من الجريدة الرسمية رقم 6806 الصادرة بتاريخ 20 ذي الحجة ،22 اوت المملكة المغربية ،2019.

- المادة 203 المعدلة بالقانون 06-04 للتأمينات المتمم والمعدل للأمر 95 07 الصادر في 1995/01/25. الجمهورية الجزائرية، 1995.
- التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية رقم 6806، العدد رقم 03، بتاريخ 2009/01/14، الجمهورية الجزائرية.
- المادة 21 من الجرية الرسمية رقم 14 في 16 رجب 1442 الموافق 2021/02/28، الجمهورية الجزائرية.
- المادة 06 من الجرية الرسمية رقم 14 في 16 رجب 1442 الموافق 2021/02/28. الجمهورية الجزائرية.
- المادة 09 من نفس المرسوم 21-81، سبق ذكره.
- المادة الأولى، رقم 6806 الصادرة بتاريخ 20 ذي الحجة ،22 اوت، الجريدة الرسمية المملكة المغربية، 2019.
- المادة الأولى من الجريدة الرسمية رقم 6806 الصادرة بتاريخ 20 ذي الحجة ،22 أوت المملكة المغربية ،2019.
- التأمين التكافلي، المادة الأولى والثالثة (ف226)، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2019، الجريدة الرسمية رقم 6806، المملكة المغربية.
- المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم 17-141، الجريدة الرسمية رقم 25، الصادرة في 19 أفريل 2017، الجمهورية الجزائرية، 2017.
- المادة 03 من الرسوم التنفيذي 13-115، المؤرخ في 2013/01/28 معدّل والمتمّم للمرسوم 75 -343 الصادر بتاريخ 10/30/ 1995، ***المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء***، ، الجريدة الرسمية رقم 18، 31 مارس 2013، الجمهورية الجزائرية، 2013.
- الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 1966/05/31، للأمر 66-127 المتعلق باحتكار الدولة للقطاع. الجمهورية الجزائرية
- الجريدة الرسمية، العدد 83، الامر 73 -54 المؤرخ في 10 أكتوبر 1973، المتعلق بإنشاء الشركة الجزائرية لإعادة التأمين CCR). للجمهورية الجزائرية
- الجريدة الرسمية، العدد رقم 33، الامر رقم 80-07 الصادر 12 أوت من سنة 1980، المتعلق بتنظيم قطاع التأمينات في الجزائر. الجمهورية الجزائرية.
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 47، المحدد لتشكيل وتنظيم الجهاز المتخصص في تعريف التأمينات، 2009.
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المحددة لكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم، العدد 21، الجمهورية الجزائرية 2009.
- الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية، الصادرة ب 03/12/ 2006، العدد 15، زيارة الموقع 11/16/ 2021.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة ب بتاريخ 12 مارس 2006ا قانون 06-04-2006، ، العدد 15. الجمهورية الجزائرية، 2006.
- المرسوم رقم 75-07 المؤرخ في 21 ماي 1975 الذي يقضي بتطبيق مبدأ تخصص كل شركة بممارسة نشاط التأمين. الجمهورية الجزائرية، 1995.
- المرسوم الملكي رقم ،32، المادة الأولى، 1424/06/02 (الذي اعتبر التأمين في المملكة السعودية تأميناً تعاونياً)، المغرب، 2003.
- المرسوم التنفيذي 09 -13، الجريدة الرسمية رقم 03، الصادر بتاريخ 11 / 01 / 2009. الجمهورية الجزائرية.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المادة 04، ***المتعلقة كيفية بممارسة التأمين التكافلي***، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، 2021/02/28.

- المرسوم 79-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة 2009/11/19، الجمهورية الجزائرية، 2009.
- المرسوم التنفيذي 13-115 المعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية العدد 18. الصادر بتاريخ 2013/03/28، الجمهورية الجزائرية.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-414، ***المسؤولية العشرية***، الجريدة الرسمية رقم 76، 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الصادر في 1996/08/03، الجريدة الرسمية رقم 47، المحدد شروط اعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة في 1996/08/07، المعدل والمتمم بالرسوم التنفيذي رقم 07-152 الصادر في 2007/05/22، الجريدة الرسمية رقم 35، الجمهورية الجزائرية، 2007.

- قانون التكافل السعودي المادة الأولى، الفقرة السابعة(07).
- القانون الأساسي لشركة (ساب)، المادة 43، زيارة على الموقع بتاريخ 2022/08/21
- المعيار رقم 41، البند (2،1)، ***إعادة التأمين***، هيئة لمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،2010.
- المعيار رقم 13، هيئة المراجعة والمراقبة للمؤسسات المالية والإسلامية، الإفصاح ***عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين التكافلي***، 2000.
- المعيار الشرعي رقم 26، هيئة المراجعة والمراقبة للمؤسسات المالية والإسلامية، للمرسوم الملكي رقم 32، المادة الأولى، 1424/06/02 (الذي اعتبر التأمين في المملكة السعودية تأميناً تعاونياً)، 2017
- المعايير الشرعية(أيوفي)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، العناصر الأساسية في مراجعة العملية الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل (قطاع التأمين الإسلامي)، الالمعيار20، 2018.

سابعا. المواقع الالكترونية

- موسى مصطفى القضاة، محاضرة حول معيار التأمين، قناة النادي الإقتصادي الإسلامي،2021/01/17، الكويت، تاريخ الزيارة يوم 2021/11/19، على الرابط: https://www.youtube.com
- موسى مصطفى القضاة، محاضرة حول معيار التأمين، قناة النادي الإقتصادي الإسلامي،2021/01/17، الكويت، تاريخ الزيارة يوم 2021/11/19، على الرابط: https://www.youtube.com
- صندوق النقد العربي، **دورة حول التأمين التكافلي، أبو** ظبي،2021، تاريخ الزيارة 06/29/ 2022، على الرابط:
- https://www.amf.org.ae/ar
- الهيئة المغربية لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي(ACAPS)، زيارة الموقع 2022/06/29:
- https://www.acaps.ma/ar
- وكالة الأنباء الجزائرية، 2022/01/10، تاريخ الزيارة 01/18/ 2022، على الرابط: https://www.aps.dz/economie
- الفائض التأميني، الفصل الأول، الباب الأول، مجلة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،24 الصادرة بتاريخ 2014/07، تاريخ الزيارة 22/03/2021على الموقع:
http://www.arp.tn/site - المادة (90) ، قانون الرقابة على التأمينات في القانون السوداني ، سنة 2001 ،الموقع الرسمي لوزارة المالية والتخطيط:
- http://www.mof.gov.sd
- تقرير عن مقال للتمويل الإسلامي، شركة بيت المشورة، قطر، زيارة بتاريخ 2022/09/14، على الموقع:

- https://al-sharq.com
- وكالة الأنباء الجزائرية، 2021/11/09، تاريخ الزيارة 11/12/ 2021، على الموقع:
- https://www.aps.dz/economi.
- إيمان كيموش، جريدة الشروق رقم 1171 الصادرة في 08/06/ 2021، تاريخ الزيارة 2021/10/03، على الرابط:
- https://www.echoroukonline.com/
- بيان شركة التأمين saa، وكالة الأنباء الجزائرية في 2022/02/22، تاريخ الزيارة 2022/05/22، على الرايط:
- https://www.aps.dz/ar
- التقرير السنوي للمجلس الوطني للتأمينات، 2019، أنظر الموقع الرسمي للمجلس بتاريخ 2021/10/01، على الرايط:
- https://www.cna.dz.
- وكالة الأنباء الجزائرية في 2022/01/10، تاريخ الزيارة 01/18/ 2022، علي الرابط:
- https://www.aps.dz/economie.
- المجلس الوطني للتأمينات، أنظر الموقع الرسمي للمجلس بتاريخ 2021/10/01، على الرايط:
- https://www.cna.dz.
- بلاغ لجنة الإشراف على التأمينات، وزارة المالية، 2020/03/08، تاريخ الزيارة 2022/01/19، على الرايط:
- https://www.uar.dz
- - لخضر ناجي ، قناة الجزائر اليوم ، تصريح لأحمد حاج أمحمد ، نائب المتحدث الرسمي باسم نافذة التكافل ، 2022/03/26، تاريخ الزيارة 2022/07/21، على الرابط:
https://www.aljazairalyoum.dz
- بيان شركة التأمين saa، وكالة الأنباء الجزائرية، 2022/02/22، تاريخ الزيارة 2022/05/22، على الرابط:
- https://www.aps.dz/ar
- دورة حول التأمين التكافلي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي ،2021، تاريخ الزيارة 06/29/ 2022، على الرابط:
- https://www.amf.org.ae/ar /
- - بن عربية محمد، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الزيارة 2022/11/01، على الرابط:
https://www.aps.dz/ar
- ياسمينة إبراهيم سالم، خصوصيات شركات التامين التكافلي، ص 3، تاريخ الزيارة 2022/12/04، على الرايط:
- www.giem.info44
- الهيئة المغربية لمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي(ACAPS)، تاريخ الزيارة 2022/06/29، على الرايط:
- https://www.acaps.ma/ar.
- القانون الأساسي الشركة التأمين التعاونية، تاريخ الزيارة 2020/06/27، على الربيط:
- https://books.google.dz/.
- - الموقع الرسمي للشركة، تاريخ الزيارة 01/07/2020، على الرايط:
https://www.medgulf.com.
- - علي بن محمد نور، إشكالية التصور وتكييف الفقهي للتأمين التكافلي، موقع نادي الاقتصادي الإسلامي ،2021/10/28، الكويت، على الرايط:

https://shariaa.org
- ساب، *القانون الأساسي لشركة للتكافل*، 2020، تاريخ الزيارة 8/06/2020، على الرابط:
- https://www.ar.islamway.ne
- المتوسط والخليج، *القانون الأساسي لشركة للتأمين وإعادة التأمين، 2020*، تاريخ الزيارة 26/07/2020، على الرابط:
- https://books.google.dz ./
- الأمان، *القانون الأساسي للشركة، 2020*، تاريخ الزيارة 202/06/27، على الرابط:
- https://www.elamanatakaful.com./
- التعاوني، *الموقع الرسمي للشركة العربية السعودية للتأمين، 2020*، تاريخ الزيارة 2020/07/01، على الرابط:
- https://www.tuci-sa.com/ar./
- التعاونية، *القانون الأساسي للشركة بالمملكة العربية السعودية، 2020*، تاريخ الزيارة 2020/06/01، على الرابط:
- https://books.google.dz./
- الدرع العربي، *الموقع الرسمي لشركة للتأمين، 2020*، تاريخ الزيارة 2020/06/28، على الرابط:
- https://www.der3.com.
- محي الدين القرداغي، ***العجز في صندوق التأمين ووسائل علاجه***، موقع المسلم، تاريخ الزيارة 2022/12/21، على الرابط:
- https://almoslim.net
- تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، الريخ الزيارة 08-01-2023، على االرابط:
- https://drive.google.com
- الفائض التأميني، مجلة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الفصل الأول، الباب الأول، الصادرة بتاريخ 2014/07/24، تاريخ الزيارة 22/03/2021، على الرابط:
http://www.arp.tn/site

II- المراجع باللغة بالفرنسية

- IMENE .A, Conseil national des assurances (CNA) ,2022, visite le 21/07/2022 sur le web https://www.algerie-eco.com.
- (IMENE .A), Conseil national des assurances (CNA) ,2022 visite le 21/07/2022 sur le web https://www.algerie-eco.com
- Activité des assurances en Algérie, Direction des assurances, direction générale des tresor.2017 visite le 02/02/20222 sur le site https://www.uar.dz/ .

- Activité des assurances en Algérie, Direction des assurances, direction générale des tresor.2018 visite le 05/02/20222 sur le site https://www.uar.dz/
- Activité des assurances en Algérie, Direction des assurances, direction générale des tresor.2018 visite le 05/02/20222 sur le site https://www.uar.dz/
- Agrément de la société 'algérien générale takaful، arrêté du 30 mai 2022, journal officiel n 47, du 11 juillet 2022, https://cna.dz/nouveaux-agrements visite le 12-10-202.
- Ajmal Bahathy ,president of CEO? The growing importance of takaful insurance, Tokio Marine Middle East, UAS? 2010.
- Amirou RABEH, Essai D4analyse de l'assurance mutuelle Takaful, Etude comparative entre le marché Takaful Malaisien et le marché Takaful de la coopération des Etats du Golf, Mémoire de magistère en sciences Economie université mouloud Mammeri Tizi-Ouzou 2018, p109.
- Asquareparteners, 2020, visite le 13/07/2022 sur site sur takaful, https://www.imarcgroup.com/global-takaful-market
- Atlas magazine, Assurance Takaful, definition concept de l'assurance Islamic, fonctionnement https://www.atlas-mag.net le 30/06/2022
- Atlas magazine, Assurance Takaful, definition concept de l'assurance Islamic, fonctionnement https://www.atlas-mag.net le 03/07/2022
- Atlas magazine, Assurance Takaful, definition concept de l'assurance Islamic, fonctionnement https://www.atlas-mag.net le 30/06/2022.
- Atlas magazine, https://www.atlas-mag.net/article/marche-algerien le 15/11/2021.
- Benarbia Mohammed، DG de la Société Salam، INJAZAT ?visite 16/07/2022 sur site https://indjazat.com.
- Dauda Adeyinka Asafa, IFSB WORKINGPAPER SERIES CONSUMER PROTECYION IN YAKAFUL, 2019.
- Ferroukhi Khadija, Rezig Kamel, Le rôle de l'excédent d'assurance dans la réussite de l'assurance Takaful université de Blida ، université de Blida2 .online, https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20656,visite le 15/15/2020.
- Shari'ah Ruling, www.newhorizon-islamicbanking.com le 28/06/2020.
- Rapport annuelle, conseil national des assurances(CNA),2021 , visite le 15/09/20222 sur le site https://cna.dz/
- Rapport annuelle, activité des assurances, direction des assurances, ministère de finance, 2020.
- Rapport annuelle, conseil national des assurances(CNA), 2020, visite le 15/09/20222 sur le site https://cna.dz/.
- Rapport annuelle, direction des assurances, direction générale trésor2018, 2019, p08
- Rapport annuelle, direction des assurances, direction générale trésor2020, p08.
- Rapport annuelle, direction des assurances, direction générale trésor, 2017.
- Rapport annuelle, direction des assurances, direction générale trésor, 2019.
- Rapport annuelle, direction des assurances, direction générale trésor, 2020.
- Rene save tier, Traite De la Responsabilité Civil, En droit français, Tome II, LGDJ Paris, 1939, P 329.
- Shari'ah Ruling، www.newhorizon-islamicbanking.com le 28/06/2020.
- Simon Archer, Rifaat Ahmed Abdelkarim Volker Niehaus, Takaful Islamic insurance concepts and Regulatory issues, Published by John Willy and Sons (Asia) 2009, Singapore,p3.
- Takaful Insurance Market Size Report , 2021-2028, consulte le 17/01/2023, sur site https://www.grandviewresearch.com/.
- www.newhorizon vue le 25/05/2021.